وَزَارَةُ التّـعْلِيـمِ الْعَـالِـي وَالْبـحْـثِ الْعِـلْـمِيّ

جَـامِـعَة عَـبَّاس لَـغْـرُورْ خَـنْشُـلَة

كُلِّيَةُ الْحُقُوقِ وَالْعُلُومِ السِّيَاسِيَة

قِسْـمُ الـحُقُـوق

نِيَـابَـةُ الْعَمَـادَة لِلـدِّرَاسَـاتِ فِي التَّدَرُّج

اَلْحَكَامَةُ فِي الصَّفَقَاتِ الْعُمُومِيَّة

ـ الْوَاقِعِ وَالْآفَاق ـ

مُذَكِّرَةٌ مُكَمِّلَةٌ لِنَيْلِ شَهَادَةِ الْمَاسْتَر فِي الْحُقُوقِ تَخَصُّص: قَانُون إِدَارِي

إِعْدَادُ الطَّالِبَتَيْن:

ـ مَـلِيكَـة زَرْدُومْ

ـ خَـوْلَـة بَـعْلُـوجْ

إِشْرَافُ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُور:

نَـبِـيلْ قَـلِـيلْ

لُـجْنَـةُ الْـمُـنَاقَـشَـة:

اَلْاِسْـم وَاللَّـقَـبْ	الـرُّتْبَـة الْعِـلْـمِيَّـة	اَلْجَامِعَة الْأَصْلِيَّة	الصِّفَة
يَاسِينْ قُوتَالْ	أَسْتَاذ التَّعْلِيمِ الْعَالِي	جَامِعَة عَبَّاسْ لَغْرُورْ	رَئِيسًا
نَبِيلْ قَلِيلْ	أَسْتَاذ مُحَاضِرْ ـ ب ـ	جَامِعَة عَبَّاسْ لَغْرُورْ	مُشْرِفًا وَمُقَرِّرًا
حَنَانْ أوشَنْ	أَسْتَاذ التَّعْلِيمِ الْعَالِي	جَامِعَة عَبَّاسْ لَغْرُورْ	عُضْوًا مُنَاقِشًا

السَّنَةُ الْجَامِعِيَّة: 2024 – 2025

وَزَارَةُ التّـعْلِيـمِ الْعَـالِـي وَالْبـحْـثِ الْعِـلْـمِيّ

جَـامِـعَة عَـبَّاس لَـغْـرُورْ خَـنْشُـلَة

كُلِّيَةُ الْحُقُوقِ وَالْعُلُومِ السِّيَاسِيَة

قِسْـمُ الـحُقُـوق

نِيَـابَـةُ الْعَمَـادَة لِلـدِّرَاسَـاتِ فِي التَّدَرُّج

اَلْحَكَامَةُ فِي الصَّفَقَاتِ الْعُمُومِيَّة

ـ الْوَاقِعِ وَالْآفَاق ـ

مُذَكِّرَةٌ مُكَمِّلَةٌ لِنَيْلِ شَهَادَةِ الْمَاسْتَر فِي الْحُقُوقِ تَخَصُّص: قَانُون إِدَارِي

إِعْدَادُ الطَّالِبَتَيْن:

ـ مَـلِيكَـة زَرْدُومْ

ـ خَـوْلَـة بَـعْلُـوجْ

إِشْرَافُ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُور:

نَـبِـيـلْ قَـلِـيلْ

لُـجْـنَـةُ الْـمُـنَاقَـشَـة:

اَلْاِسْـم وَاللَّـقَـبْ	الـرُّتْـبَـة الْعِـلْـمِيَّـة	اَلْجَامِعَة الْأَصْلِيَّة	الصِّفَة
يَاسِينْ قُوتَالْ	أَسْتَاذ التَّعْلِيمِ الْعَالِي	جَامِعَة عَبَّاسْ لَغْرُورْ	رَئِيسًا
نَبِيلْ قَلِيلْ	أَسْتَاذ مُحَاضِرْ ـ ب ـ	جَامِعَة عَبَّاسْ لَغْرُورْ	مُشْرِفًا وَمُقَرِّرًا
حَنَانْ أوشَنْ	أَسْتَاذالتَّعْلِيمِ الْعَالِي	جَامِعَة عَبَّاسْ لَغْرُورْ	عُضْوًا مُنَاقِشًا

السّنة الجامعية: 2024 – 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ اللهُ تعَالَى:(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينْ)

القصص، الآية77

قَالَ الْأَصْفَهَانِي: "إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ مَا كَتَبَ أَحَدُهُمْ فِي يَوْمِهِ كِتَابًا إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غَيَّرْتُ هَذَا لَكَانَ أَحْسَن، وَلَوْ زُيِّدَ ذَاكَ لَكَانَ يُسْتَحْسَن، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَل، وَلَوْ تُرِكَ ذَاكَ لَكَانَ أَجْمَل. وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِلَاءِ النُّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ".

شُكْـرٌ وَعِـرْفَـان:

إِنَّ أَوَّلَ الشُّكْرِ وَآخِرَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هِدَايَتِهِ لَنَا إِلَى سُبُلِ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَنَحْمَدُهُ حَمْداً كَثِيرًا أَنْ وَفَّقَنَا لِإِنْهَاءِ هَذَا الْعَمَلِ. نُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَجَمَالِهِ وَعَظِيمِ قُدْرَتِهِ وَعُلُوِّ سُلْطَانِهِ عَلَى كَرَمِهِ وَ إِنْعَامِه.

قَالَ رَسُولُ اللهِ وَحَبِيبُهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:(مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ الله).

وَاعْتِرَافًا مِنَّا لِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالْجَمِيل:

نتَوَجَّهُ بَادِئًا بِأَصْدَقِ عِبَارَاتِ الشُّكْرِ وَ الْاِمْتِنَانِ لِلْأُسْتَاذِ الْمُشْرِفِ الدُّكْتُور: **نَبِيلْ قَلِيلْ** الَّذِي قَبِلَ الْإِشْرَافَ عَلَى هَذَا الْعَمَلَ فَكَانَ نِعْمَ الْمُوَجِّهِ النَّاصِح.

نَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِأَعْضَاءِ لُجْنَةِ الْمُنَاقَشَةِ الْمُحْتَرَمِينَ عَلَى قَبُولِهِمْ مُنَاقَشَةَ عَمَلِنَا الْمُتَوَاضِعِ، وَقَبُولُهُم ذَلِكَ يَزِيدُنَا فَخْرًا.

إِلَى الطَّاقَمِ الْبِيدَاغُوجِي وَالْإِدَارِي لِقِسْمِ الْحُقُوق كُلٌّ بِاسْمِهِ خَاصَّة الْأَسَاتِذَة الَّذِينَ تَشَرَّفْنَا بِتَدْرِيسِهِمْ وَتَأْطِيرِهِمْ لَنَا خِلَالَ مَسَارِنَا الدِّرَاسِي فِي الْجَامِعَة.

إِلَى كُلِّ الَّذِينَ قَدَّمُوا لَنَا يَدَ الْعَوْنِ لِإِنْجَازِ هَذَا الْعَمَلِ نَخُصُّ بِالذِّكْرِ الدُّكْتُورْ سَلِيمْ بَلْحَاجْ.

اَلطَّالِبَتَانِ: مَلِيكَة زَرْدُومْ، خَوْلَة بَعْلُوجْ

اَ لْإِهْـدَ ا ء :

إِلَى...

قُرَّةِ عَيْنِي، وسبب سعادتي، اللَّذَيْنِ قَرَنَ اللهُ عِبَادَتَهُ بِطَاعَتِهِمَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا: وَالِدَيَّا الْكَرِيمَيْنِ أَطَالَ اللهُ عُمْرَهُمَا، وَحَفِظَهُمَا مِنْ كُلِّ سُوء.

رَفِيقِ دَرْبِي وَسَنَدِي فِي الْحَيَاةِ: زَوْجِي الْعَزِيز.

أَحِبَّةِ قَلْبِي إِخْوَتِي "نُور الدِّين، هِشَام، جَمَال"، وَزَوْجَاتِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ خَاصَّةً أَيُّوبْ وَأَكْسَلْ وَنِضَالْ.

رُوحِ أَخِي نَاصَرْ، رَحِمَهُ اللهُ، وَطَيَّبَ ثَرَاه.

صَدِيقَتِي وَأُخْتِي "نَادْيَة" ابْنَةُ خَالَتِي.

كُلِّ أُسْتَاذٍ أَشْرَفَ عَلَى تَعْلِيمِي خِلَالَ كُلِّ الْمَرَاحِلِ التَّعْلِيمِيَّة مِنَ الْكُتَّابِ، إِلَى الْاِبْتِدَائِيَّة، إِلَى الْإِكْمَالِيَّة، إِلَى الثَّانَوِيَّة، وُصُولًا إِلَى الْجَامِعَة. حَفِظَهُمُ اللهُ جَمِيعًا، وَرَحِمَ الَّذِينَ غَيَّبَهُمُ الْمَوْتُ.

إِلَى كُلِّ هَؤُلَاءِ أُهْدِي ثَمْرَةَ جُهْدِي الْمُتَوَاضِع.

اَلطَّالِبَة: مَلِيكَة زَرْدُومْ

اَ لْإِهْـدَ ا ء :

أُهْدِي ثَمْرَةَ جُهْدِي

إِلَى نِيَاطِ الْقَلْبِ، وَمَنَاطِ الْحُبِ، ورِضَاءِ الرَّبِ وَالدِيَّ الْكَرِيمَيْنِ. اللَّذَيْنِ كَانَا وَلَازَالَا مَصْدَرَ الْعَطَاءِ وَأَصْلَ الْبَرَكَةِ فَبِكُمَا بَعْدَ تَوْفِيقِ اللهِ كَانَ هَذَا التَّخَرُّجُ، وَلَكُمَا أُهْدِي فَخَرِي وَامْتِنَانِ وَنَجَاحِي.

وَإِلَى اشْتِرَاكِ الرُّوحِ، وَبَلَاسِمِ الجُرُوحِ، إِلَى مَوْطِنِ الطِّيبَةِ وَالْجَمَالِ، إِلَى مَنِ احْتَلُّوا قَلْبِي احْتِلَالاً جَمِيلًا لَا فَكَاكَ مِنْهُ ، إِخْوَتِي عَبْد الغَانِي، بِلَالْ، زُوهِيرْ. أَنْتُمْ أَكْثَرُ مِنْ إِخْوَةٍ، أَنْتُمْ الرَّفْقَةُ وَالنَّبْضُ وَالمْعنَى. لَكُمْ شُكْرًا لَا يُحْصَى، وَامْتِنَانًا لَا يَنْضُب فَكُنْتُمْ دَائِمًا الْعَوْنَ وَالسَّنَدَ وَالنُّورَ فِي كُلِّ عَثْمَةٍ هَذَا التَّخَرُّجُ لَيْسَ لِي وَحْدِي بَلْ هُوَ لَكُمْ وَبِكُمْ وَمَعَكُمْ يَزْدَانُ مَعْنَاه.
دون أن أنسى أبناء أخي البراعم التي تزين حدائق بيتنا جنى، ومحمد الفاتح.

الطَّالِبَة: خَوْلَة بَعْلُوجْ

قائمة أهم المختصرات:

الرّمز	المختصرات
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة.. إلى الصفحة
دج	دينار جزائري
ط	الطبعة
م	المجلد
ع	العدد
ج	الجزء
تح	تحقيق
د. د. ن	دون دار نشر
د. م. ن	دون مكان نشر
د. س. ن	دون سنة نشر
OCDE	Organisation De Coopération Et De Développement Economiques

مُـــــقَـدِّمَـــــة

مُـقَـــدِّمَــة:

تعتمد الجزائر كغيرها من الدَّوَل في تنفيذ سياساتها التَّنموِيّة والاقتصاديّة وتحقيق أهدافها الاجتماعيّة على الصّفقات العموميّة باعتبارها أبرز الآليات القانونيّة حاليا لتنفيذ المخطّطات والسّياسات الحكوميّة، لذلك عرف مجال الصّفقات إصلاحات عديدة منذ الاستقلال من خلال سنِّ نصوص قانونيّة تتماشى والمتغيّرات الاقتصاديّة لكلّ مرحلة.

وتكمُن أهميّة الصّفقات العموميّة في ارتباطها بالخزينة العموميّة إذ تُرصَد لها سنويا مبالغ ضخمة الأمر الّذي جعلها مرتعا للفساد ونهب المال العام لسنوات طويلة، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ إما على ضعف المنظومة القانونيّة المتعلّقة بالصّفقات وتلك المكمّلة لها كقانون العقوبات، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون المحاسبة العمومية، وإمّا لضعف الهياكل المؤسّساتيّة، ومحدوديّة فاعليتها وعدم قدرتها على حماية المال العام،

وتنفيذا لإرادة السّلطة العليا في الدولة وتجسيدا لبرنامج رئيس الجمهورية المتمثل في العمل على تحقيق نهضة اقتصادية حقيقيّة، ومكافحة الفساد بكل أشكاله، والحفاظ على المال العام، فقد توجّهت الدولة بخطى حثيثة إلى انتهاج أسلوب الحكامة الرّشيدة في مجال الصّفقات العمومية كأسلوب جديد وجديّ بتبنّي أهمّ مقوّماته لتحقيق الأهداف المسطّرة مع ترشيد الإنفاق العموميّ فسنّ المشرع القانون 23- 12 المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالصّفقات العمومية، في انتظار صدور النّصوص التّنظيمية المفصّلة لأحكامه، حيث أخضع المشرّع عملية إبرام الصّفقات إلى جملةٍ من المبادئ المكرّسة لمقوّمات الحكامة كالمنافسة الحرّة النّزيهة الّتي تعتبر نتيجة حتميّة لتفعيل مبدأ الشّفافيّة، المساواة، المساءلة، حكم القانون..، بالإضافة إلى استغلال تّكنولوجيا الإعلام والاتّصال من أجل تجسيد هذه المقوّمات باتباع الإجراءات المنصوص عليها من أجل تحقيق نجاعة وفعاليّة الطّلب العموميّ والحفاظ على المال العام.

- **أهمّية الموضوع:** تكمن أهمّية الموضوع:

من **النّاحية النّظرية** في كون مجال الصّفقات العموميّة يدخل في نطاق القانون الإداري، ومن الموضوعات التي تشهد تطوّرا دائما بالنّظر لكثرة التّعديلات الّتي تعرفها النّصوص القانونية المنظّمة له، كما أنّ موضوع الحكامة الرّشيدة يعد من الآليات المستحدثة في التّسيير الإداريّ، والاقتصادي تستدعي أخذ نظرة عنها.

أما من **النّاحية العمليّة** فتكمن أهمّية الموضوع في الوقوف على مواضع إعمال الحكامة باعتبارها مفهوما معاصرا نسبيا، ومدى فعّالية التّجسيد الميداني لمقوماتها في نجاعة وفعّالية الصّفقة العمومية خاصّة أنّ هذه الأخيرة وسيلة الدّولة في تلبية الطّلبات العموميّة، والوعاء الأكثر خصوبة لنهب المال العام.

- **أهداف البحث:**

- تحديد أبرز المَوَاضِعِ القانونيّة المفعِّلة لمقومات الحكامة في مجال الصّفقات العموميّة.
- الوقوف على مدى نجاعة الرّقابة الإداريّة، والماليّة على الصّفقات كآلية لحماية مقوّمات الحكامة.
- اقتراح بدائل لتفعيل أمثل لمقوّمات الحكامة ضمن قانون الصّفقات العمومية.

- **الإشـكـاليــة:**

كيف استجاب المشرع الجزائري لأهم متطلبات إقامة الحكم الراشد من خلال إصدار النص القانوني العام المتعلق بالصفقات العمومية "القانون 12.23"؟

هذه الإشكاليّة تتفرع عنها **تساؤلات فرعيّة** مجدية منها ما يلي:

- ✓ - ما المقصود بالحكامة الرّشيدة؟
- ✓ - ما مظاهر تجسيد المشرّع لمبادئ الحكامة الرشيدة في إجراءات إبرام الصفقة العمومية؟

✓ ـ فيم تتمثل الآليات القانونيّة المعتمدة لحماية وتعزيز مبادئ الحكامة في الصفقة العمومية؟

ـ **المنهج المعتمد:** بغية الإجابة على الإشكاليّة المطروحة تمّ اعتماد المنهج الوصفي في المبحث التمهيدي، أما الفصلين الأوّل والثّاني فغلب عليهما المنهج الوصفي في توضيح مفهوم وأهمية مبدأي الشّفافية والمساواة، والتّحليلي عند استعراض تطبيقاتهما، وفي الوقوف على أشكال الرقابة على إجراءات إبرام الصّفقات المقررة بموجب القانون23. 12، باعتبارهما الأنسب لمثل هذه البحوث النظرية، مع الاستعانة أحيانا بالمنهج الاستقرائي في تحليل مضامين بعض المواد القانونية.

ـ **الدّراسـات السّابقـة:** أهمها ما يلي:

ـ **خضري حمزة:** اليات حماية المال العام في إطار الصّفقات العمومية، أطروحة دكتوراه حقوق جامعة الجزائر1(2015) عالج الباحث تأثير كل من الآليات الإدارية المتعلقة بالمنافسة، المساواة، الشّفافية، الرّقابة، بالإضافة إلى مختلف الآليات القضائيّة ودورها في حماية الأموال العمومية المستعملة في الصّفقات العمومية.

ـ **أحمد غاوي:** دور الحكامة في ترشيد الصّفقات العمومية في الجزائر(أطروحة دكتوراه) تطرّق صاحب الدّراسة إلى مفهوم الحوكمة والصّفقات العموميّة بالإضافة إلى مقوّمات الحوكمة الرّشيدة في مجال الصّفقات العموميّة إذ ركّز على الشّفافية والمساواة، ثم مبادئ الحوكمة كضمان لحماية الصّفقات العمومية من ذلك مبدأ الرّقابة ومبدأ مكافحة الفساد.

ـ **سايح بوزيد:** دور الحكم الرّاشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية ـ جامعة الجزائر ـ أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية (2013) ربط الباحث في دراسته بين تطبيق مبادئ الحكم الرّاشد وبين مستويات ومؤشّرات التنمية المستدامة المحققة فعليا في الدول العربية عموما وفي الجزائر خصوصا.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

- **الأسباب الشّخصيّة:** الرغبة في أخذ فكرة دقيقة عن كيفية إبرام الصّفقات العمومية، والتوسّع في دراسة المقياس باعتباره أحد فروع القانون الإداري ويدخل ضمن تخصّصنا، خاصة وأنّه أكثر المقاييس تعقيدا، وصعوبة بالنظر إلى كثرة تفاصيله.

- **الأسباب الموضوعيّة:** التّعرف على مستجدّات الصّفقات العموميّة ضمن القانون 12.23 المحدد للقواعد العامّة للصّفقات العموميّة، ومدى تمكّن المشرّع من استدراك النّقائص والثّغرات الّتي عرفها التّنظيم السّابق له، والّتي كانت سببا في الفساد المالي الذي عرفته الصّفقات العموميّة في الجزائر خلال السنوات الماضية.

- **الصّعوبات:** من بين الصّعوبات الّتي واجهتنا خلال إعداد هذا العمل قلّة الكتب المتخصّصة في مجال الصّفقات العموميّة، بالإضافة إلى ضيق الوقت وسعة الموضوع.

- **تحديد مجال الدراسة:** محاولة منا للتحكم الجيد في موضوع دراستنا المتشعب، ارتأينا التركيز على أهم مبادئ الحكامة المكرسة في القانون 12.23 المحدد للقواعد العمة المتعلقة بالصفقات العمومية الساري المفعول، وهما مبدأي المساواة والشفافية، هذا الأخير يرتبط مباشرة بالرقمنة كآلية مهمة لضمان تسيير شفاف للأموال العمومية، يستوجب من زاوية أخرى رقابة فعالة على عديد المستويات، تشكل في مضمونها دعامة فعالة للتسيير الراشد.

- **تقسيم البحث:** للإجابة على الإشكاليّة المطروحة أعلاه اعتمدنا التّقسيم الثّنائيّ للموضوع، حيث قسّمناه إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي بعنوان "الإطار المفاهيميّ للحكامة الرّشيدة، والصّفقات العموميّة". خصصنا (المطلب الأوّل) لمفهوم الحكامة، و(المطلب الثّاني)، لمفهوم الصّفقات العموميّة.

أما الفصل الأوّل فعنوانه: "مبادئ الحكامة الرّشيدة كأساس لإجراءات إبرام الصّفقات العمومية"، تفرّع عنه مبحثان؛ تكريس مبدأ الشّفافية ضمن إجراءات الصّفقات العموميّة(المبحث الأوّل)، ثمّ تكريس مبدأ المساواة ضمن إجراءات إبرام الصّفقات العموميّة(المبحث الثّاني).

في الفصل الثّاني "الآليات القانونيّة لحماية مبادئ الحكامة الرّشيدة في مجال الصّفقات العموميّة"، أين استعرضنا في(المبحث الأوّل) الرّقابة الإداريّة على الصّفقات العموميّة، و(المبحث الثاني) الرّقابة الماليّة على الصّفقات العموميّة.

الْمَبْحَث التَّمْهِيدِيّ: الْإِطَـارُ الْمَفَاهِيمِـيُّ لِلْحَكَـامَةِ الـرَّشِيـدَة، وَالصَّفَقَاتِ الْعُمُومِيَّة

تمـهيـد:

شهد العالم مع نهاية الثمانينيات وبداية تسعينيات القرن الماضي ظهور مصطلح الحكامة الذي برز كمصطلح جديد في ظل التطورات السياسية والاقتصادية والتقنية السريعة غير المنقطعة، التي دفعت الدول المتقدمة والنامية، وكذا الهيئات الدولية إلى تبني واقتراح فكرة الحكامة الرشيدة باعتبارها أسلوبا مستحدثا لتسيير شؤونها في مختلف المجالات، بما في ذلك مجال الصفقات العمومية، من خلال اعتماد المبادئ والمعايير التي يتضمنها مفهوم الحكامة لتحقيق الأهداف الاقتصادية، والتنموية المرسومة، وعقلنة الإنفاق العمومي، وحماية المال العام من الفساد.

ولأن الموضوع محل الدراسة يتمحور بالأساس حول مدى تكريس المشرع الجزائري لمبادئ الحكامة الرشيدة في مجال الصفقات العمومية، فقد بدا من المناسب تخصيص مبحث تمهيدي تحت عنوان "الإطار المفاهيمي للحكامة الرشيدة والصفقات العمومية" لتوضيح بعض المفاهيم قبل الخوض في الموضوع، حيث عنون هذا المبحث بـ: تفرع عنه مطلبان: مفهوم الحكامة الرشيدة(المطلب الأول)، ومفهوم الصفقات العمومية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحكامة الرشيدة

يعتبر مصطلح الحكامة الرّشيدة من المصطلحات الحديثة الأكثر تداولا على الساحة الدولية، وحتى الوطنية في السنوات الأخيرة رغم التّحفظات التي أثيرت بشأنه من حيث تعريفه، مبادئه، وكيفيات تطبيقه. برز استعماله منذ أواخر ثمانينيات القرن الماضي في المجالين السياسي والاقتصادي خاصة. وبغية خلق اقتصاديات قوية، وتنمية مستدامة في شتّى المجالات رأت الهيئات الدولية بضرورة اعتماد الحكامة الرشيدة كأسلوب فعّال لإدارة

شؤون الدول. من أجل الإحاطة بمفهوم الحكامة الرشيدة فقد تم تناول تعريفها، ثم عرض أهم مبادئها، لنقف على أبعادها.

الفرع الأول: تعريف الحكامة الرشيدة.

بغرض الإلمام بتعريفه سنعرض تعريف الحكامة من منظور الهيئات الدولية (أولا)، ثم تعريفها من منظور المشرع الجزائري(ثانيا)،

أولا. تعريف الحكامة من منظور الهيئات الدولية.

1. البنك الدولي. يعتبر البنك الدولي أول هيئة دولية بادرت إلى **تعريف الحكامة** ، إذ عرفها سنة 1989 على أنها:(ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة)[1]. ليعيد خبراء البنك صياغة تعريف جديد للمصطلح سنة 1992 جاء فيه أن الحكامة هي: (أسلوب ممارسة السلطة الوطنية لإدارة الموارد الاقتصادية، و الاجتماعية المخصصة للتنمية)[2].

2. البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة: الحكامة على أنها:(ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، فالحكامة تشمل الآليات، العمليات، العلاقات، والمؤسسات التي يمكن للأفراد والجماعات من خلالها التعبير عن مصالحهم، وممارسة حقوقهم، والوفاء بالتزاماتهم، وتسوية خلافاتهم)[3]

3. صندوق النقد الدولي: رأى أن **الحكامة:** (تدل على مختلف العناصر التي يتم عن طريقها حكم الدولة بما فيها السياسات الاقتصادية، والأطر التنظيمية، والتشريعية. وضعف مناخ

1- سايح، بوزيد. *دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية - حالة الجزائر* .أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013م، ص 126.

2- بن عمر، محمد البشير. *دور حوكمة المؤسسات في ترشيد القرارات المالية لتحسين الأداء المالي للمؤسسة، دراسة حالة المجمع الصناعي صيدال في الفترة الزمنية(2008-2013)*. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017- 2017م، ص09

3 المهداوي، عبد القادر ، بن السي حمو، محمد المهدي. "مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر". *دفاتر السياسة والقانون*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،ع.19، الجزائر، جوان 2018، ص372

الحوكمة في أي بلد يحفزّ زيادة الفساد، وينعكس سلبا على النّشاط الاقتصادي ومصلحة المواطنين)[1].

ثانيا. تعريف الحكامة من منظور المشرع الجزائري: حاول المشرع الجزائري صياغة تعريف لمصطلح الحكامة الرشيدة في نص المادة02 الفقرة 08 من القانون التوجيهي للمدينة[2]جاء فيها:(الحكم الراشد: الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية).

الواقع لا يوجد إجماع على تعريف موحد لمصطلح الحكامة نظرا لحداثته، واختلاف مجالات استعماله، ومما سبق يمكننا القول أن الحكامة تعني: ممارسة السلطة في كل المجالات خاصة السياسية، الإدارية، والاقتصادية بهدف تسيير الشأن العام للدولة باعتماد ميكانيزمات وإجراءات محددة سلفا ضمن أطر قانونية واضحة تسمح للدولة والخواص بالاستغلال الرشيد للموارد العمومية المتاحة من أجل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة مع مراعاة الحفاظ على التوازن بين المصلحة العامة والخاصة.

الفرع الثاني: مبادئ الحكامة الرشيدة وفواعلها.

لقد اعتمد كل من البنك الدولي، و البرنامج الإنمائي جملة من المبادئ التي يعتبر غيابها في القطاعات الحكومية دليل على عدم وجود الحكامة الرشيدة في جانبها القانوني، جانبها التطبيقي في حين يحقق تطبيقها الحكامة الرشيدة في ظل تفاعل الأطراف الفاعلة في الدولة. وعليه سنتطرق لمبادئ الحكامة الرشيدة، ثم فواعلها.

أولا. مبادئ الحكامة الرشيدة. تقوم الحكامة الرشيدة على جملة من المبادئ، أهمها تلك التي أقرها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بالنظر لشموليتها وهي:

---

[1]- انظر؛ توق، محي الدين شعبان. *الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة*، ط.1، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2014م، ص52،53

[2] القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 12 صفر عام 1427 الموافق ل 12 مارس 2006، العدد 15.

1. الشفافية: تقوم على الإفصاح الدائم عن المعلومات، والمعطيات للجمهور، وعدم التكتم عليها[1] والسماح بتحرير تدفق المعلومة لجميع المواطنين ما يسهم في تفعيل الأدوار الرقابية، وتحديد المسؤوليات وضبطها، لخلق نوع من الثقة بين المرفق العام والمنتفعين من خدماته، كما تهدف إلى إطلاع الجمهور على منهج السياسة العامة للدولة[2].

2. الانصاف (المساواة): يقصد بالمساواة عدم التمييز بين من تماثلت مراكزهم وصفاتهم في الحقوق والواجبات والأعباء العامة[3]وبالتالي إعطاء الحق للجميع في الحصول على الفرص المتساوية في الارتقاء الاجتماعي من أجل تحسين أوضاعهم[4].

3. المساءلة(المحاسبة): تعني تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات، والنتائج المترتبة عليها باستجواب السؤولين عن تصرفاتها وقراراتهم[5].

4. سيادة القانون: تعني خضوع الجميع للقانون حكاما ومحكومين[6]تقتضي سيادة القانون توافر عنصرين: حيادية القوانين، والتزام المجتمع وإلزامه بها، من خلال من خلال توفير ضمانات قانونية، وآليات النزاع القانوني، وضمان حق التقاضي، واستقلالية القضاء[7].

---

[1] قيصر، مصطفى. *تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري و المالي*، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2023-2024م، ص84

[2] سالك، نبيلة. "دور آليات الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر". *المجلة الجزائرية للأمن و التنمية*، جامعة باتنة 1،ع. 06، 2014م، ص 206

[3] كربوسة، عمراني، "الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول التحولات السياسية وإشكاليات التنمية في الجزائر واقع وتحديات، كلية العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، د.و.س، ص 05

[4] قدود، جميلة. "مظاهر الحوكمة في الصفقات العمومية ومدى فعاليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته"، *المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد*، ع.02، جوان 2018،ص175

[5] ـ بن سعيد، محمد .نزار، بسمة . "آليات تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة و تطوير إدارة الجماعات المحلية". *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة باتنة ،ع. 13، ، 2018، ص79

[6] ـ سالك، نبيلة. المرجع السابق، ص207

[7] ـ زيطوط، أحمد. "الحكامة من أجل التنمية". *مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ـ دراسات اقتصادية .جامعة زيان عاشور الجلفة*ـم.30، ج.01،د.س.ن ، ص 339

5. المشاركة: تعني حق المجتمع في المشاركة في وضع السياسات، وصنع القرارات، خاصة الأعمال الحكومية إما مباشرة، أو عن طريق ممثليهم في المؤسسات الشرعية التي تمثل مصالحهم، وبذلك تحتاج المشاركة إلى تحديد إطار تنظيمي خاص بممارسته[1](1)

6. الكفاءة والفاعلية: تعني تنفيذ الأعمال بكفاءة عالية طبقا لما تحتمه الخطط والبرامج الموضوعة[2](2) وقيام الأجهزة الحكومية بالاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد المادية والبشرية المتاحة لها، وتحويل هذه البرامج والخطط إلى مشاريع تلبي الحاجات العامة للمجتمع في أقل وقت، بأقل تكلفة.(3)

7. الرؤية الاستراتيجية: تعني قدرة القادة، على التنبؤ بالأزمات انطلاقا من المعطيات المتوفرة مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية الزيادة في تكاليف التغيرات المتوقعة[4](4)، وامتلاك رؤية طويلة المدى للحكم الراشد والتنمية الانسانية ومتطلباتها، بالتوازي مع الفهم الواعي لهذه التنمية الاقتصادية[5](5).

8. مكافحة الفساد: يعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها الحكامة الرشيدة، يقوم على كشف حالات الفساد والإبلاغ عن الفاسدين وتحويلهم إلى الجهات القضائية المختصة لمحاسبتهم[6](6)

ثانيا. فواعل الحكامة الرشيدة: تقوم الحكامة الرشيدة على نوع من التناسق والتفاعل بين أطرافها المكونة لها والمتمثلة في الدولة، القطاع الخاص، والمجتمع المدني، **من أجل تحقيق المصلحة العامة.**

---

[1] بوسليماني، صليحة. ضريفي، نوال. "فعالية حوكمة القطاع العام كإحدى آليات تحديث التسيير العمومي". *مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية و التنمية المستدامة*، جامعة أحمد زبانة غليزن، م.01، ع.02، 2019م، ص15

[2] عبد العزيز أحمد بزيع الياسين، *الحوكمة الحكومية و الآثار المؤسسية المترتبة على تطبيقها في الأجهزة الحكومية*، ط1،الكويت:ردمك، 2013، ص27

[3] لدرع، أسماء. مناد، علي. واقع الحوكمة ودورها في تحقيق التنمية المحلية- دراسة ميدانية بلدية تلمسان. *مجلة الفكر المتوسطي*، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، م.11، ع.01، 2022م، ص785

[4]- بوزيان، العربي. جلطي، غانم. "مفهوم الحوكمة: عوامل ظهورها و مرتكزاتها، و مجالات استخداماتها"، *مجلة المالية و الأسواق*، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،م.08، ع.02، 2021م، ص 438.

[5]- نصير، أحمد. زين. يونس. "الحكم الراشد ضمن توجهات المبادرة الجديدة لتنمية القارة الإفريقية النيباد حالة دولة الجزائر". *مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية*، م.03، ع.01خاص،جانفي 2019، ص30.

[6]- زيطوط، أحمد. المرجع السابق، ص339

1. الدولة: أول طرف في الحكامة الرشيدة هي الدولة ممثلة في سلطاتها، ومؤسساتها الدستورية، وكل الجهات الرسمية المخولة قانونا، حيث تسهر الدولة على تنظيم واحترام التشريعات، الحفاظ على الأمن والاستقرار، تكريس الديمقراطية، وتحقيق إطار مؤسسي وطني قوي في إطار المشاركة السياسية عن طريق المجالس النيابية[1].

2. القطاع الخاص: يختلف عن الهيئات الحكومية المركزية والمحلية والوحدات الربحية وغير الربحية التابعة للدولة[2]غير أنه يخضع للمحاسبة العمومية، ثم إن اعتبار القطاع الخاص أحد أطراف الحكامة راجع لمساهمته في تحقيق التنمية المستدامة[3]

3. المجتمع المدني: يقصد به التنظيمات التطوعية وحتى يتوافر فيها الفاعلية والتأثير عليها العمل في إطار قانوني في كنف الشفافية التامة، وتقديم خدمات صحية، اجتماعية، وثقافية في ظل التوجه نحو الخصخصة وتقليص دور الدّولة[4]. والحديث عن دور المجتمع المدني في عملية الحكامة والتنمية يتطلب توفر الديمقراطية والحرية، ووفرة مصادر التمويل، للعب دور مكمل ومتكامل مع العمل الحكومي[5].

رغم تفاعل العناصر الثلاثة الدولة، القطاع الخاص، والمجتمع المدني، إلا أنه لا يمكننا الحديث عن الحكامة في ظل احتكار الحكومة لتدبير الشأن العام، ونقص الأطر القانونية والمؤسساتية التي تسهل سبل التواصل بين الفاعلين السياسيين، والاقتصاديين. خاصة أن

---

[1] بن نعوم، عبد اللطيف. *دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية*، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة مصطفى استنبولي معسكر، الجزائر، 2015- 2016، ص ص 29- 30.

[2] بن دعاس، زهير. رقوب، نريمان. "مرتكزات حوكمة القطاع العام في الجزائر". *حوليات جامعة الجزائر 1*، ع.33، ج.02،الجزائر، جوان2019، ص276

[3]المرجع نفسه،ص275

[4] باصم، محمد ناصر. دور الحوكمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد: دراسة تحليلية لمؤشر الشفافية ومؤشر المساءلة والمحاسبة في المملكة العربية السعودية". *مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية*، ع. 77، يونيو 2019، ص562

[5] بوديار، عادل. محاضرات في مادة الحكامة والمواطنة، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، قسم اللغة و الأدب العربي، كلية الأدب و اللغات، جامعة العربي التبسي، 2021- 2022، ص 73

الدولة في العالم الثالث تبقى الفاعل والمحرك الرئيسي لباقي العناصر، فهي الصانعة والمنفذة للقرار غالبا.

الفرع الثالث: أبعاد الحكامة الرشيدة.

أولا. البعد السياسي: يرتبط بشرعية التمثيل السياسي، والتزام الدولة بتفعيل دورها في تحقيق ديمقراطية فعّالة بضمان انتخابات نزيهة وشفافة وتمكين المواطنين من ممارسة حقوق المواطنة، وضمان التداول على السلطة[1]، إذ لا يمكن تصور حكم رشيد في غياب منظومة سياسية قائمة على أساس الشرعية والتمثيل[2].

ثانيا. البعد الاقتصادي والاجتماعي: يتمثل في تدخل الدولة بتقديمها كل أشكال الدعم للقطاع الخاص، وتوفيرها لجو أعمال ملائم[3]، بالإضافة إلى كشف أساليب اتخاذ القرار الاقتصادي للدولة وعلاقاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى، كما يرتبط هذا البعد ببنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاليته عن الدولة من جهة، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة من جهة أخرى[4]

ثالثا. البعد التقني: يقوم على مدى كفاءة وفاعلية عمل الإدارة من حيث عقلنة التسيير وشفافية الأنظمة، ومحاربة كل أشكال الفساد باعتبار الإدارة هي جحر الزاوية للحكم الرشيد[5].

---

1 بودیار، عادل. المرجع السابق، ص74

2 بن وزرق، هشام. "تطبيقات مقارنة الحوكمة الرشيدة على مستوى الجماعات المحلية". *المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات*، جامعة صديق بن يحيى جيجل،م.04، ع.03، الجزائر، جويلية 2021، ص 249

3 بوزيان، العربي. غانم ،جلطي. "مفهوم الحوكمة: عوامل ظهورها ومرتكزاتها، ومجالات استخداماتها". *مجلة المالية والأسواق*، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، م.08، ع.02، الجزائر، 15 سبتمبر 2021، ص 436

4 بوعزة، صبرينة. "الحوكمة المحلية كمدخل لترشيد نفقات الجماعات المحلية دراسة تحليلية لنفقات بلدية البرواقية ولاية المدية من 2010–2020"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، م. 06، ع.02، الجزائر، 2023م، ص632

5 بن سعيد، محمد. نزار، بسمة. المرجع السابق، ص 82

المطلب الثاني: مفهوم الصفقات العمومية.

ترتبط الصّفقات العمومية بالمال العام، وتعد أهم العقود التي تبرمها الدولة، وبغرض توضيح مفهومها سنتطرق إلى تعريف الصفقة العمومية، وتعداد مجالاتها(الفرع الأول)، لنتعرف على مبادئها ومعاييرها(الفرع الثاني)،ثم طرق إبرام الصفقات العمومية(الفرع الرابع).

الفرع الأول . تعريف الصفقة العمومية ومجالاتها.

أولا تعريف الصفة العمومية: سنحاول من خلال هذه الجزئية التطرق إلى التعريف الصفقة العمومية من منظور المشرع ، ثم القضاء، لنصل إلى الفقه.

1. التعريف التشريعي للصفقة العمومية: عرفها المشرع في المادة 02 من القانون 23. 12[1]التي تقابلها المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247[2]بأن: (الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى المتعامل المعاقد، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع و التنظيم المعمول بهما).

الملاحظ أن مجمل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية حرصت على وضع تعريف لهذا النوع من العقود الإدارية بالنظر لأهمتها، كما أن جل هذه التعاريف كانت متقاربة وقائمة على المعيار المالي، والموضوعي والشكلي والعضوي كمعايير أساسية لتعريف الصفقة العمومية وتمييزها عن غيرها من العقود الإدارية[3].

---

[1] القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 0518 محرم عام 1445 الموافق ل05 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 غشت 2923، العدد 51.

[2] مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج. ر.ج. ج عدد50 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015

[3] ضريفي، نادية. "توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة تنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية"، *مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247*، بجامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري 2016، ص05

2_ التعريف القضائي للصفقة العمومية: رغم ورود تعريف الصفقات العمومية في مختلف التنظيمات والقوانين المتعلقة بها، وهي ملزمة للقضاء، إلا أن ذلك لم يمنع القضاء الإداري الجزائري من الاجتهاد في وضع تعريفها بأنها:(...**عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات...**)[1].وقد واجه هذا التعريف جملة من الانتقادات لقصوره عن الإلمام بتعريف مقبول للصفقة العمومية[2].

3. التعريف الفقهي للصفقة العمومية: يذهب معظم الفقهاء في القانون الإداري في تعريف الصفقة العمومية، بأنها:(العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام، أو بمناسبة تسييره، وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في القانون الخاص)[3] .

ثانيا. مجالات الصفقة العمومية: حسب المادة 24 من القانون 23. 12 فإنّ الصفقات العمومية تشمل:

1. صفقة إنجاز الأشغال: تشمل بناء، أو تجديد، أو صيانة وتأهيل، أو تهيئة، أو ترميم، أو إصلاح، أو تدعيم، أو هدم منشأة، أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها[4].

2ـ صفقة اقتناء اللوازم: تهدف صفقة اقتناء اللوازم إلى اقتناء، أو إيجار، أو بيع بالإيجار بخيار، أو دون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد، أو مواد مهما كان شكلها موجة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى المورد، وقد وسع المشرع مجال عقود اقتناء

---

[1] عمارة، مسعودة ،"دراسة نقدية لمفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام". *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، ع.11، جامعة البليدة، الجزائر، ع.و.س، ص 29

[2] دراج، عبد الوهاب. *شرح طرق إبرام عقود الصفقات العمومية في التشريع الجزائري- دراسة تفصيلية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247*، ط1،الجزائر: دار الباحث للنشر و الإشهار برج بوعريريج، ، 2023م، ص09

[3] قوتال، ياسين. محاضرات في مادة الصفقات العمومية، مطبوعة جامعية ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2021-2022، ص07

[4] انظر؛ المادة 25، القانون23-12.يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

اللوازم لتشمل صفقات لوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية مكاملة غير جديدة، والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان[1].

3. صفقة إنجاز الدراسات: تهدف صفقة الدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية[2]، بمعنى توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة من طرف المتعامل المتعاقد تتعلق بتسيير المرفق لقاء مقابل مالي[3].

4. صفقة تقديم الخدمات: تعتبر الصفقة للخدمات ما لم يكن موضوعها إنجاز أشغال، أو اقتناء لوازم، أو إنجاز دراسات[4]، جدير بالذكر أن المشرع لم يحدد الهدف من صفقة الخدمات. وقد عرفها الفقه الإداري بأنه:(اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر. طبيعي، معنوي قصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة، تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي)[5]

الفرع الثاني ـ مبادئ الصفقة العمومية ومعاييرها.

أولا. المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية: نصت المادة 05 من القانون 12.23 بأنه لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن يخضع إبرام الصفقات العمومية لمبادئ ثلاثة هي:

1. حرية الوصول للطلب العمومي: ويعني فتح المجال لحرية المنافسة أمام كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ممن تتوافر فيهم شروط المنافسة.

2. المساواة في معاملة المرشحين: وذلك بأن تقف الإدارة على مسافة واحدة أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين.

---

[1] انظر المادة 26، القانون 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
[2] المادة 27 من القانون 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
[3] معلم، يوسف. ربيعي، منال سامية. "أثر حوكمة الصفقات العمومية في مواجهة الفساد". *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، م.33، ع.03، ديسمبر 2022، ص257
[4] المادة 28 من القانون 23-12يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
[5] جليل، مونية. *التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247*، الجزائر: موفم للنشر، 2018م، ص23

3. شفافية الإجراءات: بتسيير الصفقات العمومية وفق قواعد وإجراءات واضحة ومفهومة

ثانيا. معايير الصفقات العمومية: بالرجوع إلى القانون 12.23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، نميز أربعة معايير يقوم عليها عقد الصفقة العمومية هي كالآتي:

1. المعيار الشكلي: يتعلق بالمظهر القانوني والإجرائي للتصرف ، وقد أقر المشرع الجزائري أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة كشرط جوهري وضروري لإبرام الصفقة[1]، والسبب في اشتراط الكتابة يرجع الى اعتبار الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية([2])، إضافة إلى أن الكتابة وسيلة للإثبات في حال نشوب نزاعات[3].

2. المعيار العضوي: يتعلق بأطراف العلاقة العقدية. فإذا كان أحد طرفيها شخصا من الأشخاص المعنوية العامة التي حددها المشرع بنص المادة 09 من القانون 12.23، فهي صفقة عمومية.

3. المعيار الموضوعي: ينصب على محل العقد أو موضوع الصفقة، فالصفقة العمومية هي عقد مبرم بين شخص من أشخاص القانون العام، ومتعامل اقتصادي أو أكثر لشمل إحدى العمليات الآتية أو أكثر: إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، انجاز الدراسات، تقديم الخدمات[4].

4. المعيار المالي(العتبة المالية): لا تلزم المصلحة المتعاقدة باتباع أساليب وإجراءات الابرام المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية إلا إذا تجاوزت قيمة الصفقة المزمع إبرامها حسب المبلغ التقديري لحاجات الإدارة واثني عشر مليون دينار جزائري(12000000 دج) بالنسبة لصفقات إنجاز أشغال، واقتناء لوازم، ومبلغ ستة ملايين دينار جزائري(6000000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات. أما إذا كان المبلغ يساوي أو يقل عن

---

[1] المادة 02،القانون 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

[2] لمزيد من التفاصيل انظر؛ قوتال، ياسين. المرجع السابق ، ص06

[3] خرشي، النوي. *الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية*، الجزائر: دار الهدى للطباعة و النشر،2019،ص15

[4] المادة 24، القانون 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

العتبتين المذكورتين آنفا، فإن المصلحة المتعاقدة لا تكون ملزمة باتباع الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في الباب الأول من تنظيم الصفقات العمومية[1].

الفرع الثالث: أطراف الصفقة العمومية وطرق إبرامها.

أولا . أطراف عقد الصفقة العمومية: الصفقة العمومية عقد يبرم بين شخص معنوي عام يعرف بالمصلحة المتعاقدة، ومتعاقد مع الإدارة يعرف بالمتعامل المتعاقد.

1. المصحة المتعاقدة: حسب المادة 09 من القانون 23 . 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتمثل في: الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية،ـ الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام[2]، ـ المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع[3]، المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة كليا، أو جزئيا من ميزانية الدولة، أو ميزانية الجماعات المحلية[4]،وهذه المؤسسات العمومية يجب عليها تحديد حاجياتها مع مراعاة المصلحة العامة، وأهداف التنمية المستدامة.

2. المتعامل المتعاقد: قد يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى، وإما في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات بتزويد المؤسسة العمومية صاحبة الطلب العمومي بما تحتاجه، ويطلق عليه تسمية المتعامل الاقتصادي[5].

---

[1] المادة 13، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] جاء في المادة 04 الفقرة 02 من القانون 23- 12:(المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام: وهي المؤسسات العمومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة، أو الجماعات المحلية. و تتسم هذه المؤسسات بالطابع الإداري أو العلمي، أو الثقافي أو المهني' أو الصحي، أو أي طابع آخر، و تمسك حساباتها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.)

[3] المادة 09 المطة 04 . القانون 23-12يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

[4] المادة 04الفقرة04، القانون 23-12:(ـ المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري: و هي المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، التي أنشئت من طرف الدولة أو الجماعات المحلية. و يمكن أن تكون هذه المؤسسات في شكل مؤسسة تسيير خاص، و ذات طابع علمي تكنولوجي، أو غير ذلك، و تمسك محاسبتها وفق النظام المحاسبي المالي المنصوص عليه في القانون رقم 07 - 11)

[5] المادة 03،القانون 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

ثانيا . طرق إبرام الصفقات العمومية: وفقا للقانون رقم 23. 12، والمرسوم الرئاسي رقم 15. 247، فإن الصفقات العمومية تبرم وفقا للقاعدة العامة من خلال طلب العروض بمختلف صوره، والاستثناء هو إبرامها عن طريق التفاوض كما سيتم توضيحه فيما يلي:

1. طلب العروض: نصت عليه المادة 38 من القانون 12.23 يعتبر القاعدة العامة هو إجراء الغرض منه الحصول على عروض من عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد صاحب أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية قبل إطلاق الإجراء، وحسب المادة 39 من ذات القانون السالف الذكر يمكن أن يكون طلب العروض وطنا و/أو دوليا ليأخذ أحد الأشكال التالية:.

1. أ . طلب العروض المفتوح: هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا[1].

1. ب . طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: هو إجراء يسمح لكل المترشحين الذين تتوفر بعض الشروط الدنيا المؤهلة المحددة مسبقا قبل إطلاق الإجراء من طرف المصلحة المتعاقدة بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين. بالنسبة للشروط الدنيا فتتمثل في القدرات التقنية والمالية والمهنية اللازمة لتنفيذ الصفقة، والتي يجب أن تكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع. كاشتراط امتلاك إمكانيات معينة، أو مدة خبرة معينة[2].

1. ج . طلب العروض المحدود: عرفه المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15. 247بأنه: (إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد...)، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة. ويمر طلب العروض المحدود عادة بمرحلة واحدة عندما يتعلق الأمر بمواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يجب

---

[1] المادة 43، المرسوم الرئاسي 15-247

[2] المادة 44، المرسوم الرئاسي رقم 15-247

بلوغها، واستثناءً يتمُّ عبر مرحلتين عندما تعجز المصلحة المتعاقدة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفقة دراسات[1].

1. د . المسابقة: نصت عليه المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15. 247، إذ تلجأ المصلحة المتعاقدة في بعض المجالات إلى إجراء مسابقة في حالة الاعتبارات الفنية، أو ذات الطابع الجمالي كتهيئة الإقليم والتعمير والهندسة، وكذا معالجة المعلومات، ويهدف هذا الإجراء إلى اختيار أحسن عرض مقدم من طرف المتنافسين[2].

2. إجراء التفاوض: هو قاعدة استثنائية لا تُعتمَد سوى في الحالات النصوص عليها في المادة 41 من القانون 23. 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. وقد عرّفه المشرّع بأنّه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويأخذ شكلين: إما شكل التفاوض المباشر، وإما التفاوض بعد الاستشارة.

2. أ . التفاوض المباشر: حدد المشرع حالات اللجوء إلى هذا الإجراء على وجه الحصر في المادة 41 من القانون 12.23 ، والذي بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإسناد الصفقة إلى متعامل اقتصادي واحد دون اللجوء إلى المنافسة، ويكون ذلك في الحالات التالية[3]:

- حالة الوضعية الاحتكارية؛ في حالة الاستعجال الملح؛ حالة التموين المستعجل؛ حالة المشروع ذي الأولوية والأهمية الوطنية الذي يكتسي طابعا استعجاليا؛
- حالة ترقية الإنتاج و / أو الأداة الوطنية للإنتاج.
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والادارات العمومية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

---

[1] المادة 45، المرسوم الرئاسي رقم 15-247
[2] انظر؛ المادة 47، المرسوم الرئاسي رقم 15-247
[3] انظر المادة 41، القانون 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

2. ب . التفاوض بعد استشارة: تلجأ إليه المصحة المتعاقدة حصرا في الحالات التالية[1]:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.
- في حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة. . في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب العروض الجديد.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية، أو هبات عندما تنص اتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك.

نلاحظ أن المشرع قد حدد أشكال وحالات التفاوض على سبيل الحصر كما هو موضح أعلاه، ولم يعط للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في تحديدها، وسدّ أمامها مجال إعمال القياس، لكن في المقابل لم يلزمها بتقديم مبرر كتابي يثبت سبب اللجوء إلى إجراء التفاوض خاصة التفاوض المباشر، وهو ما يفتح المجال أمام المصلحة المتعاقدة للتحايل واعتماده متى وجدت إلى ذلك سبيلا..

[1]- انظر؛المادة 42، القانون 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

اَلْفَصْلُ الْأَوَل:

مَبَادِئُ الحَكَامَةِ الرَّشِيدَةِ كَأَسَاسٍ لِإِجْرَاءَاتِ إِبْرَامِ الصَّفَقَاتِ الْعُمُومِيَّة

تـمهيـــد:

يرى الكثير من المهتمين بالاقتصاد أن الصفقات العمومية بوابة لنهب المال العام نظرا لارتباطها المباشر بالخزينة العمومية، واستهلاكها مبالغ ضخمة. وباعتبار الصفقات العمومية عقودا إدارية تلجأ إليها الإدارة العمومية من أجل ممارسة نشاطها الإداري ووسيلة لتنفيذ مشاريعها، وخدمة المصلحة العامة فقد قام المشرع ببناء إجراءاتها على قواعد ومبادئ عامة أهمها مبدأ الشفافية والمساواة لما لهما من أهمية في إرساء مقوّمات الحكامة الرشيدة في مجال الصفقات العمومية، لفتح المجال واسعا أمام المتعاملين الاقتصاديين وخلق منافسة حقيقية ونزيهة بينهم بغرض الحصول على أحسن العروض وأكثرها جودة ونجاعة وفعالية بما يخدم الصالح العام. ويضمن حماية المال العام.

وقد قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تكريس مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: تكريس مبدأ المساواة في لإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الأول: تكريس مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية

يعتبر مبدأ الشفافية من المفاهيم المستجدة في الإدارة الحديثة التي تقوم على الحكامة الرشيدة، اقترن عند ظهوره بمكافحة الفساد السياسي، الاقتصادي والاداري. حيث يعد أهم مبادئها يعكس الصدق والمصداقية في تعامل الادارة مع المواطن. وباعتبار الصفقات العمومية من القطاعات الحساسة في الدولة فقد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا المبدأ في القانون والتنظيم المتعلقان بالصفقات بغرض إعطاء صورة تبعث على الثقة في أعمال المصلحة المتعاقدة، وكيفيات إنفاقها للأموال العمومية،

ولقد بات التَّفعيل الحقيقي للمبدأ ضرورة ملحّة خاصة إذا علمنا أن الطلب العمومي يتجاوز 20% من الناتج المحلي الخام ما يجعل الصفقات العمومية عنصرا حاسما في النشاط الاقتصادي للبلاد[1]. وبغرض الوقوف على مظاهر تكريس المبدأ في إجراءات إبرام الصفقات العمومية سنوضح بداية مفهوم مبدأ الشفافية وأهميته (المطلب الأول)، لنتطرق بعد ذلك إلى تطبيقات مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول ـ مفهوم مبدأ الشفافية، وأهميته.

قصد الإحاطة بمفهوم الشفافية وتوضيحه سنتناول تعريف مبدأ الشفافية وأساسه القانوني ، ومن ثم نقف على أهمية مبدأ الشفافية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفافية، وأساسه القانوني.

أولا. تعريف مبدأ الشفافية: يعتبر مصطلح الشفافية من المصطلحات الجديدة في الحقل الإداري، لذلك من المهم بيان معناه اللغوي، ثم الاصطلاحي.

[1]OCDE .Examens De l'OCDE Sur La Gouvernance Publique Revue De Système de Passation De Marchés Publics en Algérie vers un système efficient. overt Et Inclusive. Edition OCDE. Parie.2019.p03

1. الشفافية لغة: الشفافية مصدر صناعي من شفاف، ويعني قابلية الجسم لإظهار ما وراءه، يستعار للشخص الذي يظهر ما يبطن، فيقال له: رجل ذو شفافية. تحدث بشفافية: بوضوح تام. ويقال نسيج شفاف: رقيق، أي كل ما رق فظهر ما وراءه، وماء شفاف: صاف[1].

2. الشفافية اصطلاحا: هناك من انطلق في **تعريفها** من كونها نقيض للسرية فقال بأنها:(تعني تحرر الادارة من غموضها وانغلاقها، فيشمل معناها وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية، تماما كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة)[2]

وفي مجال الصفقات العمومية عرفت بأنها: "إيصال المصالح المتعاقدة العلم إلى كلّ الرّاغبين بالتّعاقد خاصّة الّذين تتوافر فيهم الشّروط الماليّة والتّقنيّة المحدّدة سلفا من طرفها وإبلاغهم عن كيفية سحب دفتر الشّروط، ونوعيّة المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال المناقصة"[3].

كما **تعرف** أيضا بأنها: "النظام الذي يتيح لمقدمي العروض والموردين وأصحاب المصلحة الآخرين التأكد من أنّ عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية تمت بوسائل واضحة وموضوعية، ويهدف مبدأ الشفافية في الإجراءات إلى تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المتعاقدين"[4].

وعليه فمبدأ الشفافية يقوم على خلق فضاء لنشر وتداول معلومات واضحة ومفهومة على أن تكون متاحة لكل ذوي المصلحة[5]، بالإضافة إلى توضيح الإجراءات المتعلقة

---

[1] إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، معجم اللغة،ط2، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص484

[2] حسين عبد الرحيم السيد. "الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر(دراسة مقارنة مع قانون اليونترسال النموذجي للمشتريات الحكومية)". *مجلة الشريعة و القانون*، ع. 39، رجب 1430- يوليو2009، ص55

[3] خضري، حمزة. *آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية*. أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق. جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014- 2015، ص120.

[4] بوزيان، بشرى. جبايلي، صبرينة. "فعالية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية الإلكترونية في ضوء القانون 23-12"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة محمد بوضياف المسيلة، م.09، ع.02، الجزائر، ديسمبر 2024، ص251

[5] البهجي، أحمد عصام . *الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري*، مصر: دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2014، ص16

بالصفقة وتبسيطها لتسهيل عملية إبرام الصفقة والحفاظ على السير الحسن للعمل الإداري. مع ضرورة إخضاع الممارسات الإدارية للرقابة والمحاسبة المستمرة[1]، بما يضمن تحقيق الفعالية الاقتصادية بالنظر إلى دور الشفافية في تعزيز مبدأ حرية المنافسة، وخلق بدائل للمصالح المتعاقدة في اختيار المتعاقد الأمثل بعيدا عن كل الشبهات.

ثانيا. الأساس القانوني لمبدأ الشفافية: يستمدّ مبدأ الشفافية وجوده وقوته من أسس قانونية كثيرة منها الدولية، ومنها الوطنية.

1. الأساس القانوني الدولي لمبدأ الشفافية:

1. أ . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد2003[2]:نصت في عديد موادها على ضرورة الأخذ بمبدأ الشفافية إذ أكدت المادة07 على أن تسعى كل دولة عضو في توظيف مستخدميها غير المنتخبين على أساس مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية كالجدارة والانصاف والأهلية. كما نصت الاتفاقية فيما يخص المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية على: (ضرورة إنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات ...تراعى أمور منها **أ.** توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، / . ب . القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة...)[3].

1. ب . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في البند الثاني من نص المادة 19 منه على أن:(لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار

---

[1] الراشدي، علي سعيد. *الإدارة بالشفافية*، ط1، الأردن: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2007، ص15.

[2] قرار الجمعية العامة 04/58، المؤرخ في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2003، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم04 – 128، مؤرخ في 19 أفريل 2004. يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر ، الجريدة الرسمية عدد26، الصادر بتاريخ 25 أفريل 2004

[3] المادة 09،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها)[1]

1. د. البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة: أطلق مبادرة بين الدول المتقدمة والدول النامية لأجل خلق التنمية على المستوى المحلي والدولي جاء في المادة 09 منها، (إن النجاح في تحقيق هذه الأهداف يعتمد في جملة أمور على توافر الحكم الرشيد في كل بلد، ويتوقف على وجود حكم سليم على الصعيد الدولي وعلى الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية ... ويرتكز على القانون)[2].

2. الأساس القانوني الداخلي:

2. أ. الأساس الدستوري: باستقراء الدساتير الجزائرية المتعاقبة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016[3]، نجد أن المؤسس الدستوري لم ينص على مبدأ الشفافية صراحة في أي منها، إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2016حيث بدأت ترتسم معالمه بعد تبني التعددية الحزبية والانفتاح الديمقراطي إذ نصت المادة 51 منه على أن:(الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة، وحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني)، وهو نفس النص الذي تضمنته المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020[4].كما جاء ذكره صراحة في المادة 09 الفقرة 05 منه: (يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي: ... **5.** ضمان الشفافية في تسيير المؤسسات العمومية).وتأكيدا على نيته في تبني مبدأ الشفافية وتجسيده، وحماية المال العام ومكافحة كل أشكال الفساد

---

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ديسمبر 1966 اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف(د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ:23 مارس 1976

[2] ـأكحل، محمد."شفافية المالية العمومية من منظور المؤسسات الدولية ومستجداتها في التشريع الجزائري". *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة عاشور زيان الجلفة، م.13، ع. 03، الجزائر، 12 نوفمبر 2021، ص 136،

[3] قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ع. 14، الصدر بتاريخ 07 مارس 2016.

[4]ـ المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، ع.82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الإداري والمالي تم إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادتين 204 و205 من التعديل الدستوري الأخير.

2. ب . الأساس القانوني: إلى جانب التكريس الدستوري لمبدأ الشفافية، قام المشرع الجزائري بتجسيده في عديد القوانين منها:

- **القانون رقم 06. 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**[1]: جاء في المادة الأولى منه:(من أهداف هذا القانون هو تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص)، كما أكدت المادة 09 من نفس القانون تحت عنوان "إبرام الصفقات العمومية" على أنه:(يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص: **أ .** علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية. **ب .** الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء. **ج** معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية). وأعقب المشرع في المادة العاشرة من هذا القانون بالتأكيد على: (ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة قصد تعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية...)
- **القانون رقم 11. 10**[2]**المتعلق بالبلدية:** أكد على التزام المجلس الشعبي البلدي بمبدأ الشفافية في عديد المواد منها: المادة 11 منه التي نصت على أنه:(يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون)، كما أكد على إمكانية اطلاع الأشخاص على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وحتى إمكانية الحصول على نسخة كاملة أو جزئية منها من

---

[1] القانون رقم 06- 01، المؤرخ في 20 فبراير 2006. المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. الجريدة الرسمية، ع.14 مؤرخ 08 مارس 2006.

[2] القانون رقم 11 - 10، المؤرخ في 22 جوان سنة 2011. المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، ع. 37، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011

طرف كل شخص له مصلحة و ذلك على نفقته الخاصة مع مراعاة أحكام المادة 56 من هذا القانون[1]، وهو نفس ما جاء في القانون رقم 07.12[2] المتعلق بالولاية في عديد المواد. منها المادة 18 التي نصت على استعمال الوسائل الإلكترونية لإعلام مواطني الولاية بجدول أعمال دورة المجلس الشعبي الولائي، رغبة من المشرع في الارتقاء بالإدارة المحلية، وتجسيد الشفافية في معاملاتها وتعاملاتها[3].

- **القانون رقم 12.23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، و المرسوم 15. 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، فقد اعتبر المشرع وقبله المنظم أن الشفافية من المبادئ الأساسية التي يجب أن تقوم عليها العقود والصفقات التي تبرمها الإدارات العمومية ضمانا لتوسيع دائرة المنافسة، وتحقيق تكافؤ الفرص بين مقدمي العطاءات، وهو ما نصت عليه المادة 05 من القانون 12.23 والتنظيم 247.15: (لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ: حرية الوصول للطلب العمومي، والمساواة في معاملة المترشحين، و شفافية الإجراءات).
- **المرسوم رقم88. 131[4]المنظم لعلاقة المواطن مع الادارة:** وهو من أكثر النصوص التي تعكس تبني المشرع لمبدأ الشفافية بشكل واضح خاصة في المواد من 08 إلى المادة 11 منه أين أكد المنظم على ضرورة التزام الادارة بإعلام المواطن بالتنظيمات

---

[1] المادة 14،القانون 11- 10. المتعلق بالبلدية

[2] القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012. المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج،العدد12، الصادر بتاريخ 29 فيفري2012

[3] صادقي، نوال. "دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي". *مجلة الرائد في الدراسات السياسية*، جامعة ابن خلدون تيارت، م. 01، ع. 02، الجزائر، جوان 2020م، ص105

[4] المرسوم 88- 131، المؤرخ في 04 يوليو 1988. ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، المنشور في الجريدة الرسمية، ع.27، سنة 1988

والتدابير التي تتخذها ونشر التعليمات المتعلقة بها وكذا المذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطن وذلك في الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية للإدارة العمومية[1].

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشفافية.

للشّفافية أهمية بالغة في مجال العقود الإدارية، لأن إعمال الإدارة لهذا المبدأ وتفعيله يجعلها تحقق المعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية في مجال العقود الإدارية[2]، كما أن للمبدأ دور هام في توضيح الرؤية السياسية والادارية والتنموية للدولة. وتظهر أهميته في مجال الصفقات العمومية خصوصا فيما يلي:

- تعد الشفافية أهم المقومات المعتمدة لتأسيس حكامة رشيدة في مجال الصفقات العمومية، ذلك أنها المبدأ الجامع بين مبدأي حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة[3].
- لها تأثير مباشر على تحسين وترقية أداء الحكومة لأنه بكشف تصرفاتها الإدارية والمالية وما تبرمه من صفقات عمومية تؤكد مصداقيتها أما الرأي العام[4].
- تقلل نسبة الإنفاق العمومي وإهدار المال العام لأنّ التكاليف التي تتم في كنف الشفافية محدودة مقارنة بتلك التي تتم في ظل التعتيم بسبب الفساد، ما يعني أن التسيير القائم على الشفافية يعتبر أحد مبادئ التمويل الذاتي للمشاريع[5].

---

[1] بلباقي، وهيبة. الفحلة، مديحة. "مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون الإدارية". *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة بسكرة، م.10، ع.01، الجزائر، 2022م. ص ص 312،311

[2] الجبوري، محمود خلف. *العقود الإدارية*، ط1، الأردن: دار قنديل للنشر والتوزيع،2011م، ص72

[3] انظر، بوزيرة، سهيلة. "مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية". *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*. جامعة عمار ثلجي الأغواط، م.07، ع.01، الجزائر، مارس 2023، ص3571

[4] غاوي، أحمد. *دور الحكامة في ترشيد الصفقات العمومية في الجزائر*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ـ تخصص الحكامة و بناء دولة المؤسسات ـ، جامعة باتنة 1، الجزائر،2018- 2019م، صص 63- 64

[5] حدادو، فهيمة. فرج، شعبان. "دور الشفافية والمساءلة في الرفع من كفاءة الإدارة الضريبية ـ دراسة ميدانية-".*معارف مجلة علمية دولية محكمة*، جامعة البويرة، ع. 22، الجزائر، جوان 2017، ص243

- تعدّ الشفافية أداة لتأكيد مصداقية الإدارة العمومية عموما أمام القطاع الخاص من خلال الإعلان عن نشاطها وأهدافها وخصوصيتها[1]. الأمر الذي يساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على الاستثمارات الوطنية[2]
- ضمانُ منافسة أكبر من خلال إعلان جهة الإدارة عن المناقصة وتمكين من المعلومات المتعلقة بها، ومنحهم الوقت للمشاركة فيها[3]. كما تعتبر الشفافية أساسا للرقابة الشعبية على أعمال الإدارة، ناهيك عن كونها أساس للرقابة الداخلية والخارجية.[4].

نخلص إلى إن إعمال مبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية من شأنه تحقيق غايات المصلحة المتعاقدة والمتعاملين المتعاقدين معها، بالوصول إلى تحقيق نجاعة وفعالية الصفقات العمومية، والحصول على أجود الخدمات، وضمان المصلحة العامة والحفاظ على المال العام بالنظر لسلامة الإجراءات. ونزاهة المنافسة الإيجابية.

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الشفافية ضمن إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

انطلاقا من قناعة المشرع الجزائري بكون الشفافية عنصرا أساسيا لتجسيد الحكامة الرشيدة في مجال الصفقات العمومية، تحقيقًا لفعاليتها وحمايةً للمال العام، فقد حرص على تكريسها في أغلب إجراءات إبرام الصفقات العمومية من ذلك: الإعداد المسبق لدفاتر الشروط(الفرع الأول)، والإعلان وتبادل وتوفير المعلومات والوثائق من خلال البوابة

---

[1] بن علوش بن بادي، فارس. *دور الشفافية والمساءلة في الحد من لفساد الإداري في القطاعات الحكومية*. أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، السعودية، 2010، ص19.

[2] هشام عبد السيد، محمد بدر الدين. "الشفافية الإدارية و مكافحة الفساد الإداري"، *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، جامعة البليدة،م.10، ع.01، الجزائر، 2020م، ص75

[3] رحمون، محمد. شنوف، العيد. "أهمية مبدأ الشفافية في عملية ترشيد نفقات الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي15-247".*مجلة صوت القانون*، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، م.09، ع.01، الجزائر،2022م، ص1439

[4] أبو شعفة معتوق، طارق. "دور ممارسة الشفافية الإدارية في تعزيز الصحة التنظيمية- دراسة ميدانية على العاملين في الإدارة العامة بجامعة المرقب"، *مجلة الدراسات الاقتصادية - كلية الاقتصاد* - جامعة سرت، م.06، ع.01، ليبيا، جانفي 2023، ص156

الإلكترونية(الفرع الثاني)، وكذا علانية جلسة فتح الأظرفة، والإعلان عن المنح المؤقت للصفقة(الفرع الثالث).

الفرع الأول . الإعداد المسبق لدفاتر الشروط:

حرصا على شفافية الإجراءات فرض المشرع على المصلحة المتعاقدة الإعداد المسبق لدفاتر الشروط ذات العلاقة بموضوع الصفقة[1]ولها أن تستعين في ذلك بخبراتها الداخلية المؤهلة من مهندسين وتقنيين[2]، وغالبا ما يحيل إعلان الصفقة إلى دفاتر الشروط التي تحتوي كل التفاصيل الفنية للسلع أو الخدمات أو الإنشاءات المطلوبة[3]، وطبقا لنص المادة101 من القانون 12.23 فإنّ مشاريع دفاتر الشروط تخضع لدراسة لجان الصفقات العمومية المختصة قبل إعلان طلب العروض. وعليه سنتناول تعريف دفاتر الشروط ثمّ أنواعها.

أولا. تعريف دفتر الشروط: لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لدفاتر الشروط، غير أن الفقه عرفها بأنها:(هو وثيقة رسمية تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها)[4].

ثانيا . أنواع دفتر الشروط: ووفقا للمادة 17 من القانون 12.23 و المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247.15 فإن دفاتر الشروط ثلاثة أنواع هي:

---

[1] مال الله جعفر، عبد المالك الحمادى. *ضمانات العقد الإداري الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري المناقصة العامة(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة بين كل من القانون البحريني و القانون المصري و قانون اليونسترال)*.الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ط.2010،02م، ص81

[2] بلحاج، سليم. *الوجيز في قانون الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247*، الجزائر: مخبر الدراسات القانونية والسياسية لجامعة أم البواقي، الجزائر، 2023م، ص57

[3] مال الله جعفر، عبد المالك الحمادى. المرجع السابق، ص81

[4] مسقم، مريم. "دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية". *مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية، مجلة علمية دولية متخصصة في الميدان الاقتصادي*، المركز الجامعي تندوف، ع.03، الجزائر، ديسمبر 2018، ص118

1. **دفاتر البنود الإدارية العامة:** تعتبر بمثابة عقد نموذجي يتضمن تحديد مجمل الأحكام المطبقة على كل أنواع الصفقات العمومية الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي[1].
2. **دفاتر التعليمات المشتركة:** يقصد بها مجموع الوثائق التي تحدد الترتيبات والشروط التقنية المطبقة على كامل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال، اللوازم، الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني[2].
3. **دفتر التعليمات الخاصة:** تحدّد بالتفصيل الشروط الخاصة بكل صفقة[3].

تعتبر دفاتر الشروط جزءا من الصفقة[4]، تلعب دفاتر الشروط دورا مهما في تكريس الشفافية إذ تساهم في تشكيل موقف المتعهد الذي يتقدم للتعاقد مع الإدارة، باعتبار الدفتر هو الإطار المحدد لضوابط العلاقة التعاقدية حيث تبين الشروط والمعايير التي تبرم وفقها الصفقة، كما يوضح كيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي[5]، وهذا الدور يكون مؤثرا متى كانت الشروط والمواصفات موضوعية غير تمييزية.

ورغم أن القاعدة العامة بالنسبة لدفاتر الشروط هي إعدادها المسبق قبل الإعلان عن الصفقة العمومية إلّا أن هذه القاعدة العامة قد ترد عليها استثناءات:

- **البرامج الاستعجالية:** في حالة أشغال الترميم مثلا، وكان التمويل من الولاية، يصدر الوالي تسخيرة يختار من خلالها مؤسسة موثوقة للقيام بالأشغال الاستعجالية، ويصدر الوالي أمر بداية الخدمة. ويتم تسوية الصفقة بعد الموافقة على الأسعار، ليتم التأشير عليها من طرف لجنة الصفقات والمراقب الميزانياتي، لتدخل حيز التنفيذ[6].

---

[1] المادة 17،القانون 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

[2] المادة 26، المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[3] المادة 17 من القانون 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

[4] خرشي، النوي. المرجع السابق، ص17

[5] سبتي، خديجة. "حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر ـ دراسة ميدانية بالمديريات التنفيذية لولاية قسنطينة". *مجلة دراسات اقتصادية*، جامعة قسنطينة2، م.02، ع.04، الجزائر، جوان 2017م، ص739.

[6] بن دعاس، سهام. محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2023-2024،ص07

- **الاستعجال الملح:** نصت المادة 21 من القانون 12-23 على أنه في حالة الاستعجال تكتفي المصلحة المتعاقدة في مرحة التنفيذ بتبادل المراسلات المتعلقة بالورشة لإثبات وجود عقد بينها وبين المتعامل الاقتصادي هذا يعني إمكانية التخلي على دفتر الشروط في هاتين الحالتين.

نجد أن أهمية دفاتر الشروط تكمن أهميتها في الإعداد المسبق، وتساهم بشكل كبير في إرساء مبدأ الشفافية على باقي إجراءات الصفقة لكن قلة النصوص القانونية المتعلقة بدفاتر الشروط، وكذا عدم مواكبة هذه الأخيرة للمستجدات الاقتصادية والتكنولوجية له تأثيره في هذا المجال، فدفاتر البنود الإدارية العامة مثلا تم وضعها بموجب القرار الصادر عن نيابة كتابة الدولة للأشغال العمومية بتاريخ 21 نوفمبر 1946[1] بقيت سارية المفعول إلى أن حيّنت بموجب المرسوم التنفيذي 21-219 السالف ذكره، إضافة إلى أن دفاتر البنود الإدارية الخاصة التي أصدرها المشرع الجزائري وهي ثلاثة دفاتر وضعت حيز التطبيق من طرف وزارة التجارة سنة 1979 مازال العمل سار بها إلى يومنا هذا[2].

الفرع الثاني . الإعلان في طلب العروض، وتبادل المعلومات عن طريق البوابة الإلكترونية

يمثل الإعلان عن الصفقة أهم تطبيقات وتجليات مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية ، وكذلك الاتصال وتبادل المعلومات بواسطة البوابة الالكترونية التي تم تفعيلها مؤخرا.

أولا . الإعلان عن الصفقة: أولى المشرع عناية خاصة لإعلان عن الصفقة العمومية لما يضفيه من شفافية على العمل الإداري[3] باعتباره ضمانة لتحقيق المنافسة، وإثبات نزاهة

---

[1] القرار الصادر عن نيابة كتابة الدولة للأشغال العمومية، مؤرخ في 21 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، الصادر 19 جانفي 1964

[2] قيصر، مصطفى. المرجع السابق، ص131

[3] الطماوي، سليمان محمد. *الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة*، مصر: دار الفكر العربي، 2011 ص 220 و ما بعدها

وشفافية المصلحة المتعاقدة[1] فيما يلي سنعرّف الإعلان عن طلب العروض، ونوضح بياناته، ووسائل الإعلان.

1. تعريف الإعلان عن طلب العروض: الإعلان في مجال الصفقات العمومية إجراء شكلي جوهري[2]، بمثابة توجيه دعوة إلى الراغبين في التعاقد[3]، خاصة الذين تتوافر فيهم الشروط المالية والتقنية المحددة سلفا من طرفها، وإبلاغهم عن كيفية سحب دفاتر الشروط، ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال طلب العروض[4].

2ـ بيانات الإعلان: يرتبط إجراء إعلان الصفقة بالشفافية، وله دور في تمكين المتعاملين الاقتصاديين من حرية الوصول للطلبات العمومية، لذلك حرص المشرع والمنظم الجزائري على بيان كل عناصره بالنص القانوني، حتى لا تتعسف المصالح المتعاقدة فيه[5].ففرض على المصلحة المتعاقدة أن يحتوي إعلان طلب العروض والتفاوض بعد الاستشارة على بيانات محددة وإلزامية بموجب المادة62 من المرسوم الرئاسي 15. 247[6]

كذلك الأمر بالنسبة لمضمون الإعلان المتعلق بإجراء الاستشارة فإنه طبقا للمادة62 من المرسوم 247.15 ،نجد المنظم نص على ضرورة **احتواء ملف استشارة المؤسسات** على جميع البيانات الضرورية التي تمكن المتعهدين من تقديم عروض مقبولة[7]

3 . وسائل الإعلان عن الصفقة: باستقراء نص المادة 46 من القانون 23 .12والمادة 65 من المرسوم الرئاسي 15. 247 نجد أن المشرع ألزم الإدارة المتعاقدة بالإعلان عن الصفقة

---

[1] لقبيلات، حمدي. *القانون الاداري*. الأردن: دار وائل للنشر، ج.2، 2010م، ص120

[2] تريعة، نوارة. " حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 –247". *مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية*، المركز الجامعي أفلو، م.04، ع. 02، الجزائر، 2021م، ص316

[3] ميلودي، فتيحة. *الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية*، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الصفقات العمومية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2023- 2024، ص 92

[4] خضري، حمزة. المرجع السابق، ص 120

[5] نور الدين، عبد السلام. "دور الإعلان في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد"، *مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية*، المركز الجامعي أفلو،م. 04، ع.02، الجزائر، 2021م،ص 326

[6] المادة62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[7] المادة64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247:

بالغة العربية ولغة أجنبية على الأقل عن طريق النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، وكذا الصحافة المكتوبة، والصحافة الإلكترونية المعتمدة كما نصت المادة في فقرتها الثانية على ضرورة الإشهار بشكل إلزامي عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية. بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المحددة في المادة 39، والمادة 42 عند الاقتضاء، وأجاز الإعلان في طلبات العروض المحلية والمؤسسات التابعة لهاو بشرطين[1]:

أ- أن يكون الطلب العمومي خاصا بالولايات، والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها.(المعيار العضوي).

ب- أن يكون التقدير الإداري بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم يساوي مبلغ مئة مليون دينار جزائري (100000000دج) أو يقل عنها، وصفقات الخدمات والدراسات التي يساوي مبلغها خمسون مليون دينار جزائري (50000000دج)أو يقل عنها(المعيار المالي)، على أن يتم:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين،
- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية (الولاية، كافة بلديات الولاية، غرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة، المديرية التقنية المعنية في الولاية)

مما سبق نخلص إلى أنّ الإعلان سواء كان تقليديا أو إلكترونيا فقد جعله المشرع بموجب القانون 12.23 إلزاميا، مقارنة بالمرسوم الرئاسي 15 .247 الذي أجاز الاعلان الإلكتروني. ويبدو حرص المشرع على تجسيد مبدأ الشفافية في إجراءات الصفقة العمومية من خلال شكلية ومحتوى الإعلان، والبيانات التفصيلية التي يجب أن يتضمنها، بدليل أنه جعلها إلزامية يترتب على مخالفتها بطلان الإعلان[2].

ورغم أن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية تتمثل في وجوب إشهارها في مختلف الوسائل السالف ذكرها. فقد ترد على هذه القاعدة **بعض الاستثناءات** منها:

---

[1] المادة 65 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[2] الطماوي، سليمان محمد. المرجع السابق،ص235

- **عقود التفاوض المباشر** التي تستبعد الإشهار والإعلان عن المـنافسة في حـالات مـحددة على سبيل الحصر في نص المادة 41 من القانون 23 ـ 12. تعتبر خرقا لمبدأ الشفافية وباقي المبادئ التي تقوم عليها الصفقة.
- **المشتريات العسكرية:** نص المشرع على أن الصفقات العمومية الخاصة بوزارة الدفاع لا تخضع وجوبا لأحكام القانون رقم 23. 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في مجال: فتح الأظرفة في جلسة علنية، نشر وتبليغ المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 95 من هذا القانون، التي تقتضي الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة[1]، كل الصفقات المتعلقة بمشتريات الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية والمشتريات الخاصة بالأمن الوطني معفية من الإعلان حفاظا على الأسرار العسكرية والأمن القومي، حيث يتم توجيه الدعوة إلى متعاملين معروفين لدى وزارة الدفاع[2].

ثانيا. الاتصال وتبادل المعلومات عن طريق البوابة الإلكترونية: في ظلّ التّحول الرّقمي واستخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أظهرت الحكومة الجزائريّة نيّتها في رقمنة قطاع الصّفقات العمومية من خلال إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية بموجب المادة 105 من القانون 23-12، تقابلها المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 بغرض إضفاء الشّفافية والانتقال إلى مرحلة إبرام الصفقات العمومية إلكترونيا.

سنتعرّف فيما يلي على البوابة الإلكترونية ومحتواها، ثم الوثائق المتبادلة إلكترونيا حسب القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 17 نوفمبر 2013 المحدّد لمضمون البوابة الإلكترونية وطريقة تسييرها وتبادل المعلومات فيها[3]

---

[1] انظر المادة 109، القانون رقم 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

[2] سيف خميس محمد الشامسي. *النظام القانوني للمناقصات في دولة الإمارات العربية المتحدة*. أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2018، ص28

[3] القرار الوزاري الصادر في 17نوفمبر 2013قرار مؤرخ في17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البواية الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج, ر. ج.ج العدد21، الصادر بتاريخ 19 أفريل 2014

1ـ تعريف البوابة الإلكترونية: تقوم فكرة البوابة الالكترونية على جمع المعلومات من مختلف المصادر، وإنشاء نقطة وصول وحيدة للمعلومات[1]، وهي عبارة عن موقع إلكتروني متخصص في الصفقات العمومية، وفضاء واسع لجميع المتعاملين والمهتمين في مجال الصفقات العمومية[2]، يسير من طرف وزير المالية[3]

2ـ مضمون البوابة الإلكترونية: حسب المادة 03 من القرار الصادر عن الوزير المكلف المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ضمن البوابة بما يلي:

- النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة و قوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها. . تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية. . قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة الكفاءة والتصنيف.
- الأرقام الاستدلالية للأسعار. وكل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.

في ذات السياق نصت المادة 05 من القرار السالف ذكره إلى إحداث قاعدة بيانات تسمح بجمع كل المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة، وكذا ملفات تعريف المتعاملين الاقتصاديين، وأيضا جميع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وبطاقات الإحصاء

---

[1] مؤذن، عمر. بابا، عمر. "البوابة الإلكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية". *مجلة القانون والتنمية المحلية*، جامعة أحمد دراية أدرار م.06، ع.01،الجزائر، 25 ماي 2024، ص55

[2] بن الأخضر، محمد. حرواش، لمين. الصفقات العمومية والمعاملات الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، م.20، ع.02، الجزائر، 31 ديسمبر 2020م، ص 62

[3] المادة 105،القانون 23- 12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

الاقتصادي للطلب العمومي، وآليات تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، ومنشورات مختلفة حول البوابة[1].

3 كيفيات تسيير البوابة الالكترونية. يتم تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بواسطة تقنيات تكنولوجيا الاعلام والاتصال حيث نص القرار السالف الذكر على كيفيات التسيير[2]، حيث يتضمن بالإضافة إلى إيواء البنية التحتية للمعلوماتية:

- تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات.
- تسيير الدخول للبوابة.. صيانة البوابة لا سيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الالكترونية.
- ديمومة واستمرارية وامكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة.
- تسيير التطورات التقنية إدراج الوظائف الجديدة نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القرار[3].

4 . وظائف البوابة الإلكترونية: تتضمن البوابة الإلكترونية مجموعة من وظائف منها:

أ- **النشر الإلكتروني:** تتكفل البوابة الإلكترونية كل الوثائق التي تمت الإشارة إليه سالفا في محتوى البوابة الإلكترونية، وهذا بغرض إيصال المعلومة إلى كل من له مصلحة[4].

ب- **التسجيل:** عن طريق إنشاء حسابات إلكترونية من طرف المصالح المتعاقدة، وكذا المتعاملين الاقتصاديين، بغرض تنفيذ المعاملات الالكترونية، من خلال ملء وإمضاء استمارة معلومات وفق النموذج المرفق بقرار وزير المالية المؤرخ في 17

---

[1] القرار الوزاري الصادر في 17نوفمبر 2013. يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

[2] بن الأخضر، محمد. حرواش، لمين. المرجع السابق، ص 63

[3] القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013. يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

[4] راجع: ياسين، قوتال. حميدي، حكيمة. " التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية". *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة باتنة، م.09، ع.01 ، الجزائر، 2022م، ص351

نوفمبر 2013 ليم إرسالها إلى مسير البوابة الإلكترونية مباشرة، أو عن طريق البريد الإلكتروني[1].

الواضح أن تفعيل البوابة الإلكترونية وإن تأخر لكنه خطوة جادة من الإرادة السياسية الحالية نحو إصلاح وتحسين الخدمة العمومية في ظل توجهها إلى تعميم الإدارة الإلكترونية، ومكافحة الفساد، بتكريس مقومات الحكامة الرشيدة خاصة الشفافية بتصميم نظام معلوماتي يقوم على مبدأ السرية وسلامة الوثائق، لكن الضمانات المقدمة في هذا الصدد لا تمنع تعرض البوابة الإلكترونية للقرصنة، ناهيك عن كون المسير لها شخص طبيعي ما يعني إمكانية التحايل وارتكاب ممارسات تخل بشفافية إجراءات الصفقة ونزاهة المنافسة.

الفرع الثالث: علنية جلسة فتح الأظرفة، والمنح المؤقت للصفقة.

أولا . علنية جلسة فتح الأظرفة: استنادا إلى القانون12.23، وكذا المرسوم الرئاسي247.15، نجد أنه تم تنظيم سير عملية فتح الأظرفة في جلسات علنية[2] من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للتأكد من خضوع الصفقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما في إطار الرقابة الداخلية المنوط إليها القيام بها[3]ما يؤكد حرص المشرع على تحقيق مبدأ التشاركية والمشروعية وشفافية إجراءات الصفقات العمومية. تفعيلا لذلك ألزم المصلحة المتعاقدة بالآتي:

- وجوب احتواء دفتر الشروط على تاريخ وساعة فتح الأظرفة قبل تسليمه للمتعهدين أو المترشحين وفقا المادتين 64و 66 من المرسوم بغرض إتاحة الفرصة لحضور أكبر

---

[1] انظر؛ المادة04، القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013. يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

[2] غاوي، أحمد. المرجع السابق، ص78

[3] خلف الله، شمس الدين. سعدي، حيدرة. "الشفافية كآلية للوقاية من الفساد في تنظيم الصفقات العمومية". *مجلة الوحدات للبحوث و الدراسات*، جامعة العربي التبسي، م.14، ع.03، الجزائر، 2021م، ص 466

عدد من المشاركين، وبذلك يكون المشرع قد منح ضمانا هاما لنزاهة وشفافية عملية فتح الأظرفة[1].

- وتتم دعوة كل المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة بإدراج هذه الدعوة صراحة في إعلان الصفقة، أو عن طريق توجيه رسالة إلى المتعهدين أو المترشحين المعنين لحضورها[2].ويتم فتح ملف الترشح والعرضين المالي والتقني في جلسة علنية بحضور المترشحين الذين تم إعلامهم مسبقا. وفي حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشح بصفة منفصلة، أما في إجراء طلب العروض المحدود فتفتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية[3].
- إنّ علنية جلسات فتح الأظرفة تجعل من المترشحين طرفا فاعلا في الرقابة على العمل الإداري للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، خاصة أن هذه الجلسات لا تنعقد ولا تصح إلا بحضور أصحاب العروض واثنين على الأقل من أعضاء اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض كضمانة لمبدأ الشفافية.

ثانيا . المنح المؤقت للصفقة العمومية:

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة، أو المنح المؤقت لها مرحلة أساسية ضمن إجراءات إبرام الصفقات العمومية من أجل ترشيد الإنفاق العمومي في هذا المجال، حيث اشترط المشرع نشر إعلان المنح المؤقت في نفس وسائل الإعلام التي نشر فيها إعلان طلب العروض متى كان ذلك ممكنا، مع تحديد السعر، وآجال الإنجاز، ومختلف العوامل والأسس التي سمحت باختيار العرض الحائز للصفقة مؤقتا[4]. وهو ما يضفي شفافية ووضوحا على

---

[1] عباس، غنية. "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومدى تكريسها لمبدأ المنافسة في الصفقات العمومية". *مجلة أبحاث قانونية سياسية*، جامعة محمد صديق بن يحيى جيجل، م. 09، ع. 01، الجزائر، جوان 2024، ص 475

[2] المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[3] انظر؛ المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15- 247

[4] المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

إجراءات إبرام الصفقة[1]. وتدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة المترشحين إلى الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم لعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت[2]، وتعزيزا لطرق الطعن التي هي دعامة حقيقية لدولة القانون وترسيخ قيم الشفافية وتعزيز آليات المنافسة[3]نص المرسوم الرئاسي والقانون على منح الحق للمتعاملين الاقتصاديين في رفع الطعون إلى لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة أيام من تاريخ إعلان المنح المؤقت، وبذلك لا يحوز المترشح على الصفقة إلا بعد دراسة الطعون إن وجدت، لأن المنح المؤقت للصفقة ليس سوى اختيار مؤقت ولا يكون نهائيا إلا بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ إعلان المنح المؤقت[4]، ثم مصادقة الجهة المختصة المخول لها ذلك بموجب القانون رقم 23. 12 المشار إليه آنفا[5].

يبدو جليا سعي المشرع الجزائري إلى تجسيد الحكامة الرشيدة في مجال الصفقات العمومية بإضفاء الشفافية على الحيثيات المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة من شكليات ومواعيد للطعن إذ تعد مرحلة حاسمة قبل الشروع في المصادقة عليها وتنفيذها.

المبحث الثاني: تكريس مبدأ المساواة في إجراءات إبرام الصفقة العمومية.

المساواة باعتبارها مبدأ دستوريا مكرسا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو من الأسس التي تقوم عليها دولة القانون، لذلك تم تكريسه في عديد القوانين والتنظيمات على غرار قانون الصفقات العمومية باعتبارها من أبرز مجالات ممارسة الأنشطة

---

[1] جليل، مونية. "دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية"، *حوليات جامعة الجزائر 1*، ع.31، ج.01. الجزائر، د.س.ن، ص402

[2] انظر؛ المادة82 من المرسوم الرئاسي 15–247

[3] مونية جليل، "دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية"، مرجع سابق، ص402.

[4] المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[5] انظر؛ المادة 10، القانون 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

الاقتصادية، وستتعرف خلال هذا المبحث على مفهوم مبدأ المساواة وأهميته(المطلب الأول)، ثم نبحث في تطبيقات مبدأ المساواة ضمن إجراءات الصفقات العمومية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المساواة وأهميته

يعتبر مبدأ المساواة مبدأ مكملا لبدأ حرية الوصول إلى الطلبات، ويقضي بأن تلتزم الجهة المتعاقدة بموقف الحياد تجاه الطلبات العمومية والعروض المقدمة، بحيث لا يجوز لها كقاعدة عامة التمييز أو التفضيل بين المتقدمين إلا في الحدود التي يقرها القانون، كما يعد مبدأ المساواة في معاملة المرشحين من بين أهم المبادئ سنتعرف من خلال هذا المطلب على مفهومه مبدأ المساواة(الفرع الأول)، ثم نتبين أهمية المبدأ(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة.

أولا تعريف مبدأ المساواة،

1. المساواة لغة: مأخوذة من الفعل سوى، سواء، وسواء الشيء مثله، والجمع أسواء وسواسية، تقول العرب تساوت الأمور واستوت تماثلت، وسوّيت وساويتُ بينهما عدَلت، والسَّوِّيَة والسَّوَاء العدل والنَّصَفَة. قال الله تعالى: "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم"[1].أيْ: عدل[2]. عليه فالمساواة لغة تعني: التّعادل، والتّماثل، والعدل، والإنصاف.

2. المساواة اصطلاحا: يقصد بمبدأ المساواة بين المتنافسين ضمان تكافؤ الفرص لجميع المرشّحين لطلب العروض، دون أي تمييز أو تفضيل غير مُبرّر، ويتجسّد هذا المبدأ في التزام المصلحة المتعاقدة بعدم منح أي متعامل اقتصادي امتيازات خاصة، سواء من خلال إعفائه من بعض الشروط أو فرض شروط إضافية عليه أو تعديل أو حذف بعض الشروط لصالحه أو ضده وذلك بما يضمن معاملة عادلة ومتساوية لجميع المتنافسين[3].

---

[1] سورة آل عمران، الآية64

[2] بن مكرم، جمال الدين. لسان العرب، م.08، د،ط، ، تح. عبد الله الكبير و آخرون، دار المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص 311

[3] الجبوري، محمود خلف. المرجع السابق، ص 63.

وعرّفه الأستاذ عمّار عوابدي بأنّه:" معاملة جميع المشتركين في طلب العروض معاملة متساوية قانونا وفعلا"[1]

ثانيا- الأساس القانون لمبدأ المساواة: يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون، كرسته كل القوانين والمعاهدات الدولية، و كذا القوانين الدولية كما سيتم توضيحه

1. مبدأ المساواة في القوانين الدولية:

أ- **ميثاق الأمم المتحدة:** جاء في ماته الثانية:" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة على جميع أعضائها"[2]

ب- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** أقر مبدأ المساواة بوصفه ركيزة أساسية للعدالة والإنصاف، حيث نصت المادة07 منه على أن الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على شكل هذا التمييز[3].

ت- **اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:** جاء في ديباجتها:" إن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي إذ تضع في اعتبارها أن القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي يعترف بأن الحرية والمساواة والعدالة والسلام والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية[4]

2. أساس المساواة في القانون الجزائري: من بين القوانين التي تناولته نذكر:

---

[1] نقلا عن؛ محرز، عبد الله.علام، إلياس. "دور الأمن القانوني في تعزيز المبادئ العامة للصفقات العمومية وفقا للقانون رقم 23-12".*المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، م.15، ع.01، 2024م، ص405

[2] ميثاق الأمم المتحدة الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو 26 جوان1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة217 ألف(د-3)، المؤرخ في 10ديسمبر 1948.

[4] مرسوم رئاسي رقم 06-137 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المنعقد بمابوتو، في 31 يونيو2003، مؤرخ في 11ربيع الأول عام 1427 الموافق10 أفريلسنة 2005، الجريدة الرسمية، ع.24، صادر في 16أفريل 2006.

أ- **في الدّستور**: يعبر مبدأ المساواة مبْدأً دستوريا نصّت عليه كل دساتير الجزائر التي كان آخرها التعديل الدستوري 2020 الذي نص في عديد المواد منها المادة 37 منه على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون و لهم الحق في حماية متساوية ، بحيث لا يمكن التمييز بينهم بسبب المولد، أو العرق، أو الجنس ، أو الرأي ،أو أي شرط، أو ظرف شخصي أو اجتماعي.

ب- **الأمر 06- 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**: نصت المادة 74 منه على أن الالتحاق بالوظائف العمومية يخضع لمبدأ المساواة[1]

ت- **القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**: نص في المادة09 منه ضرورة تأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشّريفة وعلى معايير موضوعية لمنع كل أشكال المحاباة والفساد لضمان مبدأ المساواة.

ث- **القانون 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**: أخذ هذا مبدأ المساواة بين المتنافسين بعين الاعتبار وكَرَّسَهُ صراحة بموجب المادة 05 منه كمبدأ أساسي إلى جانب مبدأ الشفافية، وحرية الوصول للطلب العمومي.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ المساواة

يحظى مبدأ المساواة بأهمية جوهرية نظرا لدوره لفعال في ترشيد إدارة الصفقات العمومية، وتعزيز مبدأ المنافسة الشريفة مما يسهم في مكافحة الفساد بمختلف صوره وأشكاله. وتكمن أهميته في:

---

[1] الأمر رقم 06-03مؤرخ في 15 يونيو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية،ع. 46،مؤرخة في 16 يونيو 2006.

- يضمن وقوف الإدارة موفقا محايدا ونزيها تجاه جميع المتنافسين، ويحدّ من تعسفها في استخدام سلطتها التقديرية، إذ ليس للإدارة الحرية في تحديد الفئات المدعوة للمنافسة أو المستبعدة[1].
- يضمن منع الإدارة من اتخاذ أي إجراء بغض النظر عن طبيعته يستهدف استبعاد أي متنافس مؤهل لأسباب غير قانونية أو غير موضوعية[2]
- يترتب على أي مخالفة لمقتضيات مبدا المساواة امكانية الطعنفي القرار أو الإجراء الذي أدى إلى الاستبعاد سواء أمام الإدارة ذاتها أو أمام القضاء المختص[3]
- يعتبر مبدا المساواة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى ضمان فعالية الطلبات العمومية والاستخدام الأمثل للمال العام[4]
- يعد هذا المبدأ ركيزة مهمة في مجال الصفقات العمومية حيث يعزز فكرة المنافسة العادلة ويساهم في تحقيقها بشكل فعال[5]
- يهدف المشرع من خلال تقيد سلطة الادارة بمبدأ المساواة الى ضمان تعاقد الجهات الادارية مع المتقدمين الاكثر كفاءة من النواحي الفنية والمالية، مع التأكد على تحقيق تكافئ الفرص والحياد التام بين جميع المتقدمين ،وذلك لضمان ان تتم عملية الاختيار بناء على موضوعية ودون أي تحيز او تأثير من اعتبارات شخصية[6]
- تطبيق مبدا المساواة في إدارة المرافق العامة وتقديم الخدمات يعد أحد السبل الفعالة لمكافحة الفساد الاداري بجميع اشكاله حماية اموال الخزينة العامة، حيث يضمن

---

[1] غاوي، أحمد. المرجع السبق، ص123

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] غاوي، أحمد. المرجع السابق، ص123

[4] المادة 05، القانون 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

[5] جليل، مونية.، "دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر" . مرجع سابق، ص 55

[6] عليوات، ياقوتة. *تطبيقات النظرية العامة للعقد الاداري ـ الصفقات العمومية في الجزائر*ـ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر، 2008- 2009م، ص68

تكافئ الفرص لجميع المتقدمين للمنافسة مما يحفزهم على تقديم العروض بأسعار تنافسية[1]

المطلب الثاني : تطبيقات مبدأ المساواة ضمن إجراءات إبرام الصفقات العمومية

يعتبر مبدأ المساواة محورا للشفافية والنزاهة في إبرام الصفقات العمومية، وبالتالي فهي تلعب دورا في ضمان نجاعة الطلب العمومي وقد كرس المشرع مبدأ المساواة في عديد إجراءات إبرام الصفقات العمومية، لكن هذا المبدأ شهد استثناءات كثيرة، وعليه سنقف على مواضع تطبيق مبدأ المساواة(الفرع الأول)، ثم نستعرض الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة(الفرع الثاني)

الفرع الأول: مواضع تفعيل مبدأ المساواة.

أولا. سرية العطاءات: يقتضي هذا المبدأ أن تقدم جميع العطاءات في أظرفة مغلقة بحيث تظل محتوياتها غير معروفة للإدارة وللمتنافسين حتى يتم فتحها رسميا من قبل لجنة الفتح المختصة لضمان نزاهة المنافسة وتحقيق مبدأ المساواة بين جميع المتقدمين، ومنع أي تجاوزات قد تخلّ بسلامة الإجراءات[2]، ويعد هذا المبدأ نتيجة لتكريس الشفافية، ونظرا لحساسية هذه السرية والعواقب المترتبة على إهمالها فقد تم تناولها المنظم في موضعين: المادة 62 من المرسوم الرئاسي247.15، التي جاء فيها أن:" تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". وهو نفس ما أشارت إليه المادة67 من ذات المرسوم.

ثانيا. تحرّي الدقة والموضوعية في معايير اختيار المتعامل المتعاقد: مبدأ المساواة في الصفقات العمومية لا يضمن بالضرورة حق المشاركة للجميع فالمصلحة المتعاقدة تضع الشروط التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف الصفقة، ثم يتوجب عليها ضمان المساواة بين

---

[1] غاوي، أحمد. المرجع السابق،ص124

[2] تافرونت، عبد الكريم. *القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري*، ع.05، الجزائر، جانفي 2016م، ص119

جميع المتقدمين بعطاءاتهم المستوفين للشروط المعلنة[1] كما تنص المادة 43 من القانون 12.23 أنه على المصلحة المتعاقدة التحقق من الكفاءات التقنية والمهنية والمالية للمترشحين والمتعهدين مع ضرورة أن يعتمد تقييم الترشيحات على معايير موضوعية غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومتلائمة مع مداها.

لا يعتمد اختيار العرض الأنسب على السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة وحدها، بل يتم وفقا لمعايير واضحة ومحددة مسبقا في دفتر الشروط لتقييم العروض والمقارنة بينها[2] وبناء على المادة53 من القانون 23 12 يجب ان تستند عملية اختيار العرض الاحسن من حيث المزايا الاقتصادية على معايير متعددة أو معيار أحسن علاقة جودة أسعار إذا سمح موضوع الصفقة، غير تمييزية ومحددة مسبقا في دفتر الشروط، كما يجب أن يتلاءم نظام تقييم العروض التقنية مع طبيعة المشروع وتعقيده وأهميته[3]. وتفصيلا لما ورد في المادة 53 من القانون 12.23 بشأن المعايير الأساسية لاختيار العرض الأفضل فإن المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247.15 قد وسعت نطاق هذه المعايير تفصيلا حيث حددت معايير إضافية يمكن اعتمادها منها: النوعية، أجال التنفيذ أو التسليم، السعر والكلفة الاجمالية، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، القيمة التقنية، الخدمة ما بعد البيع، شروط التمويل...[4].

ثالثا. وحدة الآجال والمعاملة: يهدف تكريس مبدأ المساواة في الصفقات العمومية إلى فرض آجال زمنية موحدة لجميع المشاركين دون تمييز ويتجلى ذلك في:

---

[1] داهل، وافية. "مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مرحلة إبرام الصفقات العمومية المضمون والحدود"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، م.07، ع.01، الجزائر، 2021م، ص427

[2] عباس، غنية. المرجع السابق، ص480

[3] المادة53، القانون 23 - 12.يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

[4] المادة 78، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

1. وحدة الآجال

1أ . آجال تحضير العروض: يبدأ أجل تحضير العروض من أول نشر لإعلان المنافسة سواء كانت طلب عروض أو استشارة، إلى آخر تاريخ لإيداع العروض المحدد سابقا[1]. أما بالنسبة لتمديد أجل تحضير العروض فقد نصت المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15.247 على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة تمديدها إذا اقتضت الظروف ذلك مع إبلاغ المتعهدين بذلك عبر جميع الوسائل المتاحة على أن يحدد تاريخ إيداع العروض، وفتح الأظرفة في دفتر الشروط[2].

1. ب تاريخ وساعة الإيداع، وفتح الأظرفة: وفقا للمادة 107 من القانون 12.23 التي تنظم التقديم الإلكتروني للعروض فقد نصت على أنه يجب على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا، يمكن أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية[3]، كما تحدد المصلحة المتعاقدة تاريخ وساعة إيداع العروض، لتكون متطابقة مع تاريخ وساعة فتح الأظرفة، حيث يكون آخر موعد لقبول العروض هو نفسه يوم فتحها، وفي حال تزامن هذا التاريخ مع يوم عطلة يتم تمديد الأجل إلى أول يوم عمل يليه[4].

1. ج أجل صلاحية العروض: يظل المتعهدون ملتزمين بعروضهم خلال مدة تسعين (90) يوما تضاف إلى فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة[5].

1. د أجل الاطلاع على نتائج التقييم: يحق للمترشحين الاطلاع على نتائج تقييم عروضهم خلال ثلاثة أيام من إعلان المنح المؤقت للصفقة، وفي حال اتخاذ المصلحة المتعاقدة

---

[1] قيصر، مصطفى. المرجع السابق، ص142

[2] المادة 66، المرسوم الرئاسي 15-247

[3] المادة 107، القانون 23 -12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

[4] المادة 66، المرسوم الرئاسي 15-247.

[5] المادة 76، القانون 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

قرارات مثل إلغاء الصفقة، أو عدم جدوى، يجب عليها إبلاغ المتنافسين رسميا مع منحهم أجل ثلاثة أيام للاطلاع على مبررات هذه القرارات[1].

1. هـ آجال الطعن في الصفقة: كرس المشرع الجزائري في نص المادة 56 من القانون 23. 12 حق الطعن الإداري والقضائي في مرحلة إبرام الصفقة، حيث أجاز للمتعهد رفع طعن إداري لدى لجنة الصفقات المختصة في الحالات التالية: الطعن في المنح المؤقت للصفقة، الطعن في قرار الإلغاء، الطعن في إعلان عدم جدوى، وذلك في إطار طلب العروض، أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة[2]،بناء على نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15. 247 يرفع الطعن لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول إعلان عن النتائج المؤقتة في النّشرية الرسمية للمتعامل العمومي، أو البوابة الإلكترونية،

وتتخذ اللجنة قرارها في أجل خمسة عشر(15) يوما ابتداء من انتهاء أجل عشرة أيام المخصصة للطعن، على أن يدرس الطعن من قبل لجنة الصفقات المختصة بعد انقضاء أجل ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة[3]

2. وحدة المعاملة: يجب على المصلحة المتعاقدة ضمان معاملة عادلة ومتساوية بين جميع المتنافسين في الصفقات العمومية، سواء من الناحية المالية، أو التقنية، أو الإجراءات القانونية، من خلال توفير نفس التسهيلات، والتفاصيل حول شروط المشاركة، وإتاحة الفرصة لجميع الراغبين لمعاينة المواضيع والورشات عند الحاجة، كما يجب تزويدهم بالتساوي بالرسوم البيانية، والبيانات الضرورية لتسهيل إعداد عروض متكاملة مما يعزز مبدأ المساواة والمنافسة العادلة كأحد مبادئ الحكامة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية[4].

---

[1] المادة 82، المرسوم الرئاسي 15- 247

[2] المادة 56، القانون23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

[3] المادة 82، المرسوم الرئاسي 15-247.

[4] غاوي، أحمد. المرجع السابق، ص111

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة أساسا جوهريا في الصفقات العمومية، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا إذ ترد عليه استثناءات تتمثل في:

أولا. استثناءات لأسباب موضوعية:

1. تخصيص أفضلية للمنتوج المحلي: كرس المشرع هذا الاستثناء في نص المادة 62 من القانون 12.23، حيث منح أولوية للمنتجات الوطنية ذات المنشأ الجزائري، أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يمتلك أغلبية أسهمها جزائريون مقيمون[1]، ولا يعتبر هذا الإجراء انتهاكا لمبدأ المساواة بين المتنافسين لأنه يهدف إلى تحفيز المنتج الوطني، وهو ما يتماشى مع الوثيقة الدولية للمنافسة في إطار التبادل التجاري العالمي، وتقتصر هذه الأفضلية على المنتجات الصناعية ذات المواصفات التقنية المميزة دون المنتجات الاستهلاكية التي تدخل في الاستيراد والتصدير[2].

2. تخصيص أفضلية خاصة للمؤسسات المتوسطة، الصغيرة، والمؤسسات الناشئة: يكمن هذا المفهوم في منح هذه المؤسسات امتيازا لتفضيلها من أجل التسهيل لها وضمان حصولها عل الصفقات العمومية المعروضة للتنافس[3] ألزم المشرع في نص المادة 60 من القانون 12.23 على ضرورة أن تأخذ المصلحة المتعاقدة بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل، ونظام تقييم العروض في المنافسات الوطنية أو الدولية إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري خاصة الصغيرة و المتوسطة منها لتمكينها من المشاركة في إبرام الصفقات العمومية مع مراعاة الشروط المثلى للجودة، والكلفة، وآجال الإنجاز[4]

رغم هذه الأفضلية الممنوحة للمنتوج الوطني قد تبدو مخالفة لقواعد التجارة العالمية، ومبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين، إلا أن هذا الاستثناء تبرّره ضرورة حماية

---

[1] المادة62، القانون 23- 12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
[2] قيصر، مصطفى. المرجع السابق، ص ص 72،73
[3] المرجع نفسه، ص74
[4] المادة 60، القانون 23- 12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

المنتوج الوطني المحلي ودعمه في مواجهة المنتوج الأجنبي، وتحقيق تكافؤ الفرص بينهما[1]. وهذا من باب التمييز الإيجابي، لتحفيز المتعامل المحلي. ويحسب للمشرع الجزائري إدراجه هذا الاستثناء.

ثانيا. الإقصاء بموجب قانون الصفقات العمومية: ويكون في الحالات التالية:

1. لا يمكن إبرام صفقات عمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير الإقصاء المنصوص عليها في القانون 12.23 والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه[2].
2. اكتشاف أدلة على وقوع انحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إبرام الصفقة العمومية يعد سببا كافيا لاتخاذ تدابير ردعية مثل فسخ أو إلغاء الصفقة، كما يتم تسجيل المتعامل الاقتصادي المعني في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية[3].
3. لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض المصالح ذات علاقة بالصفقة المعنية. في حالة ظهور هذه الوضعية يجب إبلاغ المصلحة المتعاقدة[4].
4. تمنع مشاركة أي شخص لديه معلومات قد تمنحه امتيازا غير عادل في تقديم العروض لهيئات أخرى، إلا إذا أثبت أن هذه المعلومات لا تؤثر على مبدأ المنافسة[5].
5. يحظر على المصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم[6].

---

[1] عباس، غنية. المرجع السابق، ص480

[2] المادة 51، القانون 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

[3] المادة 66، القانون 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

[4] المادة 70، القانون 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

[5] المادة 71، القانون 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

[6] المادة69، القانون 23-12. يحدد القواعد العمة المتعلقة بالصفقات العمومية

ثالثا. أسلوب التفاوض، وملحق الصفقة:

1. أسلوب التفاوض كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية: يقوم على تخصيص الصفقة العمومية لمتعامل اقتصادي واحد دون الدّعوة الشّكلية إلى المنافسة، حيث يسمح للمصلحة المتعاقدة بالتّفاوض بشأن الأسعار، وشروط تنفيذ الصفقة[1].

2. ملحق الصفقة: نص عليه المشرع بموجب المادة 81 من القانون 12.23 أين أجاز لجوء المصلحة المتعاقدة إلى إبرام ملاحق مع وجوب احترام أحكام هذا القانون، وعرفته المادة المذكورة أعلاه بأنه وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية الأصلية، ويبرم الملحق في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات، أو تقليلها، أو تعديل بند، أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية، كما يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية[2].

وقد قيَّد المشرع إبرام الملحق بشروط تتمثل في:

- أن يكون هناك التزام تعاقدي جديد، إذ يجب أن يصدر الملحق في صيغة مكتوبة، وتتم المصادقة عليه من قبل الجهة المختصة، ما يعني عدم قبول أي طلب تعديل من المتعامل المتعاقد إلا بعد الموافقة عليه من قبل السلطة المختصة، ولا يعتد بأي وعود أو موافقات تصدر من جهات غير مخولة بذلك[3].
- خضوع الملحق للشروط الاقتصادية للصفقة، بمعنى أن تكون الشروط ذاتها المطبقة في الصفقة الأصلية، حيث يتم استخدام الأسعار المتفق عليها مسبقا، ومع ذلك إذا تعذر على الطرفين تطبيق هذه الأسعار على العمليات الجديدة المذكورة في الملحق فيمكنهما الاتفاق على أسعار جديدة[4].

---

[1] المادة 40، المرسوم الرئاسي15-247.

[2] المادة 82، القانون 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

[3] شقطيمي، سهام. " مشروعية ملحق الصفقة العمومية". *مجلة دراسات إنسانية واجتماعية*، جامعة وهران، م.11، ع01، الجزائر، 2022، ص427

[4] نفس المرجع والصفحة.

- لا يتم إبرام الملحق إلا ضمن الآجال التعاقدية المتفق عليها في عقد الصفقة الأصلية باستثناء الحالات التالية[1]:
- إذا لم يكن للملحق أي تأثير مالي على الصفقة الأصلية، ولم يتعارض مع بنود العقد المتعلقة بمواعيد التنفيذ.
- إذا تم إبرام الملحق بسبب تأخير في الآجال التعاقدية الأصلية، ولم يتعارض مع بنود العقد المتعلقة بمواعيد التنفيذ.
- إذا تم إبرام الملحق بسبب تأخير في الآجال التعاقدية الأصلية الناتج عن اختلال التوازن الاقتصادي للعقد بسبب ظروف استثنائية غير متوقعة.
- إذا أبرم الملحق بشكل استثنائي بهدف إنهاء الصفقة نهائيا، خاصة إذا كان الهدف تجنب الدعاوى القضائية المتعلقة بتنفيذ الخدمات المتفق عليها، أو إذا تم إبرامه بعد تنفيذ الصفقة لتوفير خدمات أو لوازم ضرورية لضمان استمرارية المرفق العام في أداء مهامه.

[1] المرجع السابق، ص427

ملخص الفصل الأول:

قمنا في هذا الفصل بدراسة مفهوم الشفافية كأحد مقومات الحكامة الرشيدة في الصفقات العمومية، وأبرزنا أهميته، ثم وقنا على أهم تطبيقات الشفافية في إجراءات الصفقة العمومية، ونفس الأمر بالنسبة لمبدأ المساواة،

خلصنا إلى أن المشرع الجزائري قد أحاط الصفقات العمومية بجملة من مقومات الحكامة الرشيدة لحماية المال العام، وتحقيق نجاعة وفعالية الصفقة من خلال تكريس مبادئ تحقق حرية المنافسة أهمها؛ شفافية إجراءات إبرام الصفقة يتجلى في مواضع منها: الإعداد المسبق لدفتر الشروط، الإعلان عن طلب العروض، اعتماد التكنولوجيا الحديثة في تبادل المعلومات عن طريق تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وكذا الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة وضمان حق الطعن للمتنافسين، هذا بالإضافة إلى إقرار المشرع ضرورة تعامل المصالح المتعاقدة مع المتعاملين الاقتصاديين على قدم المساواة من خلال إخضاع العروض المقدمة لشروط ومعايير تقييم موضوعية، وضمان سرية العطاءات...، ومع ذلك أورد المشرع جملة من الاستثناءات التي تصبُّ في خدمة المصلحة العامة.

اَلْفَصْلُ الثَّانِي:

الرَّقَابَةَ كَآلِيَّةٍ قَانُونِيَّةٍ لِحِمَايَةِ مَبَادِئِ الْحَكَامَةِ الرَّشِيدَةِ فِي مَجَالِ الصَّفَقَاتِ الْعُمُومِيَّة

تمهيد

إن تفعيل مبادئ الحكامة الرَّشيدة في مجال الصّفقات العمومية يحقّق بلا شك الأهداف المتوخاة من تنفيذ الصفقات، لذلك أولى المشرع الجزائري في القانون 12.23 المحدّد للقواعد العامّة للصّفقات العمومية والتّنظيم المتعلّق بإبرامها وتنفيذها أهمية بالغة للرقابة كآلية لضمان لترشيد إنفاق المال العام، وتكريس مقومات الحكامة. حيث نص المشرع في القانون 12.23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، على إخضاع الصفقات العمومية للرقابة الإدارية بنوعيها القبلية في شلكها الداخلي والخارجي، والبعدية المتمثلة في الرقابة الوصائية، كما فرض على كل المتدخّلين في عملية الإبرام والتنفيذ القيام بدور رقابي كل في حدود ممارسة وظيفته واختصاصاته التي يحددها القانون كرقابة المراقب الميزانياتي، والمحاسب العمومي في إطار الرقابة المالية القبلية، فضلا عن تدخل أجهزة الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية ممثلة في المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة. ضمن الرقابة البعدية.

بناء على ما سبق ذكره نتناول في هذا الفصل، الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية وتنفيذها في مبحثين:

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

المبحث الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الرّقابة الإداريّة على الصّفقات العمومية

تعدّ الرّقابة الإداريّة من الوظائف المهمّة المتعلّقة بمتابعة نشاطات الإدارة من أجل مطابقتها للخطط المرسومة، وتكمن أهميتها في كشف الانحرافات دون توقيع الجزاءات، تقوم على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها[1].وهي تتراوح بين الرقابة الداخلية أي الذاتية التي تمارسها هيئات رقابية مكونة من موظفين تابعين للمصالح المتعاقدة، والرقابة الخارجية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية المختصة وكلاهما يعد رقابة إدارية قبلية على الصفقة(المطلب الأول)، وبين رقابة الوصاية على المصالح التابعة لها في إطار الرقابة البعدية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الإدارية القبلية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة الإدارية القبلية من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ضمن الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية، ولجان الصفقات العمومية في إطار الرقابة الإدارية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية الداخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

أول جهاز رقابي تخضع له الصفقة العمومية هو لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي أنشأها المشرع بموجب المادة 96 من القانون 12.23 (تقابلها المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247.15)، حيث أكدّ على إلزامية إحداث لجنة دائمة واحدة أو أكثر لدى المصلحة المتعاقدة من أجل فتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار[2]

أولا: تشكيلة و شروط العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: لم يحدد القانون والتّنظيم المتعلّقان بالصّفقات العمومية تشكيلة اللّجنة، إذ منح المشرع الجزائري لمسؤول المصلحة المتعاقدة صلاحية إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واحدة أو أكثر بموجب

---

[1] شقميطي، سهام. "*الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر*" . أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، جامعة أم البواقي، 2017م،ص08

[2] انظر المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15– 247

مقرَّر[1]، وأعطاه سلطة تقديرية في اختيار وتعيين أعضائها، وعددهم وطريقة استخلافهم، وكذا مسألة تنظيم وسير عمل اللجان ونصابها و نظام مداولاتها[2]،ما يعني إمكانية تغيير تشكيلة اللجنة بين الحين والآخر. كما أكد في المادة 162 فقرة 02 من ذات المرسوم أنه يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة أن ينشئ "لجنة تقنية" تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

ووفقا لنص المادة 96 فقرة 02 من القانون 12-23 فإن اللجنة تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم. الأمر الذي يستوجب في عضو اللجنة أن يكون موظفا عموميا ينتمي إلى المصلحة المتعاقدة[3] بهدف الحدّ من الشبهات وغلق باب التجاوزات التي يمكن أن يرتكبها العضو الذي لا ينتمي للمصلحة المتعاقدة[4]، إضافة إلى شرط الكفاءة والتأهيل كشرط جوهري بالنظر لأهمية الرقابة على الصفقات، غير أنه لم يحدد بدقة طبيعة المؤهلات بدقة وترك الأمر للسلطة التقديرية لمسؤول المصلحة[5].

وتحقيقا لمقتضيات الشفافية تجتمع اللجنة في التاريخ المحدد في إعلان الصفقة، حيث يتم استدعاء أعضائها من قبل المصلحة المتعاقدة قبل موعد فتح أظرفة العروض بيوم على الأقل[6]وتجتمع اللجنة في جلستين منفصلتين: جلسة فتح الأظرفة يصح اجتماعها مهما كان عدد أعضائها الحاضرين[7].أمّا جلسة تقييم العروض فيشترط أن تسهر المصلحة المتعاقدة

---

[1] انظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15- 247

[2] بوضياف، الخير." الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات العام". *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، جامعة محمد بوضياف المسيلة، م. 03، ع. 04، الجزائر،2018م، ص98

[3] بن حراث، العربي .مناد، محمد . "فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15– 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام"، *مجلة الاقتصاد و البيئة*، جامعة يحيى فارس مدية، م. 05، ع. 01، الجزائر، أفريل 200، ص 390

[4] دمبري، إيمان. مانع، جمال عبد الناصر." دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حوكمة إبرام الصفقات العمومية" . *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة محمد بوضياف المسيلة، م. 05، ع. 02، الجزائر،31 جانفي 2021، ص172

[5] عباس، غنية. المرجع السابق، ص 473

[6] قرانة، عادل. *سلطات الإدارة العامة في العقد الإداري*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري والمؤسسات العمومية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2004- 2005، ص21

[7] بن يحي، أحمد ربيع. و آخرون. الرقابة على الصفقات العمومية(مفهوم وأنواع الرقابة، هيئات الرقابة)، *مجلة مينا للدراسات الاقتصادية*، جامعة غليزان، م.04، ع.02، الجزائر، 2021، ص 78

على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء[1].تقوم اللجنة بتسجيل أشغالها المتعلقة بجلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف، ويؤشر عليها بالحروف الأولى[2]. وقد وضحت المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247.15 طبيعة عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بأنه عمل إداري تقني بحت كما سيتم توضيحه.

ثانيا. مهام وصلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

1مهامها في جلسة فتح الأظرفة. تتمثل مهامها في هذه المرحلة فيما يلي[3]:

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تتحقق من الوثائق المذكورة في دفتر الشروط، وكذا الوثائق المنصوص غليها في إعلان طلب العروض تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم، مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالأحرف الأولى على الوثائق والأظرفة المفتوحة التي لا تكون مجل طلب استكمال.
- تحرّر المحضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين. الذي يجب أن يتضمن التحفظات المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو

---

[1] أبو عمرة، هشام محمد . عليوة، كامل. "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" . *مجلة العلوم الإدارية والمالية*، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، م. 01، ع. 01، الجزائر، ديسمبر 2017، ص77

[2] حليمي، منال. *تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر*، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 1016- 2017.، ص59.

[3] المادة 71، المرسوم الرئاسي رقم15-247.

غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

- تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة في المحضر: إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم ذاته.
- تعيد الأظرفة غير المفتوحة إلى المتعاملين الاقتصاديين عن طريق المصلحة المتعاقدة.

2. مهامها في مرحلة تقييم العروض: طبقا لنص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247.15 فإنّ مهام اللجنة في جلسة تقييم العروض كثيرة منها:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط المعدّ طبقا لأحكام المرسوم 247.15، و/ أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة..
- تقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي المرحلة الثانية يتم دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وصولا لاختيار أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي، يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد

التَّحَقُّقِ من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض بموجب مقرر مبرر، إذا رأت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية،

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المؤهل مؤقتا إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني[1]ما يعني أنه لا يمكنها منح الصفقات العمومية، وإنما تعرض عملها على المصلحة المتعاقدة التي تتولى: منح الصفقة، أو الاعلان عن عدم جدوى الإجراء، أو إلغاء عدم الجدوى، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة برأي مبرر[2].

الواضح أن رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وجدت لإضفاء الفعالية والسرعة وكذا الشفافية على الصفقة العمومية. وصدِّ كل التَّلاعبات خصوصا المتعلقة بوثائق ملفات العروض.

وننوّه إلى أنه يحسب للمشرع اشتراطه الكفاءة في عضو اللجنة. غير أن السلطة الواسعة الممنوحة لمسؤول المصلحة المتعاقدة على اللجنة، واعتبار آراءها استشارية غير ملزمة للمصلحة المتعاقدة يتعارض مع استقلاليتها ويفتح جملة من التساؤلات حول قيمة إحداث هذه اللجنة.

الفرع الثاني: الرّقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية.

إضافة إلى الرقابة الداخلية تخضع الصفقة لرقابة لجان الصفقات العمومية الخارجية وفقا لنص المادة 97 من القانون 12.23 ، التي تعد مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية التي تدخل في نطاق اخصاصها. حيث تتوج رقابة لجان الصفقات العمومية بمنح التأشيرة في هذه الحالة تكمل الصفقة مسارها الإجرائي، ويمر الملف إلى الرقابة المالية من أجل أن تتوج بالالتزام بالنفقة من طرف المراقب الميزانياتي كما سيتم

[1] انظر المادة 72 المطة 04، المرسوم الرئاسي 15–247.
[2] انظر المادة 162 المرسوم الرئاسي رقم 15– 247

توضيحه لاحقا متى كانت الصفقة مطابقة للتشريع و/ أو التنظيم المعمول بهما[1] أو رفض منح التأشيرة سواء مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة: في الأولى لا يمكن البدء في تنفيذ الصفقة لأن التحفظات الموقفة مرتبطة بموضوع الصفقة لا بشكلها[2]. أما إذا كانت التحفظات غير موقفة بسبب خلل في شكل الصفقة فبإمكان صاحب المشروع تداركه وتصحيحه، دون أن يكون لهذه التحفظات أثر موقف للصفقة. كما يمكن للجنة تأجيل منح التأشيرة وجد نقص في بعض المعلومات الضرورية في ملف الصفقة وهنا يتم توقيف حساب آجال منح التأشيرة إلى حين استكمال جميع البيانات المطلوبة[3].

رغم أن رفض الجنة منح التأشيرة يكون بقرار معلل. إلا أن المشرع في المادة 98 الفقرة الأخيرة من القانون 12.23 (تقابلها المواد 200، 201، 202 من المرسوم الرئاسي 15. 247) منح للآمر بالصرف لدى المصلحة المتعاقدة إمكانية تجاوز هذا الرفض بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة قانونا متى كان هذا الرفض سببه مخالفة أحكام تنظيمية و ليست تشريعية، ذلك أن اعتبارات المصلحة العامة و التسيير الإداري الحسن تعد أسبابا كافية لتجاوز قرار رفض التأشيرة[4] ونظرا للتعدي السافر لمقرر التجاوز على مبدأ المشروعية فقد أحاطه تنظيم الصفقات بالقيود التالية:

1. حصر صلاحية إصدار مقرر التجاوز للمخول لهم اتخاذه: الوزير، مسؤول الهيئة الوطنية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي. وهو ما نصت عليه المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15. 247.
2. يجب أن يكون مقرر التجاوز بناء تقرير معلل ومسبب تسبيبا كافيا صادر عن المصلحة المتعاقدة.

---

[1] انظر المادة 98، القانون12-23. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

[2] انظر المادة 95الفقرة03، المرسوم الرئاسي15-247

[3] المادة 24 من المرسوم التنفيذي 11– 118

[4] بعلي، محمد الصغير. الوجيز في المنازعات الإدارية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005،ص 69

3. يجب على مصدر قرار التجاوز تبليغ جهة الوصاية بالمقرر، وفي كل الأحوال يجب تبليغ نسخة من مقرر التجاوز للوزير المكلف بالمالية، ومجلس المحاسبة، ولجنة الصفقات المعنية (سلطة ضبط الصفقات والمفتشية العامة للمالية).
4. لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة وفقا لنص المادة 202 من المرسوم الرئاسي 247.15.

الملاحظ أن مقرّر التجاوز يشكل حالة قانونية خطيرة لأنه يشكل انتهاكا واضحا لمبدأ المشروعية، كما أنه يتجاوز قرار لجنة الصفقات للمصالح المتعاقدة التي تعد إحدى الأليات الرقابية القانونية، وأداة لتكريس الشفافية وحكم القانون ومكافحة الفساد، من خلال حرصها على اختبار المتعاقد المناسب[1].

وقد أخضع المشرع صفقات المصالح المتعاقدة لرقابة لجان إدارية مختصة، حدد تشكيلة كل منها واختصاصاتها، هذه اللجان تختلف عن اللجنة القطاعية التي تختص بالرقابة على جميع الصفقات ذات الأهمية الوطنية الكبرى أيا كانت المصلحة التي أبرمتها[2].

أولا . اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: نصّ القانون 12.23 على أنه تنصب على مستوى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية[3]،وقد خصها التنظيم بعدد معتبر من المواد في المرسوم الرئاسي 247.15 الأمر الذي يدل على أهميتها.

1. تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: تتكون اللجنة القطاعية للصفقات من أعضاء ومستخلفيهم يعينهم الوزير المعني بموجب قرار بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويتم اختيارهم لكفاءتهم[4]، حيث يرأس هذه اللجنة في حال غياب رئيسها، أو حدوث مانع نائب الرئيس[5]تتشكل اللجنة القطاعية[1] من: الوزير المعني أو

---

[1] انظر المادة 98، القانون 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
[2] إيراين، نوال. " لجان الرقابة على الصفقات العمومية و دوريها في حماية المال العام" . *دفاتر البحوث العلمية*، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، د.ع ، الجزائر، د.س.ن، ص192
[3] المادة 102 من القانون 23-12
[4] المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247
[5] المادة 186 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 186

ممثله، رئيسا /ممثل الوزير المعني، نائبا رئيس /ممثل المصلحة المتعاقدة /ممثلان اثنان(02) عن القطاع المعني /ممثلان اثنان(02) عن وزير المالية(المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)/ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

1. صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: بالرجوع إلى المواد من 179 إلى 184 من المرسوم الرئاسي 15. 247 نجد المنظم حدد اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات فيما يلي:

أ- مراقبة صحة إجراءات ابرام الصفقات العمومية.، ومساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في تحضير وإتمام ترتيب صفقاتها، كما تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات [2].

ب- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة لها[3].

ت- دراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى[4]

ث- تتولى في مجال التنظيم اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مرقبة صحة إبرام الصفقات العمومية. كما تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات[5].

ج- تقوم في مجال الرقابة بالفصل في كل مشروع[6]:

---

[1] المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247
[2] المادة 180، المرسوم الرئاسي 15- 247
[3] المادة 182، المرسوم الرئاسي رقم 15- 247
[4] المادة 181،المرسوم الرئاسي 15- 247
[5] المادة المدة 183، المرسوم 15- 147
[6] المادة 184،المرسوم 15-247

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار جزائري (1000000000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقرير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة دينار جزائري(300000000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهده الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للصفقة مائتي مليون دينار جزائري(200000000دج)، وكذا كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار جزائري(100000000دج) وكذا كل مشرع ملحق بهذه الصفقة، وفي حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر مليون دينار جزائري، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار(6000000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- كل صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك.
- كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.

ثانيا. رقابة لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة

1ـ اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: تم استحداث لجنة جهوية متخصصة لرقابة الخارجية لبعض الإدارات[1]، جدير بالذكر أن هذه اللجنة تم استحداثها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15. 247كبديل للجنة الوزارية[2] على أن تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني[3].

1. أ ـ تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات: حسب المادة 171 من القانون 12.23 تتشكل اللجنة الجهوية من: الوزير المعني أو ممثله، رئيسا للجنة / ممثل عن المصلحة المتعاقدة / ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلة المحاسبة) / ممثل واحد عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء / ممثل عن وزير التجارة وترقية الصادرات.

1. ب ـ اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية. تختص اللجنة الجهوية بالرقابة على الصفقات المبرمة من قبل المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية طبقا للمادة 171 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247.15، تجدر الإشارة إلى أن هناك تداخل بين اللجنة الجهوية واللجنة القطاعية من حيث المعيار المالي، مع اختلافهما من حيث المعيار العضوي، إذ تختصان بالفصل في مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة التي تفوق:

- مليار دينار جزائري1000000000دج بالنسبة لصفقة الأشغال،
- ثلاثمائة مليون دينار جزائري 300000000دج بالنسبة لصفقة اللوازم،
- مائتي دينار جزائري200000000دج بالنسبة لصفقة الخدمات،
- مائة مليون دينار جزائري100000000دج لصفقة الدراسات.

---

[1] انظر؛ المادة 171، المرسوم الرئاسي 15–247

[2] جليل، مونية. *المرجع السابق*، ص 59

[3] انظر؛ المادة، المادة 171 الفقرة 03، المرسوم الرئاسي 15- 247

وتختص اللجنة الجهوية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات اللامركزية، وذلك ضمن حدود المستويات المحدد في المطات من 1 إلى 04 من المادة 184، وفي المادة 139 من المرسوم السالف الذكر.

على أن الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة تحدد قائمتها بقرار من الوزير المعني[1].

2. رقابة لجنة الصفقات العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

2. أ ـ تشكيلتها: نصت المادة 172 من المرسوم 15. 247 على أن لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكورة في المادة 06 من المرسوم تتكون من: ممثل السلطة الوصية رئيسا / المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله / ممثلين اثنين(02) عن الوزير المكلف بالمالية(المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة) / ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء /ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

2ـ ب ـ اختصاصها: وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 172 السالفة الذكر تخص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكور في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15. 247(التي تقابلها المادة 09 من القانون 23. 12)بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المحددة في المادتين139 و184 من هذا المرسوم.

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعط لهذه اللجنة حق النظر في الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة وهذا حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 82 من المرسوم الرئاسي

[1] انظر؛ المادة 171 فقرة 03، المرسوم الرئاسي 15- 247

247.15 على أن تقدم الطعون الخاصة بها لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو القطاعية وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات لسلطة الوصاية.

3ـ اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

3أ- تشكيلتها: تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15ـ 247 من: الوالي أو ممثله، رئيسا / ممثل المصلحة المتعاقدة / ثلاثة(03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي / ممثلين اثنين(02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، ومصلحة المحاسبة) / مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة(بناء أشغال، ري) عند الاقتضاء /مدير التجارة بالولاية([1])

3. ب ـ اختصاصاتها: ينعقد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة وكذا المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير المذكورة في المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15ـ 247 ضمن حدود المستويات المحدد في المطات من 01 إلى 04 من المادة 184 و في المادة 139من ذات المسوم حسب الحالة. كما تختص بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري200000000دج فيما يخص صفقات إنجار الأشغال واقتناء اللوازم، وخمسين مليون دينار 50000000دج بالنسبة للدراسات. إضافة إلى الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

. دراسة الطعون الناتجة عن الإعلان عن المنح المؤقت بالنسبة للصفقات العمومية التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحددة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15. 247.

[1] انظر المادة 173 الفقرة03، المرسوم 15-247.

4. اللجنة البلدية للصفقات العمومية

4أ. تشكيلتها: تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر من: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا / ممثل المصلحة المتعاقدة / منتخبين اثنين(02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي / ممثلين اثنين(02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) / مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولية، حسب موضوع الصفقة (بناء، شغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

4. ب ـ اختصاصها: نصت المادة 174 في فقرتها الأولى على أن اللجنة البلدية للصفقات العمومية تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة في المادتين 139 و 173[1].

5. لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

5. أ ـ تشكيلتها: تضم ممثل السلطة الوصية رئيسا/ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله /ممثل منتخب يمثل المجموعة الإقليمية المعنية/ ممثلين اثنين يمثلان(02) يمثلان الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) / ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة.

5. ب ـ اختصاصها: تختص اللجنة وفقا لأحكام الفقرة الأولى المادة 175 من المرسوم الرئاسي السابق بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من ذات المرسوم. ننوّه في هذا السياق إلى أن المنظم في الفقرة الأخيرة من المادة 175 أعلاه أجاز للوالي أو رئيس البلدية حسب الحالة عندما يكون عدد مؤسسات العمومية المحلية التابعة

[1] راجع المادتين 139 و المادة 173 المطة 02 ، المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

لقطاع واحد كبيرا أن يجمعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية على أن يكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.

الملاحظ بالنسبة لتشكيلات لجان الصفقات العمومية أنها تراوحت بين **تشكيلة تقنية وصائية** كما هو الحال بنسبة للجنة القطاعية، والجهوية، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية، وبين تشكيلة مختلطة تضم أعضاء منتخبين يمارسون رقابة شعبية، وأعضاء معينين يتولون رقابة تقنية ومالية وهذا تجسيد المبدأ جماعية اتخاذ القرار، وذلك حسب نطاق اختصاص كل لجنة. بالإضافة إلى أن تحديد تشكيلة اللجان وتحديد اختصاصها يعكس حرص المشرع على عدم ترك المجال لاستعمال السلطة التقديرية للمصالح المتعاقدة واللجان في تحديد موضوع الرقابة. ولا عدد أعضاء اللجان.

المطلب الثّاني: الرّقابة الإدارية البعدية:

بالإضافة إلى أنماط الرّقابة الإدارية السّابقة نجد أن المشرّع نصّفي المادة 103 من القانون 23- 12 تقابلها المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 على نوع آخر من الرّقابة اصطلح عليها برقابة الوصاية، والتي سنتناول تعريفها، وأهدافها.

الفرع الأول . تعريف رقابة الوصاية: تعرف على أنها مجموعة السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أعمال الهيئات اللامركزية وأشخاصها لغرض حماية المصلحة العامة[1]وتوكل مهمّة الرّقابة الوصائية على الصّفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة إلى السّلطات الوصية التّابعة لها بنصّ القانون، مثال ذلك تمارس الولاية رقابة وصائيّة على الصفقات التي تبرمها البلديات التّابعة لها[2].

تباشر الوصاية رقابتها على أعمال المصلحة المتعاقدة من خلال:

---

[1] شوايدية، منية. "الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية". *حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية*، ع.13،الجزائر، ديسمر2015، ص384

[2] بلعاطل، عياش. *"محاضرات في تنظيم الصفقات العمومية"* ، تخصص ماستر تسيير واقتصاد المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس1 سطيف، الجزائر، 2018- 2019، ص65

- ـ الاطلاع على المداولات المرفوعة إليها من الجهة اللامركزية المتعلقة بالصفقات العمومية من أجل إصدار قرارات بشأنها إما بالمصادقة أو الرفض كما نصت عليه المادة 19 من قانون البلدية 11ـ10.
- ـ الاطِّلاعُ والتَّحقيق في التّقرير التّقييمي المرفوع إليها من المصلحة المتعاقدة والمتضمِّن ظروف إنجاز الصفقة ومبلغها الإجمالي وأهدافها[1].

الفرع الثاني ـ أهداف رقابة الوصاية:

خص المشرع رقابة الوصاية بمادة وحيدة 103 من القانون 12.23، التي تقابلها المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247.15 جاء فيهما أن الهدف من هذه الرقابة هو التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد. بالإضافة إلى التأكد من أن العملية موضوع الصفقة لا يخرج عن إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع.

رغم أهمية هذا النّوع من الرّقابة إلّا أن المشرّع لم يشر إلى إلزاميتها، كما لم يحدد كفاءة العنصر البشري الذي يمارسها[2]على أن تضع سلطة الوصاية مخطّطا نموذجيا يتضمّن تنظيم ومهام الرّقابة على الصّفقات الّتي تبرمها المصلحة المتعاقدة تحت الوصاية[3]

المبحث الثاني: الرقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية

حرصا من المشرع الجزائري على تعزيز مبادئ الحكامة وآليات الرقابة في الصفقات العمومية، انتهج نوعا من الرقابة التي تقوم على الدّقة والتخصص هي الرقابة المالية تمارسها أجهزة مالية في إطار الرقابة المالية السابقة على الصفقة(المطلب الأول)، ورقابة مالية لاحقة تتولاها هيئات خارجية مختصة(المطلب الثاني)

---

[1] انظر المادة 164، المرسوم الرئاسي 15-2247

[2] ميسوم، إلياس. بوعلي، حمزة. " الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15–247".*مجلة المعيار*، المركز الجامعي الونشريس تيسمسيلت، ع.خاص ،الجزائر، 2017، ص 43

[3] انظر؛ المادة 103 فقرة02، القانون 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

المطلب الأول: الرَّقَابَة المالية السابقة على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذ الصفقة من قبل أعوان عموميين تابعين للدولة، منحهم القانون مهمة الرقابة في مجال الصفقات وهؤلاء الأعوان يتمثلون في المراقب المالي، والمحاسب العمومي.

الفرع الأول: المراقب الميزانياتي

أولا: تعريف المراقب الميزانياتي: هو عون إداري مكلف بالرقابة القبلية للنفقات الملتزم بها تابع لوازرة المالية يتم تعينه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية، يكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية، ويساعده في ذلك مراقبين مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، تتميز رقابته بكونها رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة[1] تهدف إلى التحقق من مشروعية النفقة وفقا للأحكام والقوانين المعمول بها[2].

ثانيا: مهام المراقب الميزانياتي: تتمثل مهام الهيئة في مراقبة التزامات الادارة المتعلقة بالنفقات او التعاقدات قبل تنفيذها أي تصفيتها او الامر بسدادها ،هذه الرقابة وقائية تهدف الى ضمان ان النفقة سواء كانت متعلقة بعملية تجهيز الصفقة او انفاق او تسيير تتم وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وهي رقابة مشروعية دون تدخل في الملائمة[3] ويمكن إجمال مهام المراقب الميزانياتي فيما يلي :

1- التحقق من صفة الآمر بالصرف: يقوم المراقب الميزانياتي بالتحقق من توافر الصفقة القانونية للآمر بالصرف كما عرفته المادة 04 من القانون 23-07[4] المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي.

---

[1] بجاوي، عبد الرزاق. وآخرون. أعمال الملتقى الوطني تنظيم الصفقات العمومية بين النص والتطبيق دفتر الشروط الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية "،،مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، يومي 13/ 14 مارس 2024م، ص 56

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] معيريف، محمد . عليليش، الطاهر. *خصوصيات الصفقة في ظل القانون الجزائري*. ط. 1، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدارسات السياسية والاستراتيجية والاقتصادية، 2023، ص104

[4] القانون رقم 23-07، المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023. المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية، العدد42 صادر بتاريخ 25 يونيو 2023

2- التأكد من توفر الاعتماد المالي لتنفيذ الصفقة: الاعتماد المالي هو الترخيص القانوني الذي يخول الاعوان المكلفين بالتنفيذ القيام بالعمليات المسندة اليهم وعليه يتعين على الآمر بالصرف أن يلتزم الآمر بالصرف بإرفاق الوثائق المثبتة لفتح الاعتماد المالي الخاص بمشروع الصفقة العمومية[1].

3- وجود التأشيرات والآراء المسبقة: يلتزم المراقب الميزانياتي بالتحقق من وجود الآراء او التأشيرات السابقة قبل ادراج بطاقة الالتزام بتأشيرته وذلك وفقا لنوع النفقة وطبيعتها، وفي هذا الإطار يجب عليه التَّأَكُّد من وُجود مقرَّر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية مرفقا ببطاقة الالتزام المعنية[2]غير أن تأشيرة لجنة الصفقات المختصة لا تفرض على المراقب المالي متى رأى أنها منحت بطريقة غير مباشرة[3].

4- فحص بطاقة الالتزام: يتولَّى المراقب الميزانياتي ممارسة صلاحياته في فحص وتدقيق ببطاقة الالتزام ، حيث مدى مطابقتها للنموذج القانوني المعتمد، واكتمال البيانات والمعلومات المتعلقة بالصفقة موضوع الالتزام وقد حرص المشرع على توحيد نماذج بطاقات الالتزام بموجب التعليمة الوزارية الصادرة في هذا الشأن بهدف تحقيق الانسجام والتطابق في نمط العمل بين مختلف الادارات والمؤسسات العمومية[4].

5- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها: يقصد بها مطابقة الملف المتضمن لعملية إبرام الصفقة العمومية مع أحكام التشريع و التنظيم المتعلقان بالصفقات العمومية، ابتداء من مرحلة تحديد الحاجات صولا إلى مرحلة المنح المؤقت للصفقة[5]وهذا ما نصت عليه المادة

---

[1] فرقان، فاطمة الزهرة. *الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر*.أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة،الجزائر،2017- 2018،ص259

[2] شافي، محمد عبد الباسط." ازدواجية دور المراقب المالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية". *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، م. 08، ع. 01، الجزائر، 2022، ص892

[3] بلحاج، سليم. المرجع السابق، ص107

[4] حفار، شافية. رحّال، سهام. "دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة". *المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، م. 08 ، ع. 02،الجزائر، 2024،ص507

[5] فرقان، فاطمة الزهرة. المرجع السابق، ص259

103 من القانون 07.23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي على أن" السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع والتنظيم المعمول به".

6ـ التخصيص القانوني للنفقة: لا يكتفي وجود الاعتماد المالي بل يلتزم الآمر بالصرف بتخصيص النفقة وفق الوجهة المحددة لها و يقتضي ذلك ألا يستخدم الاعتماد المفتوح إلا لتغطية النفقة المخصصة لها دون إمكانية تحويله الوجهة أخرى فلا يجوز استخدام الاعتماد المالي المخصص لنفقات الأشغال العامة في إبرام صفقات تتعلق باقتناء اللوازم مثلا[1].

ثالثا. نتائج رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقة العمومية: تنتهي الرقابة لمسبقة للمراقب الميزانياتي إما بمنح التأشيرة، أو الرفض المؤقت أو الرفض النهائي لمنح التأشيرة كما سيتم توضيحه.

1. منح التأشيرة: تشكل تأشيرة المراقب الميزانياتي إثباتا على صحة النفقة محل الصفقة العمومية وشرعيتها من الناحتين المالية والقانونية كما سبق توضيحه، وهنا تصبح قابلة للتنفيذ أو التحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها[2]،فإذا اكتشف هذا الأخير وجود نقائص في مشروع الصفقة بعد منح التأشيرة يتوجب عليه إبلاغ كل من الوزير المكلف بالميزانية، ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والآمر بالصرف المعني، وذلك عبر اشعار أي تحرير مذكرات اشعار تتضمن بيانا تفصيليا لتلك النقائص ، ويشترط أن ترقم هذه المذكرات بشكل منفصل سنويا مع فتح سجل خاص يخصص لتسجيلها وحفظها[3].

2. الرفض المؤقت: يكون الرفض المؤقت لمنح التأشيرة بسبب مخالفة إجراء يمكن تصحيحه، ويعد هذا الرفض إجراء شكليا غايته منح الآمر بالصرف فرصة لتصحيح الاخطاء المذكورة

---

[1] بلجيلالي، بلعيد. الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية. الجزائر: النشر الجامعي الجديد، 2019،ص 85

[2] بلحاج، سليم. المرجع سابق، ص107

[3] كرموش، محمد. " الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي قيظل التشريع الجزائري ". *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*، مخبر القانون والعقار ، جامعة البليدة 2، م. 14، ع. 03، الجزائر، 2021م، ص263

لأنه لا يرتقي الى مستوى الرفض الموضوعي[1]، فإذا لم تتدارك المصلحة المتعاقدة للنقائص المسجلة من قبل المراقب المالي يكون الرفض نهائي.

ويكون الرفض المؤقت وفقا للمجالات التالية[2]:

- غياب أو عدم كفاية وثائق الإثبات المطلوبة.
- اقتراح التزام به خلل قانوني يمكن تصحيحه.
- خطأ في الحساب.

3- الرفض النهائي: بالنسبة لحالات الرفض النهائي حددتها المادة 12 من المرسوم التنفيذي 12- 414 على النحو التالي[3]:

- عدم شرعية الالتزام بالنفقة تعد مطابقته للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات المالية المفتوحة أو عدم توفرها بصورة كافية.
- عدم تطبيق الملاحظات والمقترحات السابقة المدونة في الرفض المؤقت من طرف الآمر بالصرف.

إن طبيعة الحالات السابقة يبرر جعلها من حلات الرفض النهائي، وفي هذه الحالة يجب على المراقب الميزانياتي إرسال نسخة من الملف مرفق بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالمالية الذي له سلطة إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي[4]، من ناحية أخرى يمتلك الآمر بالصرف آلية قانونية في حال رفض المراقب الميزانياتي منح التأشيرة تعرف بـ**مقرر التغاضي**، وتنص هذه الآلية على أنه في حالة إصدار المراقب الميزانياتي رفضا نهائيا لمنح التأشيرة فإن للآمر بالصرف صلاحية تجاوز هذا الرفض عند

---

[1] بلجيلالي، بلعيدي. المرجع السابق، ص86

[2] بجاوي، عبد الرزاق. وآخرون. المرجع السابق، ص 58.

[3] بجيلالي، بلعيد. المرجع السابق، ص 86

[4] معريف، محمد. عليليش، الطاهر. المرجع السابق، ص 106

إصدار مقرر التغاضي لِتُحَالَ الصفقة بموجبه مباشرة إلى المحاسب العمومي المختص تمهيدا لأمره بصرف النفقة[1].

الفرع الثاني: المحاسب العمومي.

أولا تعريف المحاسب العمومي: يعتبر محاسبا عموميا كل موظف أو عون مخول قانونا مكلف بممارسة المهام المالية نيابة عن الدولة أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية، في نطاق تحصيل الإيرادات وصرف النفقات أو حيازة الأموال والقيم العمومية وتداولها[2].

أما المشرع الجزائري فعرفه بموجب المادة 15 من القانون 23- 07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي بأنه كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات التالية[3]: "تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات؛ حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض المكلف بها؛ تداول الأموال والسندات والقيم و حركات حساب الموجودات.

مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق؛ مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة؛ التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة؛ إعداد القوائم المالية وحساب التسيير؛ حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره"[4].

ثانيا- مهام المحاسب العمومي في مجال الرقابة على الصفقة العمومية

1. مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها: يتم ذلك من خلال التحقق من مدى توافق العملية الناشئة عن تنفيذ النفقة التي صدر بشأنها الأمر بالدفع أو حوالة الدفع من الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي لكافة النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في

---

[1] نفس المرجع والصفحة

[2] بجاوي، عبد الرزاق. المرجع السابق، ص60

[3] انظر؛ المادتين 15 و 24، القانون 23- 07. المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي.

[4] المادة 24، القانون 23-07. المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي

المجالين المالي والمحاسبي، ويتمثل هذا الالتزام في ضرورة التحقق من مشروعية المستندات والوثائق المرتبطة بعملية الأمر بالصرف[1].

2. التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له: من خلال فحص مدى توافق البيانات المتعلقة بصفة الآمر بالصرف وتوقيعه، أو المفوض له مع البيانات والتوقيعات المسجلة لديه لدى اعتماد الآمر بالصرف أو المفوض له أمام هذا المحاسب[2]وهو ما نصت عليه المادة 13 من القانون23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية[3].

3. التأكد من شرعية عمليات تصفية النفقات: يمارس المحاسب العمومي رقابته على عملية التصفية من خلال خطوات دقيقة حيث يتأكد من وجود سند قانوني ينشئ الدين ثم ينتقل إلى مرحلة التدقيق المحاسبي، فيتحقق من دقة المبالغ المطالب بها من خلال: النظر في الوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة للدائنين، ومراجعة شهادة أداء الخدمة التي يثبت بها الآمر بالصرف مطابقة الإنجاز أو التسليم أو الخدمة للالتزامات المتفق عليها[4].

4. التحقق من توفير الاعتمادات المالية و كفايتها: يتأكد من توافر الاعتمادات المالية بالخزينة العمومية ومدى كفايتها تمهيدا لإصدار قرار بإتمام عملية الدفع و يجب أن تكون النفقات العمومية الملتزم بها مستندة إلى الاعتمادات المدرجة بالميزانية العامة للدولة أو المصرح بها بموجب قوانين المالية أو الاعتمادات المصادق عليها في إطار ميزانيات الجماعات المحلية وذلك في حدود الرخصة المالية الممنوحة والأطر المقررة لها[5].

5. أن الديون لم تسقط آجالها: يتأكد بأن الديون المستحقة الناشئة عن تنفيذ الصفقات، و المحدد أجل تقادمها بأربع السنوات تبدأ من اليوم الأول للسنة المالية التي يصبح فيها الدين

---

[1] فرقان، فاطمة. *المرجع السابق*، ص275

[2] سكوتي، خالد. "المحاسب العمومي الدور والفعالية". *مجلة تحولات*، جامعة ورقلة، م. 02، ع. 02، الجزائر، 31ديسمبر 2020، ص200.

[3] انظر المادة 13، القانون 23-07. المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي.

[4] المادة 54 القانون 23-07. المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي

[5] تريعة، أمينة. رواب، جمال. "دور الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية في مكافحة الفساد المالي والوقاية منه". *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، م 12، ع. 01، الجزائر، 2024،ص ص 260-261

مستحقا، و يسقط الدين نهائيا بانقضاء هذه المدة مالم ينص قانون المالية على خلاف ذلك، ويجب على المحاسب العمومي متابعة تواريخ الاستحقاق ومراجعة قانون المالية لضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة قبل فوات الأجل[1].

6- ألّا تكون الدّيون محل معارضة: في حالة ثبوت التزامات مالية على عاتق المستفيد سواء كانت مستحقة لصالح الإدارة الضريبية أو الضمان الاجتماعي أو أي جهة أخرى فإنه يتعين عند وجود اعتراض على صرف المستحقات المالية خصم قيمة هذه الديون المستحقة قبل صرف مبلغ النفقة و يأتي هذا الإجراء كضمانة فعالة لحماية المال العام من مخاطر التهرب الضريبي، أو عدم الوفاء بالالتزامات تجاه الضمان الاجتماعي أو التهرب من تسديد الديون البنكية[2].

7. الطابع الإبرائي للدفع: يقصد بالطابع الإبرائي للدفع أن تسديد مبلغ النفقة يترتب عليه إبراء ذمة الجهة الإدارية المدينة من هذا المبلغ بشكل كلي، وعلى المحاسب العمومي قبل إجراء الصرف التحقق من ثبات مبلغ النفقة وتحديده تحديدا قطعيا، ومستحق الدفع ببيان هوية الدائن بيانا مفصلا يمنع أي لبس أو خلط أو غلط[3].

8. يراقب تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة: على المحاسب العمومي التحقق من استكمل كافة التأشيرات الرقابية الالزامية قبل تنفيذ أي عملية صرف، حيث يقع على عاتقه التأكد من وجود تأشيرة رقابة النفقات الملتزم بها، والتثبت من تأشيرة لجنة الصفقات[4]، وفي حال عدم المطابقة التشريعية يكون المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف هما المسؤولان عن إخطار هيئة الرقابة الخارجية كتابيا[5]

---

[1] انظر؛ المادة 63، القانون 23-07.المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي

[2] ثياب، نادية. آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012- 2013، ص184

[3] سكوتي، خالد. المرجع السابق، ص 201.

[4] المادة 62، القانون 23–07. المتعلق بالمحاسبة العمومية و التسيير المالي

[5] المادة 98، القانون 23–12. يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

9. الصحة القانونية للمكسب الإبرائي: يعني المكسب الإبرائي الأمر بالدفع الصادر لإبراء ذمة المصلحة المتعاقدة ، يجب أن يكون مستندا إلى حق الدائن ذلك يتوجب على المحاسب العمومي قبل الشروع في إجراءات الدفع أن يتأكد من توفر جميع العناصر اللازمة بما يضمن مشروعية الأمر بالدفع المقدم إليه، وأن المبلغ المطلوب دفعه مسجل بدقة في الوصل والبند المخصصين له وفقا للضوابط المالية والقانونية[1].

ثالثا- نتائج رقابة المحاسب العمومي على الصفقة:

1. الموافقة على دفع النفقة: يقوم المحاسب العمومي في هذه الحالة بتحرير صك خزينة أو بريدي لصالح الدائن مع قيد العملية في السجلات المحاسبية المخصصة لذلك، ليقوم بعد ذلك بتنفيذ دفع النفقة لصالح الدائن الحقيقي المتمثل في أحد المصالح المتعاقدة المعنية. تسديد مبلغ النفقة يتم عبر جهة مختصة غير الجهة الإدارية المصدرة لحوالة الدفع، وذلك تماشيا مع مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية و الوظائف المالية[2].

2. رفض صرف النفقة: يمتنع المحاسب العمومي عن تنفيذ صرف النفقة عند ثبوت عدم مطابقة ملف الالتزام للأنظمة والقوانين النافذة حيث يصدر قرارا بالرّفض مسبَّبًا بالأسباب القانونية ويبلّغه رسميا للآمر بالصّرف وعليه يتعين على الآمر بالصرف في هذه الحالة أما تصحيح الأخطاء والمخالفات الواردة في قرار الرفض، وإعادة الملف للمحاسب العمومي لإتمام عملية الدفع. وإما اللجوء إلى إجراء التسخير عند استحالة التصحيح وذلك بتقديم طلب خطي للمحاسب العمومي يتضمن التنازل عن قرار الرفض تحت مسؤوليته الشخصية الكاملة[3]. وفي حال امتثل المحاسب العمومي لقرار التسخير عليه أن رسل تقريرا مفصلا بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة[4].

---

[1] فرقان، فاطمة الزهراء. المرجع السابق، ص278

[2] ثياب، نادية. المرجع السابق، ص 185

[3] ثياب، نادية. هنية، أحمد. الرقابة المالية على الصفقات العمومية بين تعدد صورها وقصور فعاليتها، *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة ، م.21، ع. 01، الجزائر، 08 جوان 2021، ص 1058

[4] نفس المرجع والصفحة.

المطلب الثاني: الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية

إن تعزيز قيم الشفافية، والنزاهة، والمساءلة ومكافحة الفساد في القطاع العام متوقف على وجود بنية مؤسساتية سليمة وأجهزة رقابية مستقلة، وهو ما سعت إليه الدولة الجزائرية، من خلال إنشاء أجهزة للرقابة المالية السابقة وأخرى للرقابة المالية اللاحقة محددة صلاحياتها واختصاصاتها بدقة[1]، التي من بينها المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة.

الفرع الأول ـ المفتشية العامة للمالية: لإبراز رقابة المفتشية العامة للمالية، سيم التطرق إلى تعريفها، ثم إبراز مهامها، لنقف على نتائج رقابها على الصفقات العمومية.

أولا ـ تعريف المفتشية العامة للمالية: تعد المفتشية العامة للمالية إحدى الهيئات التابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية، وتخضع مباشرة لسلطة الوزير المكلف بالمالية. تتمثل مهامها الأساسية في الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري بالإضافة إلى صناديق الضمان الاجتماعي كما تضطلع بدور رقابي فعال من خلال عمليات التفتيش والمراقبة لضمان حسن إدارة الأموال العمومية واستغلالها[2].

ثانيا- مهام المفتشية العامة للمالية: تتمتع لمفتشية العامة للمالية بسلطة الرقابة والتحري عن وجود صفقات مشبوهة من خلال:

1 مراقبة الشروط الشكلية للصفقة العمومية: من خلال[3]:

- التحقق من جدية الأسباب التي استندت إليها الإدارة في اختيار أسلوب الإبرام لا سيما ما تعلق بأسلوب التفاوض، ودراسة المبررات التي تم الاعتماد عليها في اللجوء

---

[1] انظر؛ بلحاج، سليم. المرجعالسابق، ص112

[2] زبوش، رحمة. *الميزانية العامة للدولة في الجزائر*، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011م، ص ص 244-245

[3] الدّهمة، مروان. باهي، هشام. "رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية". *مجلة الباحث القانوني*، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، م. 01، ع. 02، الجزائر، مارس 2022، ص ص6- 7

إلى هذا الأسلوب، مع ضرورة إلزامها بتوضيح أسباب إعلانها عدم جدوى طلب العروض.

- مراجعة دفتر الشروط ومدى توافقه مع الشروط المحددة من قبل المصالح المتعاقدة، ومراجعة إعلان الصفقات ومدى الالتزام بقواعد الإشهار بما يضمن احترام مبادئ المنافسة والنزاهة التي تمثل أساس قانون الصفقات العمومية.
- تقوم بفحص سجل العروض للتأكد من أنه مرقم و مؤشر عليه كما تنص القوانين والتنظيمات المعمول بها، بالإضافة إلى التحقق من تسجيل الأظرفة بناء على تاريخ استلامها.
- التَّحقق من استفاء جميع الشروط التي وضعتها المصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل المتعاقد، مع ضمان سرية إجراءات طلب العروض، وخلوها من أي مفاوضات خارج الإطار القانون المنصوص عليه في القانون والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، وذلك وفقا لمبادئ الشفافية والعلنية والمساواة.
- الوقوف على تاريخ الإبرام لتحديد المبلغ المالي المخصص، والمبلغ المتبقي، ومن ضم تحديد آلية سداد المستحقات والتسبيقات ومدى إمكانية تعديل الأسعار أو مراجعتها وفقا للظروف الاقتصادية والتجارية.

2 ـ مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية من خلال[1]:

- تتم مراقبة مدى نظامية إبرام الصفقة العمومية بدءا من مرحة لجنة فتح لأظرفة وتقييم العروض وصولا إلى مرحلة إرساء الصفقة.
- مراقبة مدى التقدم في تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للبنود المتفق عليها مع مقارنة ذلك بفترات الرقابة والمبالغ المخصصة للصفقة.

[1] حراق، محمد. قمبور، محمد أمين. "فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة و الحد من تبديد المال العام في الجزائر". *مجلة نماء الاقتصاد والتجارة*، المركز الجامعي ميلة، م. 03، ع. 01، الجزائر، جوان 2019، ص ص 21-22

- التحقق من مدى توافق التسبيقات المالية مع الأحكام والقوانين المنظمة للصفقات العمومية.
- التأكد من احترام هامش الأفضلية الممنوح للمتعامل ذي الأصل الجزائري.
- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتحقق من قرار تعيينها وشرعية اجتماعاتها
- مراقبة كيفية تنفيذ البند المتعلق بمراجعة أو تحيين الأسعار إن وجد في الصفقة، ومدى موافقته للشروط القانونية.

ثالثا- نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية:

1. التقرير الأساسي: يعد المفتش تقريرا أساسيا بعد انتهاء مهام الرقابة يوضح فيه ملاحظاته حول التسيير المالي والمحاسبي إضافة إلى تقييمها لفعالية التسيير العام، مع تقديم اقتراحات لتحسين منهجية العمل. وأخيرا توصيات بتطوير الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لعمل الهيئة[1] ويبلغ التقرير إلى مسيري المصالح والهيئات المعنية لتمكينها من تقديم دفوعاتهم في حال اعتبارهم أن الملاحظات الواردة غير دقيقة وذلك في إطار الإجراء التناقضي الذي لا يتجاوز مدته شهرين قابلة للتمديد مرة واحدة فقط بموافقة رئيس المفتشية ووزير المالية[2].

2. التقرير التلخيصي: يترتب على جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد تقرير تلخيصي يظهر المقارنة بين الملاحظات الواردة في التقرير الأساسي وردّ المسير، ليرفع هذا التقرير مرفقا بجواب المسير إلى السلطة الوصية أو الجهة المختصة بالهيئة الخاضعة للرقابة دون سواها[3].

3. التقرير السنوي: تعد المفتشية العامة تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها وملخص ملاحظاتها مع الاقتراحات الهامة قصد تحسين التشريع والتنظيم المنظمين لعمل الهيئات

---

[1] المادة 21، المرسوم التنفيذي رقم 08- 272.مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008. يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج.عدد50

[2] المادة 23، المرسوم التنفيذي رقم 08–272.يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية

[3] المادة 24،المرسوم التنفيذي رقم 08–272يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية

الخاضعة لرقابتها ، حيث يقدم هذا التقرير لوزير المالية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة الموالية[1].

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة

سنتعرف في هذا الفرع على تعريف مجلس المحاسبة، ثم تحديد مهامه وأخيرا التطرق إلى نتائج رقابته على الصفقة العمومية.

أولا- تعريف مجلس المحاسبة: مجلس المحاسبة هو الهيئة العليا المسؤولة عن الرقابة اللّاحقة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، تتمثل مهمته في مراجعة كيفية استخدام وإدارة الموارد المادية والمالية العامة من قبل الجهات الخاضعة لاختصاصه مع التحقق من امتثال عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها.

يعمل مجلس المحاسبة من خلال نتائجه الرقابية على تحقيق الأهداف التالية:

- ـ تشجيع الاستخدام الأمثل والدقيق للموارد المادية والمالية العامة.
- ـ تعزيز الزامية تقديم الحسابات ورفع مستوى الشفافية في إدارة المال العام، كما يلعب مجلس المحاسبة ضمن نطاق اختصاصه دورا فعالا في تعزيز آليات الوقاية ومكافحة الغش والممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية التي تهدد نزاهة المال العام أو تلحق الضرر بالممتلكات العامة[2]. ويعد مجلس المحاسبة مؤسسة مستقلة تتمتع باختصاصات إدارية وقضائية في تنفيذ المهام الموكلة إليه، حيث يعد ضمانا لتحقيقا لموضوعية والحياد والكفاءة في أداء مهامه[3].

ثانيا: مهام مجلس المحاسبة

1ـ رقابة المطابقة: هي التأكد من شرعية الإجراءات المتعلقة بعملية الابرام في كل مراحلها بدءا من المراحل التمهيدية إلى غاية التنفيذ وذلك من خلال مقارنة هذه الاجراءات مع

---

[1] المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم08–272يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية

[2] الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 19 صفر عام 1446 الموافق 17 يوليو سنة 1995. المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية ،العدد 39،المعدل والمتم بالامر 10 02

[3] المادة 3 ،الأمر رقم 95-20. المتعلق بمجلس المحاسبة

القوانين المعمول بها لضمان سلامتها القانونية وعدم مخالفتها لمبدا المشروعية[1]. يتولى مجلس المحاسبة مهمة مراقبة مدى توافق العمليات المالية والمحاسبية التي تنفذها الهيئات الخاضعة لاختصاصه مع القوانين والتنظيمات السارية، كما يضطلع المجلس بمتابعة التزام المصالح المتعاقدة بقانون الصفقات العمومية من الناحية المالية والمحاسبية خلال مراحل الابرام وتنفيذ الصفقات العمومية[2].

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على مشروعية الصفقات العمومية من خلال طريقتين:

- **الرقابة على أساس الوثائق المقدمة:** وفقا للمادة 55 من الأمر 95ـ 20 خول المشرع لمجلس المحاسبة الحق في الاطلاع على كافة الوثائق المالية والمحاسبية سواء تلك التي تسهل مهام الرقابة او تلك الضرورية لتقييم أداء المؤسسات الخاضعة لاختصاصه[3].
- **زيارة المصالح المتعاقدة:** يمارس مجلس المحاسبة رقابته على المصالح المتعاقدة عن طريق الزيارة الميدانية سواء بشكل مفاجئ أو بعد التبليغ كما يتمتع مجلس المحاسبة في إطار المهام الموكلة إليه بحق الدخول الى جميع المحلات التابعة لأملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابته عندما تستدعي التحريات ذلك[4].

2ـرقابة نوعية التسيير: هي رقابة يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية للتحقق من مطابقة نفقاتها للأحكام القانونية كما تعمل على تحسين الاداء ورفع المردودية من خلال تقييم كيفية استغلالها للموارد والوسائل العمومية المخصصة لها[5]ينصب هذا النوع من الرقابة في اطار الصفقات العمومية على قيام مجلس المحاسبة بمراقبة المصالح المتعاقدة

---

[1] معيريف، محمد، عليليش، الطاهر. المرجع السابق،ص109

[2] بلحاج، سليم. المرجع السابق، ص120

[3] المادة 55، الامر 95-20. المتعلق بمجلس المحاسبة

[4] المادة 14و 16، الامر 95-20. المتعلق بمجلس المحاسبة

[5] لطفاوي، محمد عبد الباسط. "مجلس المحاسبة اعلى هيئة رقابية على المال العام" . *مجلة دراسات أبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية*، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، م. 12، ع.03، الجزائر، جويلية 2020،ص131

،حيث يتأكد من تحقيق الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد في النفقات والنجاعة في التنفيذ، ويتم ذلك عبر التحقق من مدى التزام هذا المصالح بمعايير الجودة المقررة، وقدرتها على إبرام العقود بأقل تكلفة مالية ممكنة، مع ضمان الحصول على النتائج المطلوبة وفق المواصفات والكميات المحددة سلفا، وذلك بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل والعقلاني للموارد العمومية [1].

ثالثا: نتائج رقابة مجلس المحاسبة:

تترتب على رقابة مجلس المحاسبة نتائج تنقسم إلى صنفين: إدارية، و قضائية.

1ـ النتائج الإدارية لرقابة مجلس المحاسبة: تتمثل في:

ـ مذكرة التقييم: بعد إجراء عمليات المراقبة لنوعية التسيير، يصدر مجلس المحاسبة تقييما نهائيا يشمل كافة التوصيات والمقترحات الهادفة إلى تعزيز كفاءة وأداء المؤسسات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته، ثم يوجه هذا التقييم إلى مسؤولي تلك الهيئة والوزراء والجهات الإدارية المختصة[2].

ـ رسالة إلى رئيس الغرفة: يتوجه رئيس الغرفة برسالة إلى كافة الجهات المشرفة على المصالح التي خضعت لرقابة مجاس المحاسبة لاطلاعهم على الملاحظات المتعلقة بالمخالفات والاختلالات التي تضر بالخزينة العامة، أو بممتلكات الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، وتهدف هذه الرسالة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين جودة التسيير وتصحيح أوجه القصور المسجلة بما يضمن ضبط عملية التسيير وتعزيز فعاليتها[3].

ـ المذكرة المبدئية: يبلّغ مجلس المحاسبة بموجبها جميع الجهات الخاضعة لرقابته بالمخالفات و الثغرات الموجودة في تطبيق النصوص القانونية الخاصة بإدارة ومراقبة الأموال مرفقة

---

[1] الدهمة، مروان. باهي، هشام. المرجعالسابق، ص218

[2] حليمي، منال. المرجع السابق، ص 101

[3] ميلودي، فتيحة. المرجع السابق، ص

بالتوصيات والمقترحات الكفيلة بتوجيهها نحو اتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان تحقيق التسيير الأمثل للمال العام[1].

ـ **التقرير المفصل:** يسجل فيه كافة التجاوزات التي قد تصل إلى مستوى المخالفات الجنائية، والتي يكشف عنها المجلس أثناء أعمال الرقابة على أن يرسل هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مرفقا بكافة الوثائق المرتبطة به، وذلك في إطار الصلاحيات المخولة للمجلس في مجال الرقابة والتحري[2].

ـ **التقرير السنوي:** يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفع إلى رئيس الجمهورية يتضمن أهم النتائج والملاحظات والتقييمات المستخلصة من أعمال الرقابة التي يقوم بها المجلس مع ذكر التوصيات التي يراها ضرورية، بالإضافة إلى ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والجهات الوصية ذات العلاقة. ويتم نشر هذا التقرير كاملا أو جزء منه في الجريدة الرسمية كما يرسل نسخة منه إلى السلطة التشريعية[3].

2ـ النتائج القضائية لرقابة مجلس المحاسبة: تتمثل في:

ـ **إحالة الملف على النيابة العامة:** عندما يكتشف المجلس خلال ممارسة مهامه الرقابية وقائع قد تشكل مخالفات جنائية يقوم بإحالة الملف إلى النائب العام المختص إقليميا لاتخاذ الاجراءات القضائية اللازمة، ويتم في هذه الحالة إعلام وزير العدل بهذا الإجراء، كما يتم إخطار الأفراد المعنيين والجهات التابعين له بهذه الإحالة[4].

ـ سلطة توقيع الغرامات: يفرض على المحاسب العمومي غرامة تتراوح بين خمسين ألف دينار جزائري50000دج، في حال تأخره عن إيداع حسابات التسيير أو عدم تقديم المستندات المطلوبة، مع إمكانية إلزامه بتقديم الحسابات خلال أجل محدد. إذا استمر

---

[1] الدهمة، مروان. باهي، هشام. المرجع السابق، ص 219

[2] طلاس، خليدة. دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، ع.07، الجزائر، جانفي 2017، ص418

[3] المادة 16،الامر 95-20. المتعلق بمجلس المحاسبة

[4] حليمي، منال. المرجع السابق، ص122

التأخير يطبق إكراه مالي قدره خمسة آلاف دينار جزائري 5000دج عن كل يوم تأخير لمدة أقصاها ستين (60) يوما، وبعدها يعتبر الموقف عرقلة للعدالة. ولمجلس المحاسبة صلاحية طلب تعيين محاسب جديد، كما يحق للمتضرر أو السلطات الطعن في القرارات عبر المراجعة أو الاستئناف أو النقض[1].

[1]الداهمة، مروان. باهي، هشام. المرجعالسابق، 221

ملخص الفصل الثاني:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لحماية وتكريس مقومات الحكامة في مجال الصفقات العمومي، تتمثل هذه الآليات في الرقابة الإدارية القبلية والبعدية المذكورة في نص القانون 12.23، تنصب رقابتها على التأكد من مشروعية الصفقة وملاءمتها. بالإضافة إلى الرقابة المالية السابقة واللاحقة على الصفقة العمومية. في إطار المحافظة على المال العام وترشيد إنفاقه لما للصفقات من أهمية اقتصادية خاصة أنها أهم قنوات صرف واستهلاك الأموال العمومية.

نخلص إلى أن الرقابة كآلية لحماية المال العام و حماية مقومات الحكامة رغم الدور المنوط لها القيام به، خاصة في مجال مكافحة الفساد وتبديد المال العام إلا أنها لم تثبت فعاليتها لحد الآن بالنظر لعدم استقلالية هيئات الرقابة، وعدم كفاية الوسائل الردعية.

الخاتمة

الخـــاتـــمـة:

بناء على ما تمّ التطرّق إليه، يمكن القول أنّ الدّولة الجزائريّة كغيرها من دول العالم الثّالث شرعت في الأخذ بمنهج الحكامة الرّشيدة كأسلوب جديد فرضته المتغيّرات الدّولية في ظلّ تنامي ظاهرة العولمة والانفتاح الاقتصادي والمعلوماتي، ومكافحة الفساد بكل أشكاله خاصة المالي والإداري تماشيا مع الاتفاقيات الدّولية الّتي صادقت عليها. حيث تبنّت الجزائر هذا الخَيَار في مختلف شؤونها من ذلك مجال الصفقات العموميّة من خلال تكريس المشرّع لمبادئ الحكامة في إجراءات إبرامها بتفعيل مبدأ الشفافية، والمساواة والمنافسة الحرة الذي يعدّ نتيجة لسابقيه.

وقد أصدر المشرّع الجزائري القانون 23. 12 المتضمّن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بدءًا، في انتظار إعداد وإصدار النّصوص التّنظيميّة المفصّلة لها. بهدف خلق نوع من الأمن القانوني لجلب المستثمر الأجنبي، والحفاظ على المستثمر الوطني، وكذا حماية المال العام بترشيد إنفاقه بما يحقق نهضة اقتصادية واجتماعية مستدامة. ولمّا كانت هذه المبادئ عرضة للانتهاك من قبل الإدارة خاصةً، فقط أحاطها المشرّع بالحماية عن طريق آليات رقابية متنوّعة منها الآليات القانونية ممثلة في الرّقابة الإداريّة، والماليّة.

من **أهمّ النّتائج** الّتي توصّلنا إليها من خلال دراستنا للموضوع:

1. أنّ الحكامة الرّشيدة منهج وأسلوب، وليست قواعد قانونية. وأن الصّفقات العمومية تعتبر عصب الاقتصاد الوطني وهي بحاجة إلى حوكمتها، وترشيد الإنفاق فيها.
2. أنّ المشرّع الجزائريّ كان حريصا على تضمين القانون 23. 12 المحدد للقواعد العامّة المتعلّقة بالصّفقات العموميّة بمبادئ الحكامة في مختلف مراحل إبرام الصّفقة، خاصّة المرحلة الإجرائيّة، في توجّه واضح منه إلى اعتماد الصّفقة العموميّة الإلكترونيّة، والتّفعيل الحقيقيّ للبوابة الإلكترونيّة.

3. أنّ مبدأ شفافيّة إجراءّات إبرام الصّفقة العموميّة كان جليّا، لكنّ هذه الإجراءات بحاجة إلى مسايرة التّطور التّكنولوجيّ والاقتصاديّ الحالي خصوصا دفاتر الشّروط.
4. أنّ مبدأ المساواة وردت عليه استثناءات تجاوزت مواضع تطبيقاته الأمر الّذي يُخِلّ بوضوح على مبدأ حريّة المنافسة ويجعله محدودا.
5. أنّ المشرّع وفّر آليات رقابيّة قانونيّة على المستوى الإداريّ والماليّ لكنّها قاصرة من حيث تشكيلاتها، وكذا وظائفها عن تحقيق نجاعة وفعاليّة الصّفقات، وحماية المال العام بسبب عدم استقلاليتها من جهة، ومنح حقّ التّجاوز، وحقّ التغاضي للأمر بالصّرف في مواجهتها من جهة أخرى.

أمّا **التّوصيّـات الـمقترحـة** فأهمّها:

1. الإسراع في إصدار المراسيم المنّظمة للقواعد العامّة الّتي نصّ عليها القانون 12.23.
2. ضرورة إعداد دفاتر الشّروط بأنواعها دوريّا لمسايرة المتغيّرات، والمستجدّات الاقتصاديّة، والسّياسيّة في الدّاخل والخارج، على أن تكون واضحة وموضوعيّة.
3. إنشاء برنامج ذكاء اصطناعيّ خاص بمجال الصّفقات العموميّة، للاستعانة به في إعداد حاجيات المصالح المتعاقدة، وتحديد مواصفاتها التّقنية والفنيّة، وتقدير قيمتها الماليّة، وكذا طلب مساعدته في اختيار أحسن عرض من بين أفضل العروض المقدّمة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
4. ضرورة أخلقة قطاع الصّفقات العموميّة باعتماد ميثاق أخلاق صارم، وفرض المعاملات الماليّة الإلكترونيّة، والتخلّي نهائيّا عن التّعامل بالسيولة في إطار إبرام الصّفقات.
5. تعيين لجان الرّقابة الدّاخلية والخارجيّة من خارج المصالح المتعاقدة على أن تضمّ في تشكيلاتها خبراء اقتصاديين، وماليين، وتقنيين متخصصين. وأن يكون تعيينهم بمقرر وزاري لمنحهم الاستقلاليّة في ممارسة مهامهم.

6. وضع قيود أكثر صرامة على حقّ الآمر بالصرف في التّجاوز والتّغاضي وإصدار التسخير. لأنه مساس صارخ بمبدأ المشروعيّة، على أن تكون مبرّرات الرّفض النهائي مسبّبة تسبيبا لا يدع مجالا لأيّ شكّ في صحّة الرفض.

تمّ بفضل من الله وعونه

قَـائِـمَـةُ الْمَصَـادِرِ وَالْـمَرَاجِـــعِ:

أولا ـ قـــائـمة الـمـصادر :

أ. القرآن الكريم.

ب . المعاجم:

1. إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، معجم اللغة،ط2، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص484
2. بن مكرم، جمال الدين. لسان العرب، م.08 ، د، ط، ، تح. عبد الله الكبير و آخرون، مصر: دار المعارف، ، دون سنة نشر

ج . الدساتير:

1. قانون رقم 16 . 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016. **يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
2. المرسوم الرئاسي رقم 20 ـ 442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. يتعلق بإصدار **التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020**، الجريدة الرسمية، العدد82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1. **ميثاق الأمم المتحدة الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة**، في مؤتمر سان فرانسيسكو 26 جوان1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.
2. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة217 ألف(د.3)، المؤرخ في 10ديسمبر 1948.
3. **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، ديسمبر 1966 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف(د.21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ:23 مارس 1976
4. قرار **الجمعية العامة 04/58**، المؤرخ في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2003، المتضمن **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم04 ـ 128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن

التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر ، الجريدة الرسمية، العدد26، الصادر بتاريخ 25 أفريل 20404

د. القوانين والأوامر:

1. **القانون رقم 06.06** ،المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيراير 2006. يتضمن **القانون التوجيهي للمدينة**، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 12 مارس 2006
2. القانون رقم 06. 01،المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. الجريدة الرسمية، عدد.14، مؤرخ 08 مارس 2006.
3. **القانون رقم 11 . 10**، المؤرخ في الموافق 22 جوان سنة 2011 **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية، العدد. 37، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011
4. القانون رقم 12 ـ 07، المؤرخ في 29 فبراير 2012. **المتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادر في 29 فيبراير 2012.
5. **القانون رقم 07.23**، المؤرخ في 21 يونيو 2023. **المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي** ، الجريدة الرسمية، العدد. 42 صادر بتاريخ 25 يونيو 2023
6. **القانون رقم 23. 12**، المؤرخ في 0518 محرم عام 1445 الموافق ل05 غشت سنة 2023. **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد.51، المؤرخة في 06 غشت 2923.
7. **الأمر رقم 03.06** مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو 2006 **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، الجريدة الرسمية، ع. 46 مؤرخة في 16 يونيو 2006.
8. **الأمر رقم 20.95**، مؤرخ في 19 صفر عام 1446 الموافق 17 يوليو سنة 1995 ،**المتعلق بمجلس المحاسبة** ، الجريدة الرسمية ،العدد 39،المعدل والمتم بالأمر 10. 02

هـ . المراسيم:

1. **المرسوم 88. 131**، المؤرخ في 04 يوليو 1988. **ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن** ، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد. 27، سنة 1988
2. **مرسوم رئاسي** رقم 247.15، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015. **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية، عدد50، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015
3. **المرسوم التنفيذي رقم 08. 272**، مؤرخ في 06 رمضان انعام 1429 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008 **يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية**، الجريدة الرسمية، عدد.50
4. **المرسوم التنفيذي رقم 08. 272**. مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008. **يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية**، الجريدة الرسمية، عدد. 50

و. القرارات:

1. **القرار الصادر** عن نيابة كتابة الدولة للأشغال العمومية، مؤرخ في 16 رجب 1384هـ، الموافق **21 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل**، الجريدة الرسمية ، العدد.06، الصادر 19 جانفي1964
2. **القرار الوزاري الصادر في 17نوفمبر** 2013 قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1435الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، **يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية**، الجريدة الرسمية، العدد.21، الصادر بتاريخ 19 أفريل 2014

ثانيا ـ الـــــمراجـــــع:

أ. الـكـــتب:

1. . أحمد البهجي، عصام . ***الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، مصر***: دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2014
2. . الجبوري، محمود خلف. ***العقود الإدارية***، ط1، الأردن: دار قنديل للنشر والتوزيع، 2011
3. الراشدي، علي سعيد. الإدارة بالشفافية، ط1، الأردن: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2007
4. الطماوي، سليمان محمد. ***الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة***، مصر: دار الفكر العربي، 2011
5. بعلي، محمد الصغير. الوجيز في المنازعات الإدارية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005
6. بلجيلالي، بلعيد. ***الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية***. الجزائر، النشر الجامعي الجديد، 2019
7. . بلحاج، سليم. ***الوجيز في قانون الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247.15***، الجزائر: مخبر الدراسات القانونية والسياسية لجامعة أم البواقي، 2023
8. توق، محي الدين شعبان. ***الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة***، ط.1، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2014
9. جليل، مونية. ***التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 247.15***، الجزائر: موفم للنشر، 2018
10. خرشي، النوي. ***الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية***، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر،2019
11. دراج، عبد الوهاب. ***شرح طرق إبرام عقود الصفقات العمومية في التشريع الجزائري*** دراسة تفصيلية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15. 247، ط1، الجزائر: دار الباحث للنشر والإشهار برج بوعريريج، 2023

12. عبد العزيز أحمد بزيع الياسين، ***الحوكمة الحكومية و الآثار المؤسسية المترتبة على تطبيقها في الأجهزة الحكومية***، ط1، الكويت: ردمك، 2013

13. لقبيلات، حمدي. القانون الاداري. الأردن، دار وائل للنشر، ج.2، 2010

14. مال الله جعفر، عبد المالك الحمادى. ***ضمانات العقد الإداري الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري المناقصة العامة(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة بين كل من القانون البحريني و القانون المصري و قانون اليونسترال)***.مصر: دار الجامعة الجديدة ط.02، 2010.

15.. معيريف محمد ، وآخرون. ***خصوصيات الصفقة في ظل القانون الجزائري***. ط. 1، المانيا: المركز الديمقراطي العربي للدارسات السياسية والاستراتيجية والاقتصادية، 2023،

ب الأطروحات والرسائل:

1. بن علوش بن بادي، فارس، ***دور الشفافية والمساءلة في الحد من لفساد الإداري في القطاعات الحكومية***، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 2010.

2. . بن عمر، محمد البشير . ***دور حوكمة المؤسسات في ترشيد القرارات المالية لتحسين الأداء المالي للمؤسسة، دراسة حالة المجمع الصناعي صيدال في الفترة الزمنية(2008-2013)***. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016-2017.

3. . بن نعوم، عبد اللطيف. ***دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية***، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، الجزائر، 2015- 2016.

4. . ثياب، نادية. ***آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية***، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2012- 2013.

5. . حليمي، منال. ***تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر***، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2016- 2017.

6. . خضري، حمزة. ***آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية***. أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر .1. بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014 . 2015.

7. . زبوش، رحمة. ***الميزانية العامة للدولة في الجزائر***، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010 . 2011.

8. . سايح، بوزيد. ***دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية . حالة الجزائر*** . أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012- 2013.

9. . سيف خميس محمد الشامسي. ***النظام القانوني للمناقصات في دولة الإمارات العربية المتحدة***. أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2018.

10.. شقميطي، سهام. ***الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر***. أطروحة دكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون إداري، جامعة أم البواقي، 2017

11.. عليوات، ياقوتة. ***تطبيقات النظرية العامة للعقد الاداري . الصفقات العمومية في الجزائر***، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، 2008. 2009.

12.. غاوي، أحمد. ***دور الحكامة في ترشيد الصفقات العمومية في الجزائر***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق . تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات .، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018. 2019

13. فرقان، فاطمة الزهرة. ***الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر***. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام. جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2017. 2018.

14.. قرانة، عادل. ***سلطات الإدارة العامة في العقد الإداري***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري والمؤسسات العمومية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2004 . 2005.

15.. قيصر، مصطفى. ***تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري و المالي***، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه. تخصص قانون الصفقات العمومية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2023. 2024.

16.. ميلودي، فتيحة. ***الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية***، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الصفقات العمومية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2023. 2024.

ج . الـــــــمقالات:

1. أبو شعفة معتوق، طارق. "**دور ممارسة الشفافية الإدارية في تعزيز الصحة التنظيمية. دراسة ميدانية على العاملين في الإدارة العامة بجامعة المرقب**"، *مجلة الدراسات الاقتصادية . كلية الاقتصاد* . جامعة سرت، م.06، ع.01، ليبيا، جانفي 2023.

2. أبو عمرة ، هشام محمد . عليوة، كامل. "**الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**" . *مجلة العلوم الإدارية والمالية*، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، م. 01، ع. 01، الجزائر، ديسمبر 2017

3. الدّهمة، مروان. باهي، هشام. "**رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية**". *مجلة الباحث القانوني*، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، م. 01، ع. 02، الجزائر، مارس 2022.

4. أكحل، محمد. "**شفافية المالية العمومية من منظور المؤسسات الدولية ومستجداتها في التشريع الجزائري**". *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة زيان عاشور الجلفة، م.13،ع. 03، الجزائر، 12 نوفمبر 2021.

5. المهداوي، عبد القادر. بن السي حمو، محمد المهدي. "**مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر**". *دفاتر السياسة والقانون*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،ع.19، الجزائر، جوان 2018.
6. إيراين، نوال. " **لجان الرقابة على الصفقات العمومية و دوريها في حماية المال العام**" . *دفاتر البحوث العلمية*، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، د.ع ، الجزائر، د.س.ن،
7. باصم، محمد ناصر. "**دور الحوكمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد: دراسة تحليلية لمؤشر الشفافية ومؤشر المساءلة والمحاسبة في المملكة العربية السعودية**". *مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية*، ع. 77، يونيو 2019.
8. . بلباقي، وهيبة. الفحلة، مديحة. "**مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون الإدارية**"، *مجلة الحقوق والحريات"*، جامعة بسكرة، م.10، ع.01، الجزائر، 2022.
9. بن الأخضر، محمد. حرواش، لمين. "**الصفقات العمومية والمعاملات الالكترونية في التشريع الجزائري**"، *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة منتوري قسنطينة، م.20، ع.02، الجزائر 31 ديسمبر 2020.
10. . بن حراث، العربي . مناد، محمد . "**فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**"، *مجلة الاقتصاد والبيئة*، جامعة يحيى فارس مدية، م. 05، ع. 01، الجزائر، أفريل 2022.
11. بن دعاس، زهير. رقوب، نريمان. "**مرتكزات حوكمة القطاع العام في الجزائر**". *حوليات جامعة الجزائر 1*، ع.33، ج.02، الجزائر، جوان2019.
12. بن سالم، خيرة. " **نحو ترشيد النفقات وتعزيز مبادئ عقود الصفقات . قراءة في مرسوم 247.15 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام**". *مجلة صوت القانون*، جامعة خميس مليانة، م.05، ع.01، الجزائر، أفريل 2018.
13. بن سعيد، محمد . نزار، بسمة . "**آليات تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة و تطوير إدارة الجماعات المحلية**". *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة باتنة ،ع. 13، الجزائر، 2018،
14. بن وزرق، هشام. "**تطبيقات مقارنة الحوكمة الرشيدة على مستوى الجماعات المحلية**". *المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات*، جامعة صديق بن يحيى جيجل، م.04، ع.03، الجزائر، جويلية 2021،
15. بن يحي، أحمد ربيع. و آخرون. "**الرقابة على الصفقات العمومية(مفهوم وأنواع الرقابة، هيئات الرقابة)**"، *مجلة مينا للدراسات الاقتصادية*، جامعة غليزان، م.04، ع.02، الجزائر، 2021
16. بوزيان، العربي. جلطي، غانم. " **مفهوم الحوكمة: عوامل ظهورها و مرتكزاتها، و مجالات استخداماتها** "، *مجلة المالية والأسواق*، المجلد08، العدد 02، ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021
17. بوزيان، العربي. غانم جلطي. "**مفهوم الحوكمة: عوامل ظهورها ومرتكزاتها، ومجالات استخداماتها**". *مجلة المالية والأسواق*، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، م.08، ع.02، الجزائر، 15 سبتمبر 2021،

18. بوزيان، بشرى. جبايلي، صبرينة. "**فعالية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية الإلكترونية في ضوء القانون 12.23**"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة محمد بوضياف المسيلة، م.09، ع.02، الجزائر، ديسمبر 2024

19. بوزيرة، سهيلة. "**مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية**". *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*. جامعة عمار ثلجي الأغواط، م.07، ع.01، الجزائر، مارس 2023،

20. بوسليماني، صليحة. ضريفي، نوال. "**فعالية حوكمة القطاع العام كإحدى آليات تحديث التسيير العمومي**". *مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية و التنمية المستدامة*، جامعة أحمد زبانة غليزان ، م.01، ع.02، الجزائر، 2019

21. بوضياف، الخير." **الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247.15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات العام**". *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، جامعة محمد بوضياف المسيلة، م. 03، ع. 04، الجزائر، 2018

22. بوعزة، صبرينة. "**الحوكمة المحلية كمدخل لترشيد نفقات الجماعات المحلية دراسة تحليلية لنفقات بلدية البرواقية ولاية المدية من 2010-2020**"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، م06، ع.02، الجزائر، 2023

23. تافرونت، عبد الكريم. "**القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**"، ع.05، الجزائر، جانفي 2016

24. تريعة، أمينة ، رواب جمال. "**دور الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية في مكافحة الفساد المالي والوقاية منه**". *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة الجيلال بونعامة خميس مليانة، م 12، ع. 01، الجزائر، 2024

25. تريعة، نوارة. " **حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 -247**". *مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية*، جامعة بسكرة، م.04، ع. 02، الجزائر، 2021

26. جليل، مونية. "**دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية**"، *حوليات جامعة الجزائر 1*، ع.31، ج.01. د.س.ن،

27. حدادو، فهيمة. فرج، شعبان. "**دور الشفافية والمساءلة في الرفع من كفاءة الإدارة الضريبية . دراسة ميدانية**". *معارف مجلة علمية دولية محكمة*، جامعة البويرة، ع. 22، الجزائر، جوان 2017

28. حراق، محمد. قمبور، محمد أمين. "**فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة و الحد من تبديد المال العام في الجزائر**". *مجلة نماء الاقتصاد والتجارة*، المركز الجامعي ميلة، م. 03، ع. 01، الجزائر، جوان 2019،

29. حسين عبد الرحيم السيد. "**الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر (دراسة مقارنة مع قانون اليونترسال النموذجي للمشتريات الحكومية)**". *مجلة الشريعة والقانون*، ع. 39، يوليو 2009،

30. حفار، شافية. رحّال، سهام. "**دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة**". *المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، م. 08 ، ع. 02، الجزائر، 2024

31. خلف الله، شمس الدين. سعدي، حيدرة. "**الشفافية كآلية للوقاية من الفساد في تنظيم الصفقات العمومية**". *مجلة الوحدات للبحوث و الدراسات*، جامعة العربي التبسي، م.14، ع.03، الجزائر، 2021

32. داهل، وافية."**مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مرحلة إبرام الصفقات العمومية المضمون و الحدود**"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، م.07، ع.01، الجزائر، 2021

33. دمبري، إيمان. مانع، جمال عبد الناصر ." **دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حوكمة إبرام الصفقات العمومية**" . *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة محمد بوضياف المسيلة، م. 05، ع. 02، الجزائر، 31 جانفي 2021

34. رحمون، محمد. شنوف، العيد. "**أهمية مبدأ الشفافية في عملية ترشيد نفقات الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي247.15**" . *مجلة صوت القانون*، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، م.09، ع.01، ، الجزائر،2022

35. زيطوط، أحمد. "**الحكامة من أجل التنمية**". *مجلة الحقوق و العلوم الانسانية . دراسات اقتصادية*. جامعة زيان عاشور الجلفة . م.30، ج.01، الجزائر، د.س.ن ،

36. سالك ، نبيلة. "**دور آليات الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**". *المجلة الجزائرية للأمن والتنمية*، جامعة باتنة 1،ع. 06، الجزائر، 2014

37. سبتي، خديجة. "**حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر . دراسة ميدانية بالمديريات التنفيذية لولاية قسنطينة**". *مجلة دراسات اقتصادية*، جامعة قسنطينة2، م.02، ع.04، الجزائر، جوان 2017

38. سكوتي، خالد. "**المحاسب العمومي الدور و الفعالية**". *مجلة تحولات*، جامعة ورقلة، م. 02، ع. 02، الجزائر، 31 ديسمبر 2020.

39. شافي، محمد عبد الباسط. " **ازدواجية دور المراقب المالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية**" . *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، م. 08 ، ع. 01، الجزائر، 2022

40. شوايدية، منية. "**الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية**". *حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية*، ع. 13، الجزائر، ديسمبر 2015

41. صادقي، نوال. "**دور الشفافية و المساءلة في مجابهة الفساد المحلي**". *مجلة الرائد في الدراسات السياسية*، جامعة ابن خلدون تيارت، م. 01، ع. 02، الجزائر، جوان 2020

42. طلاس، خليدة. "**دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، ع.07، الجزائر، جانفي 2017

43. عباس، غنية. "**لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومدى تكريسها لمبدأ المنافسة في الصفقات العمومية**". *مجلة أبحاث قانونية سياسية*، جامعة محمد صديق بن يحيى جيجل، م. 09، ع. 01، الجزائر، جوان 2024

44. عمارة، مسعودة . "**دراسة نقدية لمفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 247.15 المؤرخ في 2015/09/16 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**". *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، جامعة البليدة، ع.11، الجزائر، د. س. ن

45. قدود، جميلة. "**مظاهر الحوكمة في الصفقات العمومية ومدى فعاليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته**"، *المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد*، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،ع.02، الجزائر، جوان 2018

46.كرموش، محمد. " الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي قي ظل التشريع الجزائري ". *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*، مخبر القانون والعقار ،جامعة البليدة 2، م. 14، ع. 03، الجزائر، 2021

47.لدرع، أسماء. مناد، علي. "واقع الحوكمة ودورها في تحقيق التنمية المحلية دراسة ميدانية بلدية تلمسان". مجلة الفكر المتوسطي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، م.11، ع.01، الجزائر، 2022

48.. لطفاوي، محمد عبد الباسط. "**مجلس المحاسبة اعلى هيئة رقابية على المال العام**" . مجلة دراسات أبحاث، *المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية*، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان. م.12، ع.03، الجزائر، جويلية 2020.

49.. محرز، عبد الله. علام، إلياس. "**دور الأمن القانوني في تعزيز المبادئ العامة للصفقات العمومية وفقا للقانون رقم 12.23**". *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، م.15، ع.01، الجزائر، 2024

50.. مسقم، مريم. " **دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية**". *مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية، مجلة علمية دولية متخصصة في الميدان الاقتصادي*، المركز الجامعي تندوف، ع.03، ديسمبر 2018.

51.. معلم، يوسف. ربيعي، منال سامية. "**أثر حوكمة الصفقات العمومية في مواجهة الفساد**". *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، م.33، ع.03، الجزائر، ديسمبر 2022.

52.. مؤذن، عمر. بابا، عمر . "**البوابة الإلكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية**". *مجلة القانون والتنمية المحلية*، جامعة أحمد دراية أدرار، م.06، ع.01، الجزائر، 25 ماي 2024.

53.. ميسوم ، إلياس . بوعلي، حمزة. " **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247**". *مجلة المعيار*، المركز الجامعي الونشريس تيسمسيلت، ع. خاص ، الجزائر، 2017

54.. نصير، أحمد. زين. يونس. "**الحكم الراشد ضمن توجهات المبادرة الجديدة لتنمية القارة الإفريقية النيباد حالة دولة الجزائر**". *مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية*، المركز الجامعي أفلو، م.03، ع.01خاص، الجزائر، جانفي 2019

55.. نور الدين، عبد السلام. "**دور الإعلان في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد**"، *مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية*، المركز الجامعي أفلو، م. 04، ع.02، الجزائر، 2021.

56.. هشام عبد السيد محمد بدر الدين، "**الشفافية الإدارية و مكافحة الفساد الإداري**"، *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، جامعة البليدة، م.10، ع.01، الجزائر، 2020

57.ياسين، قوتال. حميدي، حكيمة. " **التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية**". *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة باتنة، م.09، ع.01 ، الجزائر، 2022

د . الـمداخـلات:

1. بجاوي، عبد الرزاق. وآخرون. **أعمال الملتقى الوطني التكويني حول *تنظيم الصفقات العمومية بين النص والتطبيق دفتر الشروط الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية*** ، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي. الجزائر، يومي 13 و14 مارس 2024.
2. ضريفي، نادية. "**توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة تنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية**"، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247.15، بجامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، يوم 23 فيفري 2016
3. كربوسة، عمراني، ***الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر***" ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول التحولات السياسية وإشكاليات التنمية في الجزائر واقع وتحديات، كلية العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، ع. و.س.

هـ الـمحاضـرات:

1. بن دعاس، سهام. **محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية**، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 20242023
2. بلعاطل، عياش. "**محاضرات في تنظيم الصفقات العمومية**"، تخصص ماستر تسيير واقتصاد المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس1 سطيف، 2018. 2019.
3. بوديار، عادل. محاضرات في مادة الحكامة والمواطنة، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، قسم اللغة و الأدب العربي، كلية الأدب و اللغات، جامعة العربي التبسي، 2021. 2022
4. قوتال، ياسين. **محاضرات في مادة الصفقات العمومية، مطبوعة جامعية ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، 20222021،

الـــــمراجـــع الأجـــنبية:

1 OCDE .Examens De l'OCDE Sur La Gouvernance Publique Revue De Système de Passation De Marchés Publics en Algérie vers un système efficient. Ouvert Et Inclusif. Edition OCDE. Parie.2019.p03

فَـهْـرَسُ الـمُحْـتَـوَيَـــات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة لأهم المختصرات	
مقدمة	أ ـ هـ
المبحـــث الـتمهيدي: **الإطار المفاهيمي للحكامة والصفقات العمومية**	6
المطلب الأول: مفهوم الحكامة	7
الفرع الأول: تعريف الحكامة	8
أولا. تعريف الحكامة من منظور الهيئات الدولية	8
ثانيا: تعريف الحكامة من منظور المشرع الجزائري	9
الفرع الثاني: مبادي الحكامة الرشيدة، وفواعلها:	9
أولا: مبادئ الحكامة الرشيدة	9
ثانيا: فواعل الحكامة الرشيدة	11
الفرع الثالث: أبعاد الحكامة الرشيدة	13
أولا: البعد السياسي	13
ثانيا: البعد الاقتصادي والاجتماعي	13
ثالثا: البعد التقني	13
المطلب الثاني: مفهوم الصفقات العمومية	14
الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية، ومجالاتها.	14
أولا: تعريف الصفقة العمومية.	14
ثانيا: مجالات الصفقة العمومية	15
الفرع الثاني: مبادئ الصفقة العمومية، ومعاييرها.	16
أولا: المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية	16
ثانيا: معايير الصفقات العمومية	17

الفرع الثالث: أطراف الصفقة العمومية، وطرق إبرامها	18
أولا: أطراف الصفقة العمومية	18
ثانيا: طرق إبرام الصفقات العمومية	19
الفصـل الأول: **مبادئ الحكامة الرشيدة كأساس لإجراءات إبرام الصفقات العمومية**	22
المبحــث الأول: **تكريس مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية**	23
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشفافية، وأهميته	23
الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفافية، وأساسه القانوني.	23
أولا: تعريف مبدأ الشفافية	23
ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية.	25
الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشفافية.	29
المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الشفافية ضمن إجراءات إبرام الصفقات العمومية.	30
الفرع الأول: الإعداد المسبق لدفاتر الشروط	31
أولا: تعريف دفتر الشروط	31
ثانيا: أنواع دفتر الشروط	31
الفرع الثاني: الإعلان عن الصفقة، وتبادل المعلومات عن طريق البوابة الإلكترونية	33
أولا: الإعلان عن الصفقة العمومية.	33
ثانيا: الاتصال وتبادل المعلومات بواسطة البوابة الإلكترونية	36
الفرع الثالث: علنية جلسة فتح الأظرفة، والمنح المؤقت للصفقة	38
أولا: علنية جلسة فتح الأظرفة	38
ثانيا: المنح المؤقت للصفقة.	39
المبحث الثاني: **تكريس مبدأ المساواة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية**	41
المطلب الأول: مفهوم مبدأ المساواة، وأهميته	41
الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة، وأساسه القانوني.	41
أولا: تعريف مبدأ المساواة.	41
ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ المساواة	42
الفرع الثاني: أهمية مبدأ المساواة.	44

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة ضمن إجراءات إبرام الصفقات العمومية.	45
الفرع الأول: مواضع تفعيل مبدأ المساواة	45
أولا: سرية العطاءات	45
ثانيا: تحري الدقة والموضوعية في معايير اختيار المتعاقد	46
ثالثا: وحدة الآجال والمعاملة	47
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة	49
أولا: استثناءات لأسباب موضوعية	49
ثانيا: الإقصاء بموجب قانون الصفقات العمومية	50
ثالثا: أسلوب التفاوض وملحق الصفقة	51
ملخص الفصل الثاني	53
الفصل الثاني: **الرقابة القانونية كآلية لحماية مبادئ الحكامة في محال إبرام الصفقات العمومية**	
المبحث الأول: **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية**	56
المطلب الأول: الرقابة الإدارية القبلية على الصفقات العمومية.	56
الفرع الأول: الرقابة الإدارية الداخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	56
أولا: تشكيلة وشروط العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	56
ثانيا: مهام وصلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	58
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية.	60
أولا: رقابة اللجنة القطاعية	62
ثانيا: رقابة لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة	64
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية البعدية على الصفقات العمومية	69
الفرع الأول: تعريف رقابة الوصاية	69
الفرع الثاني: أهداف رقابة الوصاية.	69
المبحث الثاني: **الرقابة المالية على الصفقات العمومية**	70
المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية	70
الفرع الأول: المراقب الميزانياتي:	70

أولا: تعريف المراقب الميزانياتي	70
ثانيا: مهام المراقب الميزانياتي	71
ثالثا: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية	73
الفرع الثاني: المحاسب العمومي	74
أولا: تعريف المحاسب العمومي	74
ثانيا: مهام المحاسب العمومي	75
ثالثا: نتائج رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية	77
المطلب الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية	78
الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية	78
أولا: تعريف المفتشية العامة للمالية	79
ثانيا: مهام المفتشية العامة للمالية	79
ثالثا: نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية	80
الفرع الثاني: مجلس المحاسبة	81
أولا: تعريف مجلس المحاسبة	81
ثانيا: مهام مجلس المحاسبة	82
ثالثا: نتائج رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية	83
الخاتمة	87
قائمه المصادر والمراجع	91
فهرس المحتويات	102

الملخص:

تلعب الصفقات العمومية دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة بالنظر لأهمية المشروعات التي تجسدها على أرض الواقع، وضخامة الأموال التي ترصد لها، لذلك بادر المشرع الجزائري إلى سن القانون 23. 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في انتظار المراسيم المنظمة له، وذلك بهدف تحقيق الأمن القانوني من جهة، وتكريس مبادئ الحكامة الرشيدة في إبرام الصفقات العمومية من جهة أخرى. من أهمها مبدأ الشفافية، والمساواة اللذان يضمن تطبيقهما السليم مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة في الوصول إلى الطلبات العمومية. علاوة على ذلك فرض المشرع من خلال هذا القانون آليات رقابية لحماية مشروعية إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وترشيد إنفاق المال العام. لكن تبقى هذه الأحكام العامة بحاجة إلى تكريس حقيقي من خلال النصوص التطبيقية المنتظرة، والتي تعتبر دعامة فعلية لرفع درجة فعالية وجودة النظام القانوني للصفقات العمومية بما يضمن استجابة مثالية للطلب العمومي بأنجع السبل المرتكزة على أهم مقومات للحكامة الرشيدة.

الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية، الحكامة الرشيدة، الشفافية، المساواة.

Sammary:

Public procurement plays a fundamental role in the economic and social development of the state. Given the importance of the projects it that brings to life and the substantial funds allocated to them. For this the Algerian legislator enacted law No. 23.12, which sets out the general rules governing public reason procurement, pending the issuance of implementing decrees, this initiative aims to ensure legal security on one hand, and to establish the principles of good governance in the awarding of public contracts. Among these principles are transparency and equality, whose of which proper implementation guarantees fair and open competition in accessing public tenders. Moreover the legislator has introduced control mechanisms through this law to safeguard the legality of procurement procedures and to rationalize public spending. However, these general provisions still require concrete implementation through the next regulatory suitable texts, which are essential to enhancing the efficiency and quality of the legal framework governing public procurement, this would ensure an optimal response to public demand through the most effective means based on the core principles of good governance.

Keywords: public procurement, good governance, transparency, equality.